

الفقہ المیسر

عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حِنْفَةِ النَّعْمَانِ

قسم العبادات

تألیف

شفیق الرحمن الندوی

المدرس بدار العلوم ندوة العلماء لكناؤ

مع تقدیم

سماحة الأستاذ السيد أبي الحسن على الحسني الندوی

مجلیس شرکاۃ لٹریچر سوسائٹی

ا۔ ک۔ ۳ ناظم آبادینش، ناظم آباد۔ کراچی ۳۶۰۰،

الفقہ المیسر

عَلَى مُذَهَّبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حِنْفَةِ النَّعْمَانِ

قسم العبادات

تألیف

شفیق الرحمن الندوی

المدرس بدار العلوم ندوة العلماء لکناؤ

مع تقدیم

سماتۃ الأستاذ السيد أبي الحسن على الحسني الندوی

مجلیس شریعت اسلام

ا۔ کے۔ ۳ ناظم آباد مینشن، ناظم آباد اکراچی ۱۹۷۰ء

جميع الحقوق للطبع والنشر في الباكستان محفوظة
لفضل رب الندوى صاحب مجلس نشريات إسلام .
وليس بسموحة لأي شخص أو مؤسسة أن يطبع أو ينشر
هذا الكتاب إلا تأخذ ضده إجراءات قانونية .

جمل حقوق طباعة وتأشيرت پاکستان میں بحق فضل ربی ندوی محفوظ ہے
لہذا کوئی فرد یا ادارہ ان کتب کو شائع نہ کرے درہ اس کے خلاف قانونی کارروائی
کی جائے گی۔

الكتاب الفقه الميسر
المؤلف شفیق الرحمن الندوی
الطبعة الباكستانية الأولى المشروعة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م
المطبعة
الصف والتصميم إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

الناشر
فضل رب الندوى
مجلس نشريات إسلام ، ناظم آباد-۱ ، کراتشی

سِمْ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الكتاب

بِقلم سماحة الشيخ أبي الحسن على الحسني الندوبي
مدير ندوة العلماء، ورئيس دار العلوم التابعة لها

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، محمد وآلها وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن المناهج التعليمية، والمقررات الدراسية في كل عصر ومصر خاضعة لعوامل كثيرة، وقد تكون تجريبية وقائمة على التصور التعليمي الخاص وأهدافه المعينة، وقد تكون خاضعة لظروف دينية وإدارية واقتصادية، وقد تكون وتشكل لتوافق أعمار الطلبة وسنهم ونفسيتهم ومداركهم وحاجاتهم، وأفضل المناهج وأجدرها بالبقاء، والاستمرار مدة أطول ما تكون جامعة لهذه النواحي كلها، وافية بهذه الأغراض جميعها.

وقد تجلت هذه الحقيقة في منهج شبه القارة الهندية القديم، الذي يسمى بـ "الدرس النظامي" بعد منتصف القرن الثاني عشر، عزوا إلى الإمام

نظام الدين بن قطب الدين السهالوی اللکنوی، المتوفى سنة ۱۶۱ هـ، وهو الطور النهائي المختتم للمنهج التعليمي القديم الذي بقى مطبقاً في هذا القطر بعد الفتح الإسلامي، يزداد فيه وينقص، ويتطور ويكيف مع حاجات البلاد والحكومات والمجتمع الإسلامي الهندي، وبتأثير اتجاهات الأقطار الإسلامية المجاورة خصوصاً إيران التي كانت قدوة وإماماً لهذا القطر، وريفاً^(۱) علمياً وفكرياً للهند، يغذيها ويمونها بالمواد الدراسية والكتب المؤلفة -خصوصاً في علوم الحكمة- وأساتذة فاقوا في الذكاء والبحث العلمي، ويؤمنون الهند بداولع اقتصادية وعلمية، فيؤثرون في المنهج التعليمي ومعيار الفضيلة ومحلk الفطنة والذكاء تأثيراً عميقاً.

ولم يقف هذا المد والجزر، وعملية النقص والزيادة إلا بعد أن تشكل الدرس النظمي، ووقف عند حد خاص، وذلك في زمان كان أحوج إلى التطوير والتكييف من كل زمن سابق لتغيير نظام الحكم، والقانون، واللغة الرسمية، واحتلال الحضارة الغربية والثقافة الغربية لهذه البلاد.

وكان هذا المنهج يتدنى من دراسة اللغة الفارسية وشعرها وأدبها دراسة مطولة تستغرق عدة من السنين، ثم ينتقل الطالب - وقد دخل في سن المراهقة- إلى دراسة قواعد اللغة العربية ومبادئها من صرف ونحو، وبلاغة، وكتب أولية في المنطق، ويبلغ عدد الكتب المقررة في الصرف وحده إلى سبعة كتب، وفي النحو خمسة، أما في المنطق فأقل ما كان يكلف به الطالب من قراءته أربعة، أو خمسة كتب، وبعد ذلك يدخل في مرحلة دراسة الكتب الفقهية، فيكون قد بلغ سن البلوغ، أو تجاوزها بقليل، ومن بدأ

(۱) أرض فيها زرع وخشب، وتمون البلاد المجاورة.

بالدراسة متأخراً بسبب من الأسباب، يكون قد بلغ سن الشباب، فكان لا يجد صعوبة في فهم التفاصيل الفقهية، والمسائل الدقيقة، والفرض النادر التي كانت تحتوي عليها كتب الفقه المقررة في هذا المنهج كالقدوري و "شرح الوقاية" ، ولا يفاجأ بقضايا تقصّر عن فهمها مداركه، أو تثير فيه الغريزة والشعور قبل أوانه، ويشق على المعلم، وقد يمنعه الحياة، ومراعاة سن الطالب، وعقله عن شرحها وإياضها، ولا توجد في هذا المنهج غالباً، وفي أكثر الأحوال بين سن الطالب ومداركه فجوة واسعة تحتاج إلى قنطرة، أو إلى العدول عنها، ثم إن المراحل الأولى من التعليم من دراسة الأدب الفارسي، وكتب الصرف والنحو الدقيقة، وكتب المنطق المعصرة للذهن، كانت تنشئ استعداداً لفهم هذه المسائل الفقهية الدقيقة، وإساغتها وهضمها.

أما حين حذفت مواد دراسية كانت تشغل حيزاً كبيراً من السن والدراسة كدراسة اللغة الفارسية وأدابها، وقلل من عدد الكتب المقررة في الصرف، والنحو، والمنطق، وأكثر من كل ذلك حين سيطرت على عقول الناس - بتأثير الضغط الاقتصادي، ونظام التعليم الغربي، وتحقيق مطالب الحياة والمسابقة في ميدان الاقتصاد والوظائف - فكرة توفير الوقت، والمجهود على الطالب وانتهاز الفرصة للدخول في معرك الحياة، اضطرّ الطالب الديني إلى أن يدرس كتب الدين والفقه في سن مبكرة، وعلى الأكثر في سن المراهقة، وهي أخطر مرحلة وأدقها من مراحل العمر في علم النفس والأخلاق والطب، فيواجه مسائل وتفريعات وتشقيقات من أول أبواب الطهارة إلى أبواب النكاح، يصعب عليها فهمها، وإذا فهمها فإنه يحرك فيه الشعور والغريزة قبل أوانه، وقد يحدث ذلك فيه اضطراباً نفسياً أو فكريّاً يورطه فيما

لا تحمد عاقبته ولا تؤمن غائلته .

قد كان ينتابنى هذا الشعور وأنا مشغول بتعليم الأطفال والشباب المراهقين في دار العلوم التابعة لندوة العلماء حيناً بعد حين، وتراؤدنى فكرة وضع كتاب في الفقه يلائم سن الطلبة ومداركهم، والبيئة التي يعيشون فيها، والزمن الذي ولدوا فيه، وأن أدخل فيه تعديلات إن لم أستطع أن أسبكه سبكاً جديداً، وعزمت على هذا على كثرة أشغالى وأسفارى وتنوع مسؤولياتى، فتناولت كتاب "نور الإيضاح" للعلامة حسن بن عمار الشرنبللى الحنفى المصرى، وهو كتاب ميسّر في الفقه الحنفى نال قبولاً وانتشاراً في الزمن الأخير في مدارسنا الدينية، التي تسمى "المدارس العربية"، وبدأت عملى التأليفى محدداً نفسى وجهدى فى إطار هذا الكتاب، واستعنت بأستاذ من أساتذة دار العلوم، وهو الأخ العزيز نذر الحفيظ الندوى، ولكن أشغالى التأليفية الأخرى وتنقلاتى عاقتني عن إتمام هذا العمل مع شدة الحاجة إليه والشعور بأهميته، لكننى لم تفارقنى هذه الفكرة زماناً من الأزمان، فلما رأيت أن لا محيد منه عزمت على أن أسنده إلى أستاذ من أساتذة الندوة، يجمع بين الدراسة الفقهية، والاطلاع على علم الحديث، والقدرة على الكتابة والتأليف للصغار في لغة سهلة وأسلوب مبسط .

ووقع اختياري على الأخ العزيز الشيخ شفيق الرحمن الندوى، وكان التوفيق حليفة في إتمام هذا العمل حسب ما كنت أرومها وخططت له، فقام بهذا العمل خير قيام وفي مدة قصيرة، ووضع هذا الكتاب الذي سميته بـ "الفقه الميسّر" ، وكان أكثر اعتماده على كتاب "نور الإيضاح" لزياده

الكثيرة، وقد التزم البدء بآية قرآنية، وحديث شريف في مدخل كل باب؛ ليعرف الطالب مكانة هذا الباب من أبواب الفقه في الشريعة الإسلامية، ودرجته عند الله ورسوله، وينشأ عنده الشعور بالإيمان والاحتساب، ثم عنى بتعريف المصطلحات الفقهية، وشرحها لغوياً وشرعياً، واحترز عن ذكر المسائل التي لا تلائم سن الطلبة ومداركهم؛ لأن هذا هو الغرض الرئيسي لتأليف كتاب جديد للصغار، وعن الاختلافات الفقهية، والتزم القول المفتى به، واحترز عن كل ما يوهم ويحدث الالتباس، فذكر اسم الظاهر مكان الضمائر، وقسم المواد تقسيماً على منهج الكتب الدراسية العصرية، وأثر اللغة السهلة الواضحة، وأضاف بعض المسائل التي وقع الاحتياج إليها في هذا العصر، ولم تكن قد حدثت في عصر المؤلفين القدماء كالصلة على القطار والطائرة، وطبق بين الأوزان والمقاييس القديمة كالدرهم، والمثقال، والصاع بالأوزان الحديثة.

وبذلك أصبح كتابه "الفقه الميسر" الذي بين يدي القراء كتاباً ميسوراً للأحداث في التعرف بالفقه، وتلقى مباديه، وملأ فراغاً في مكتبة الصغار الدينية والدراسية، وقضى حاجة من حاجات مدارسنا الدينية، كان يشعر بها القائمون على المدارس والملمون بنظام التربية وعلم النفس، الحريصون على تثقيف الطلبة الصغار تثقيفاً دينياً، تربويًا يلائم سنهما ومداركهم، ويتافق مع طبيعة العصر وتطوره الطبيعي الجائز.

وأخيراً أشكر المؤلف العزيز على مجehوده، وأقدم هذا الكتاب بحكم اتصالي بندوة العلماء الوثيق، وارتباطي بالمدارس الدينية عامّة، تحفة مضافة إلى مجاهدات معلمى دار العلوم القائمين عليها في مجال اللغة العربية

(و)

تقديم الشيخ أبي الحسن علي الندوى

والأدب العربي والقواعد والإنشاء، أرجو أن تتقبلها المدارس الدينية تقبلاً حسناً، وتفسح له المجال في مناهجها التعليمية ليحل محله في كتب الفقه والتعليم الديني، فالحكمة ضالة المؤمن حيث وجدتها فهو أحق بها.

الحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله على نبيه وصفيه وسلم.

أبو الحسن علي الحسني الندوى - رأى بريلى

٦ / من جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، محمد وآلـهـ وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا كتاب مختصر في الأحكام الفقهية من أبواب الطهارة والصلوة، والصوم، والزكاة، والحجـ، والأضحـية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمـان رحـمه الله رحـمة واسـعة، وتفـعـله برضـوانـهـ.

عملـىـ فـيـ هـذـاـ تـالـيـفـ أـنـىـ جـمـعـتـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ مـنـهـجـ مـشـابـهـ لـمـنـهـجـ كـتـابـ نـورـ الإـيـضـاحـ لـلـشـيـخـ حـسـنـ بـنـ عـمـارـ الشـرـبـالـيـ الـمـصـرـىـ الـحنـفـىـ، وـكـانـ أـكـثـرـ اـعـتـمـادـىـ فـيـ الـأـخـذـ عـلـىـ، وـبـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ كـتـبـ أـخـرـىـ فـيـ الـفـقـهـ الـحنـفـىـ، وـلـكـنـىـ جـعـلـتـ عـرـضـهـاـ موـافـقاـ لـعـقـلـيـةـ الصـغـارـ مـنـ الـطـلـبـةـ، فـجـعـلـتـهـاـ فـيـ عـبـارـةـ سـهـلـةـ، وـأـسـلـوبـ سـائـعـ بـحـيـثـ بـتـمـكـنـ الـطـلـبـةـ الصـغـارـ مـنـ فـهـمـهـاـ وـإـسـاغـتـهـاـ، وـأـوـرـدـتـ فـيـ بـدـاـيـةـ كـلـ مـبـحـثـ مـنـ مـبـاحـثـ الـكـتـابـ آـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـحـدـيـثـاـ مـنـ الـأـخـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ الـشـرـيقـةـ -ـمـاـ اـسـطـعـتـ-ـ لـبـيـانـ أـهـمـيـةـ الـكـرـيمـ وـحـدـيـثـاـ مـنـ الـأـخـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ الـشـرـيقـةـ -ـمـاـ اـسـطـعـتـ-ـ لـبـيـانـ أـهـمـيـةـ الـمـبـحـثـ وـفـضـيـلـتـهـ، وـبـذـلـتـ جـهـدـىـ أـنـ يـخـرـجـ الـكـتـابـ وـفـقـ مـسـتـوىـ الـطـلـبـةـ الصـغـارـ الـذـيـنـ هـمـ لـاـ يـزـالـونـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـسـنـ وـالـقـاـفـةـ، فـلـمـ أـتـعـرـضـ لـذـكـرـ اـخـتـلـافـ الـمـذاـهـبـ وـالـأـقوـالـ إـلـاـ نـادـرـاـ لـثـلاـ يـتـشـوـشـ ذـهـنـ الـمـبـتـدـئـ

كما تجنبت المسائل التي يتعرّض فهمها وإساغتها للناشئين.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بواجب الشكر لسماعة شيخنا ومربينا الجليل أبي الحسن على الحسيني الندوى - حفظه الله، ونفع به الإسلام والمسلمين - الذي أسعدنى بتفویضه هذا العمل الجسيم إلىّ، وأرشدنى إلى المنهج السليم، وشرفنى بتقديم الكتاب، فإن كنت موفقاً فيما حاولت، فإليه يرجع الفضل.

وكنا كالسهام إذا أصابت مراميها فراميها أصابا

كما يجب على أن أقوم بالشكر لأساتذتى وزملائى وإخوانى الطلبة الذين ساعدنى في مختلف المراحل من ظهور هذا الكتاب، وأخص بالذكر من بينهم أستاذى فضيلة الشيخ محمد ظهور الندوى المفتى بدار العلوم، وأستاذى الكاتب الإسلامي الشهير سعيد الأعظمى الندوى، وفضيلة الشيخ برهان الدين السنبللى، وفضيلة الأستاذ ضياء الحسن الندوى الذين تفضلوا بالمراجعة، وزودونى بتوجيهات رشيدة وآراء سديدة، زادت من قيمة الكتاب.

وأشكر الله سبحانه وتعالى وأحمده أولاً وأخراً، فإنه بفضله وتوفيقه تم الصالحات، وألتمنس من القراء الكرام أنهم إذا عثروا فيه على نقص، أو سوء تعبير، فليتكرموا بإخبارى به حتى أسعى لإصلاحه في الطبعة التالية، والله سبحانه وتعالى أسأل وإن يوفقنى للسداد، وأن ينفعنى به في المعاد.

شفيق الرحمن الندوى

دار العلوم ندوة العلماء لكناؤ - (الهند)

سَمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

كتاب الطهارة

قال الله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ
الْمُتَطَهِّرِينَ». (البقرة: ٢٢٢)

وقال رسول الله ﷺ : «الطَّهُورُ شَطَرُ الْإِيمَانِ».
(رواه مسلم)

الطهارة هي أساس العبادات فلا تصح الصلاة إلا
بالطهارة .

قال رسول الله ﷺ : «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَمِفتَاحُ
الصَّلَاةِ الطَّهُورُ». (رواه أحمد)

الطهارة في اللغة : النّظافة (صفاق)

والطهارة في الشرع : تنقسم إلى قسمين :

١ - طهارة من الحدث، وتُسمى الطهارة الحكمية.

٢ - وطهارة من النجاسة، وتُسمى الطهارة الحقيقة.

أما الطهارة من الحدث فتحصل بالوضوء، أو بالغسل، أو بالتيمم إذا تعذر استعمال الماء.

وأما الطهارة من النجاسة فتحصل بإزالة النجاسة بوسائل الطهارة: من الماء الخالص، أو التراب الطاهر، أو الحجر، أو الدبغ.

يذكر سبب مثل
المياه التي تحصل بها الطهارة

تحصل الطهارة بالماء المطلق.

والماء المطلق: هو الماء الذي يبقى على أوصاف خلقته ولم تختالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء. ويندرج^(١) في الماء المطلق.

١ - ماء السماء.
٢ - ماء النهر.

٣ - ماء البئر.
٤ - ماء العين.

٥ - ماء البحر.
٦ - ماء ذاب من الثلج^(٢).

٧ - ماء ذاب من البرد^(٣) أول

(١) اندرج في كذا: دخل.

(٢) الثلج: ما يجمد بالصناعة، أو ما يتجمد من السماء، ويسقط في المناطق الباردة.

(٣) البرد -فتح الباء والراء-: ماء الغمام الذي يتجمد في الهواء البارد، ويسقط على الأرض مثل الجبوب.

أقسام المِيَاه وأحكامها

تنقسم المِيَاه باعتبار المِيَاه التي تَحْصُل بِهَا الطَّهارَة

والمِيَاه التي لا تَحْصُل بِهَا الطَّهارَة إِلَى خَمْسَة أَقْسَامٍ :

١ - الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ مُكْرُوهٍ ،
وَالْمَاءُ الْمُطْلَقُ طَاهِرٌ ، وَتَحْصُلُ بِهِ الطَّهارَة .

٢ - الْقِسْمُ الثَّانِيُّ : طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مُكْرُوهٍ

وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي شَرِبَتْ مِنْهُ الْهَرَّةُ أَوِ الدَّجَاجَةُ أَوِ
سِبَاعُ الطَّيْرِ أَوِ الْحَيَّةُ .

يَكْرَهُ الْوُضُوءُ وَالْأَغْسَالُ تَنْزِيهًـا بِذَلِكِ الْمَاءِ إِذَا
كَانَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ مُوجَدًا وَلَا كَرَاهَةٌ فِي اسْتِعْمَالِهِ إِذَا لَمْ
يُوْجَدْ غَيْرُهُ .

٣ - الْقِسْمُ الثَّالِثُ : طَاهِرٌ وَلِكِنْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي
كَوْنِهِ مُطَهَّرًا .

وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ الْحِمَارُ أَوِ الْبَغْلُ ، فَإِنَّهُ
طَاهِرٌ بِدُونِ شَكٍّ ، وَلِكِنْ هَلْ يَصِحُّ بِهِ التَّوَضُؤُ ،

أم لا يصح به التَّوَضُؤُ فقد وقع الشَّكُ في ذلك.

فإن لم يجده غيره تَوَضَأَ به وَتَيَمَّمَ.

وله الخيار إن شاء قَدَّمَ الْوُضُوءَ عَلَى التَّيَمُّمِ، وإن شَاءَ قَدَّمَ التَّيَمُّمَ عَلَى الْوُضُوءِ.

٤ - الْقِسْمُ الرَّابعُ : طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ .

وهو الماء المستعمل فإنه طاهر ولكنه غير مُطَهَّر لا يَصِحُّ بِهِ التَّوَضُؤُ ..

والماء المُسْتَعْمَلُ : هو الماء الذي أُسْتَعْمِلُ فِي الْوُضُوءِ أو الْغُسْلِ لِرَفْعِ حَدَّثِ أو لِقُرْبَةِ كَا الْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ بِنِيَّةِ التَّوَابَ.

فإن تَوَضَأَ بِالْمَاءِ مُتَوَضِّئًا لِتَحْصِيلِ الْبُرُودَةِ أو لِتَعْلِيمِ الْوُضُوءِ لَمْ يَكُنْ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا .

وإن تَوَضَأَ بِالْمَاءِ مُحْدَثًا لِتَحْصِيلِ الْبُرُودَةِ أو لِتَعْلِيمِ الْوُضُوءِ صَارَ^(١) الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا .

ويصير الماء مُسْتَعْمَلًا إذا أُسْتَعْمِلَ وَانْفَصَلَ عَنْ جَسَدِ الْمُتَوَضِّئِ أو الْمُغْتَسِلِ .

(١) ذلك لأنَّ الْمُحْدَثَ إِذَا تَوَضَأَ ارتفعَ الْحَدَثُ، سُوَاءً نُوَى رفعَ الْحَدَثَ أَمْ لَمْ

٥- القسم الخامس : نَجِسٌ .

وهو الماء القليل الرايك الذى لاقته النجاسة سواءً ظهر فى الماء أثر النجاسة أم لم يظهر .

وإذا ظهر فى الماء أثر النجاسة صار نجساً سواءً كان الماء قليلاً أو كان كثيراً وسواءً كان الماء رايك أو جاريًّا .

إذا كان الماء فى حوض كبير لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك طرف الآخر فهو الماء الكثير .

ويقدر الماء كثيراً إذا كان طول الحوض عشر أذرع وكان عرضه عشر أذرع وكان عمقه بحال لا تكشف الأرض إذا أخذ الماء من الحوض باليد .

والماء القليل هو ما كان أقل من ذلك .

حکم الماء النجس أنه نجس لا تحصل به الطهارة .

بل إذا احتلط بشيء آخر صار ذلك الشيء أيضاً نجساً، وكذا لا يصح التوضؤ بالماء الذي خرج من شجر أو ثمر .

سواء خرج ذلك الماء بنفسه من غير عصر أو خرج

بعصر الشجر أو الشمر.

وكذا لا تتحصل الطهارة بالماء الذي زال طبعه^(١)
بالطبع كالمرق والأشربة.

حُكْم الماء الذي اخْتَلَطَ بِهِ شَيْءٌ طَاهِرٌ
إذا اخْتَلَطَ بالماء شَيْءٌ طَاهِرٌ كَالصَّابُونِ وَالدَّقِيقِ
وَالزَّعْفَرَانِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الَّذِي اخْتَلَطَ بِهِ غَالِبًا، فَذَلِكَ
الْمَاءُ طَاهِرٌ وَتَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ.

وإنْ غَلَبَ عَلَى الْمَاءِ بَأْنَ أَخْرَجَهُ عَنْ رِقْتِهِ وَسَيِّلَانِهِ،
فَهُوَ طَاهِرٌ وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِهِ.

إذا تَغَيَّرَ لَوْنُ الْمَاءِ وَطَعْمُهُ وَرَائِحَتِهِ لِطُولِ الْمَكْثِ،
فَهُوَ طَاهِرٌ، وَتَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ.

إذا اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ شَيْءٌ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ فِي غَالِبِ
الْأَحْيَانِ كَالْطَّحْلُبِ^(٢) وَوَرَقِ الشَّجَرِ وَالنَّاكِهَةِ، فَذَلِكَ
الْمَاءُ طَاهِرٌ وَتَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ.

إذا اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ شَيْءٌ مَائِعٌ لَهُ وَصْفَانِ كَاللَّبَنِ فَإِنْ

(١) طبع الماء: هو الورقة والسيلان والإرواء.

(٢) الطحلب: خضراء تعلو الماء المزمن (كاثي).

فِي الْلَّبَنِ لَوْنًا وَطَعْمًا وَلَا رِائحةً فِيهِ.

فَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمَاءِ وَصْفٌ وَاحِدٌ حُكْمٌ بِأَنَّ الْمَاءَ
مَغْلُوبٌ وَلَا يَجُوزُ الوضوءُ بِهِ.

إِذَا اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ شَيْءٌ مَائِعٌ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْ صَافٌ كَالْخَلِّ
فَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمَاءِ وَصَفَانِ مِنْ أَوْ صَافِهِ الثَّلَاثَةِ صَارَ الْمَاءُ
مَغْلُوبًا وَلَا يَجُوزُ الوضوءُ بِهِ.

وَلَوْ اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ شَيْءٌ مَائِعٌ لَا وَصْفٌ لَهُ كَالْمَاءِ^(١)
الْمُسْتَعْمَلُ وَمَاءُ الْوَرْدُ^(٢) الَّذِي انْقَطَعَتْ رِائحتُهُ تُعْتَبَرُ
الْغَلَبةُ فِيهِ بِالْوَزْنِ فَإِنْ اخْتَلَطَ رِطْلًا مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ
بِرِطْلٍ مِنَ الْمَاءِ الْخَالصِ لَا يَجُوزُ الوضوءُ بِهِ.
وَإِنْ اخْتَلَطَ رِطْلٌ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ بِرِطْلَيْنِ مِنَ الْمَاءِ
الْخَالصِ جَازَ الوضوءُ بِهِ.

(١) الماء المستعمل ظاهر، تزال به النجاست، ولكن لا تتحصل به الطهارة الحكمية.

(٢) ماء الورد ظاهر، تزال به النجاست، ولكن لا تتحصل به الطهارة الحكمية.

أحكام السُّؤر

السُّؤر: هو الماء الذي بقى في الإناء بعد ما شرب منه إنسان أو حيوان.

وللسُّؤر أحكام تختلف باختلاف الحيوان الذي شرب منه.

١ - فَسُورُ الْأَدَمِي طَاهِرٌ وَتَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَثْرٌ النَّجَاسَةِ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَسَوَاءً كَانَ طَاهِرًا أَوْ كَانَ جُنْبًا.

وَكَذَا سُورُ الْفَرَسِ طَاهِرٌ وَتَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ بِدُونِ كَرَاهَةِ .

وَكَذَا سُورُ الْحَيَوانِ الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ وَتَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ بِدُونِ كَرَاهَةِ كَالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ .

٢ - سُورُ الْهَرَّةِ طَاهِرٌ وَلَكِنْ يُكَرَهُ الْوُضُوءُ بِهِ تَنْزِيهًّا إِذَا وُجِدَ الماءُ الْمُطْلَقُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَثْرٌ النَّجَاسَةِ .

وَكَذَا سُورٌ سِبَاعُ الطِّيرِ كَالصَّقْرِ وَالْحِدَاءُ^(١) طَاهِرٌ،
وَلَكِنْ يُكْرَهُ الْوُضُوءُ بِهِ.

وَكَذَا سُورُ الْحَيَّانُ الذِّي يَسْكُنُ فِي الْبَيْوَتِ كَالْفَأْرَةِ
طَاهِرٌ وَلَكِنْ يُكْرَهُ الْوُضُوءُ بِهِ.

٣ - سُورُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ طَاهِرٌ بِدُونِ شَكٍّ، وَلَكِنْ
هُلْ يَصِحُّ بِهِ التَّوْضُؤُ أَمْ لَا يَصِحُّ بِهِ التَّوْضُؤُ، فَقَدْ وَقَعَ
الشَّكُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوَاضِعًا بِهِ وَتَيَمَّمَ ثُمَّ
صَلَّى.

٤ - سُورُ الْخِنْزِيرِ نَجِسٌ لَا تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ، وَكَذَا
سُورُ الْكَلْبِ نَجِسٌ لَا تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ، وَكَذَا سُورُ
سَبْعِ مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالْذَّئْبِ نَجِسٌ لَا
تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ.

الْحَيَّانُ الذِّي سُورُهُ طَاهِرٌ عَرَقُهُ طَاهِرٌ، وَالْحَيَّانُ
الَّذِي سُورُهُ نَجِسٌ عَرَقُهُ نَجِسٌ.

(١) ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي فَمِهِ نَجَاسَةً أَمَّا إِذَا كَانَ فِي فَمِهِ أَثْرُ النَّحَاسَةِ، فَيَكُونُ
الْمَاءُ نَجِسًا.

أحكام مياه الآبار

إذا وقَعْتُ فِي الْبَئْرِ نَجَاسَةً وَلَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً كَقَطْرَةِ دَمٍ أَوْ قَطْرَةِ خَمْرٍ وَجَبَ^(١) إخْرَاجُ مَا فِي الْبَئْرِ مِنَ الْمَاءِ.

إذا وقَعَ فِي الْبَئْرِ حَيَّاً نَجَسَ العَيْنَ كَالْخِنْزِيرِ وَجَبَ إخْرَاجُ مَا فِي الْبَئْرِ مِنَ الْمَاءِ، سَوَاءً ماتَ الْخِنْزِيرُ فِي الْبَئْرِ أَوْ خَرَجَ حَيَاً، وَسَوَاءً وَصَلَ فَمُهُ إِلَى الْمَاءِ أَمْ لَمْ يَصِلْ .

إذا وقَعَ فِي الْبَئْرِ حَيَّاً لَيْسَ بَنَجَسِ الْعَيْنِ وَلَكِنْ سُورَهُ نَجَسَ وَجَبَ إخْرَاجُ مَا فِي الْبَئْرِ مِنَ الْمَاءِ.

إذا وقَعَ فِي الْبَئْرِ إِنْسَانٌ وَخَرَجَ مِنَ الْبَئْرِ حَيَا وَلَمْ تَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةً لَا يَكُونُ الْمَاءُ نَجَسًا .

كَذَا إِذَا وقَعَ فِي الْبَئْرِ بَغْلٌ أَوْ حِمَارٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ حَدَّاءٌ وَخَرَجَ حَيَا وَلَمْ تَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةً لَا يَكُونُ

(١) وجَبَ: لزِمَ.

الماء نجسًا إذا لم يصل فمه إلى الماء.

وإذا وصل لُعاب الواقع في الماء فهو في حُكْم سُوره.

إذا مات في البئر حَيَوان ليس فيه دم سائل كالبَقَّ والذِبَاب والزنْبُور والعَقَرَب لا يكون الماء نجسًا.

وكذا إذا مات في البئر حَيَوان يُولَد ويَعِيش في الماء كالسَّمَك والضَّفَدع والسرُّطان لا يَنْجَس الماء.

إن مات في البئر حَيَوان كبير مثل كلب أو شاة، أو مات فيها إنسان وأخْرَج فوراً قبل الانتفاخ صار الماء نجسًا ووجب إخراج ما في البئر من الماء.

يكفى إخراج مائتى دلو ووسط في جميع هذه المسائل التي يجب فيها إخراج جميع ما في البئر من الماء إن لم يمكن إخراج جميع الماء.

يكفى إخراج أربعين دلواً إذا مات في البئر حَيَوان مثل هِرَة أو دَجاجة.

يكفى إخراج عشرين دلواً إذا مات في البئر حَيَوان مثل عُصُنْبُور أو فارَة.

إذا أخرج المقدار الواجب من الماء صارت البئر
طاهرة.

كذا طهر الرشاء والدلو ويد الشخص الذى قام
باخراج الماء.

لا تكون البئر نجسة إذا وقعت فيها الروث^(١)
والبعر^(٢) والختى^(٣) إلا أن تكون كثيرة بحيث لا تخلو
دلو عن بعرة فتصير البئر نجسة.

كذا لا يكون ماء البئر نجساً إذا وقع فيها خرء حمام
أو خرء عصفور.

إذا مات فى البئر حيوان وانتفخ فيها ولا يدرى متى
وقع الحيوان فيها حكم بنجاسته البئر من ثلاثة أيام
ولياليها فتضى صلوات هذه الأيام إن توُضى
بماءها.

(١) الروث : فضلة الفرس والحمار والبغل.

(٢) البعر : فضلة الإبل والغنم والظبي.

(٣) الختى : فضلة البقر والجاموس.

ويَغْسِلُ الْبَدَنَ وَالثِّيَابَ إِنْ اسْتَعْمَلَ مَاءَهَا فِي هَذِهِ
الْمُدَّةِ فِي الْأَغْتِسَالِ أَوْ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ .

إِذَا وُجِدَ فِي الْبَئْرِ حَيَّانٌ مَيْتٌ قَبْلَ اِنْتْفَاخِهِ وَلَا
يُدْرِى مَتَى وَقَعَ فِيهَا حُكْمُ بِنَجَاسَةِ الْبَئْرِ مِنْ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ
فَقَطْ ، فَتُقْضَى صَلَوَاتُ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ .

آداب قضاء الحاجة

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لِكُمْ بِمِنْزَلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا وَلَا يَسْتَطِبُ^(١) بِيَمِينِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَا عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ^(٢)».

(رواه أبو داود عن أبي هريرة)

الذى يُريد قضاء حاجة من البول أو الغائط ينبغي له أن يُوازن على الآداب الآتية:

- ١ - أن يتبعه عن أعين الناس حتى لا يراه أحد ولا يسمع صوت ما يخرج منه ولا تُشم رائحته.
- ٢ - أن يختار لقضاء حاجته مكاناً ليّناً مُنْخَفِضًا لئلا يتطاير عليه رشاش البول.

(١) استطاب: ظهر مخرج البول والغائط بماء أو بشيء مزيل.

(٢) الرمة: بكسر الراء وتشديد الميم جمع رسم: العظام النالية.

- ٣- أن يقول قبل دخوله في بيت الخلاء: أَعُوذ
بِاللّٰهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ .
والذى يريد قضاء حاجته فى الصحراء فإنه يأتي
بالتَّعَوْذِ عَنْدَ مَا يُشَمَّرِ ثِيابَهُ قَبْلَ كَشْفِ عَوْرَتِهِ .
- ٤- أن يدخل في بيت الخلاء بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى
ويعُرِجُ منه بِرِجْلِهِ الْيَمِنِىِّ .
- ٥- أن يجلس معتمداً على رِجْلِهِ الْيُسْرَى فإن ذلك
أَعْوَنَ فِي خُروجِ الْخَارِجِ .
- ٦- أن يُغَطِّي رأسه وقت قضاء حاجته ووقت الاستنجاء .
- ٧- أن لا يبول في الجُحْرِ فإنه يمكن أن يكون في
الجُحْرِ شَيْءٌ مِّنْ حَشَراتِ الْأَرْضِ فِيؤْذِيهِ .
- ٨- أن لا يبول ولا يتغوط في الطريق والمَقْبَرَةِ .
- ٩- أن لا يبول ولا يتغوط في الظل الذي يجلس
فيه الناس .
- ١٠- أن لا يبول ولا يتغوط في المكان الذي
يجتمع فيه الناس ويتحدثون .
- ١١- أن لا يبول ولا يتغوط تحت شَجَرَةَ مُثْمِرةً .
- ١٢- يُكْرَهُ لقاضى الحاجة أن يتكلم بدون
عذر، ولكن إذا رأى أعمى يمشى نحو حُفْرَةَ وخاف

- وُقُوعَه فِي الْحُفْرَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُرْشِدَه .
- ١٣ - يُكْرَه أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ أَنْ يَأْتِي بِذِكْرِ أَثْنَاءَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ وَأَثْنَاءَ الْاسْتِنْجَاءِ .
- ١٤ - يُكْرَه تَحْرِيمًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدِيرَ هَا سَوَاءً كَانَ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ أَوْ فِي الصَّحْرَاءِ .
- ١٥ - يُكْرَه تَحْرِيمًا أَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ الرَّاكِدِ .
- ١٦ - يُكْرَه تَنْزِيهًا أَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ أَوِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ الرَّاكِدِ .
- ١٧ - يُكْرَه أَنْ يَبُولَ فِي الْمُغْتَسَلِ .
- ١٨ - يُكْرَه أَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ بِقُرْبِ بَشَرٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ حَوْضٍ .
- ١٩ - يُكْرَه أَنْ يَكْسِفَ عَوْرَتَه لِلْاسْتِنْجَاءِ فِي مَكَانٍ غَيْرِ سَاتِرٍ .
- ٢٠ - يُكْرَه أَنْ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ بِدُونِ عُذْرٍ .
- ٢١ - يُكْرَه أَنْ يَبُولَ قَائِمًا بِدُونِ عُذْرٍ لِأَنَّ رَشَاشَ الْبَوْلِ قَدْ يَتَطَاَيِّرُ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ عَلَى ثِيَابِهِ .
- ٢٢ - إِذَا فَرَغَ مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ خَرَجَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي .

أحكام الاستنجاء

قال الله تعالى : **﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾** . (التوبة : ١٠٨)

وقال رسول الله ﷺ : «استنزهموا من البول فإن عامة عذاب القبر منه». (رواه الدارقطني)

يلزم الاستبراء قبل الاستنجاء.

والاستبراء : هو إخراج ما بقى في الم محل من بول أو غائط حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق في المحل شيء ومن اعتاد في ذلك شيئاً فليفعله كقيام أو مشي أو ركض برجله أو تناحر أو غير ذلك.

أما الاستنجاء^(١) ففيه تفصيل :

(١) الاستنجاء : هو تنظيف المخرج بعد قضاء الحاجة من بول أو غائط سواء كان التنفس بالماء أو بالحجر أو بشيء آخر.

إذا تجاوزت النجاسة المخرج وكانت أكثر من قدر الدرهم^(١) افترض^(٢) غسلها بالماء ولا تتجاوز معها الصلاة.

إذا تجاوزت النجاسة المخرج وكانت قدر الدرهم وجب إزالتها بالماء.

إذا لم تتجاوز النجاسة المخرج فالاستنجاء سنة.

يجوز في الاستنجاء أن يقتصر على الماء.

كذا يجوز أن يقتصر على الحجر أو نحوه ما لم تبلغ النجاسة قدر الدرهم.

ولكن الغسل بالماء أحسن.

والأفضل أن يمسح بالحجر أو نحوه أولا ثم يغسل بالماء لأنه أبلغ في النظافة.

يُستحب أن يستنجي بثلاثة أحجار.

(١) قدر الدرهم: يعتبر بالوزن في الكثيف وهو يعادل ثلات غرامات تقريبا، ويعتبر بالمساحة في الرقيق وهو قدر قعر الكف.

(٢) الغرض: ما ثبت لزومه بدليل لا شبهة فيه.
الواجب: ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة، ولكن لا فرق بينهما في العمل.
السنة: ما ثبت بفعل النبي ﷺ وقوله: مع تركه أحيانا.

ويجوز الاقتصار على حَجَرَيْنِ أو على حَجَرٍ وَاحِدٍ
إذا حصلت النَّظافة به.

إذا فَرَغَ من المسح بالحجَرِ غَسَلَ يده أَوْ لَا ثُمَّ غَسَلَ
المَحَلَّ بِالْمَاءِ.

ونظف المَحَلَّ تَنْظِيفًا حَتَّى تَنْقِطِعَ الرَّائِحةُ.

وإذا فَرَغَ من الاستنجاء غَسَلَ يده وَدَلَّكَها دَلَّكًا
حتَّى تَزُولَ الرَّائِحةُ.

أقسام النجاسة وأحكامها

قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ﴾ (المدثر: ٤)

وقال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً من غير طهور». (رواه البخاري ومسلم)

النجاسة: هي كون البدن والثوب والمكان بحال يتقدّر لها الشرع ويأمر بالتطهير عنها.

ثم النجاسة تنقسم إلى قسمين:

١- نجاسة حكمية ٢- نجاسة حقيقية.

١- **النجاسة الحكمية:** هي كون الإنسان بحال لا تجوز معها الصلاة وتسمى النجاسة الحكمية حدثاً كذلك.

والحدث ينقسم إلى قسمين:

(ألف) **الحدث الأكبر:** هو كون الإنسان بحال يجب فيها الغسل ولا تجوز الصلاة في تلك الحال.

كذا لا تجوز تلاوة القرآن الكريم في تلك الحال.

(ب) الحَدَثُ الأَصْغَرُ: هو كون الإنسان بحال يجب فيها الوضوء.

وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَلَكِنْ تَجُوزُ فِيهَا تِلَاقُهُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ شَفَوِيًّا.

٢- النَّجَاسَةُ الْحَقِيقَيَّةُ: هِي الْقَدَارَةُ الَّتِي يَجُبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهَا وَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهَا.

وَالنَّجَاسَةُ الْحَقِيقَيَّةُ تَنْقَسِمُ كَذَلِكَ إِلَى قَسْمَيْنِ:

(أَلْف) النَّجَاسَةُ الْغَلِيلِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي ثَبَّتَ نَجَاستُهَا بَدْلِيلٍ لَا شُبُّهَةَ فِيهِ.

أَمْثَالُ النَّجَاسَةِ الْغَلِيلِيَّةِ

١- الدَّمُ الْمَسْفُوحُ. ٢- الْخَمْرُ.

٣- لَحْمُ الْمَيِّتَةِ وَجِلْدُهَا.

٤- بُولُ الْحَيَوانِ الَّذِي لَا يَؤْكِلُ لَحْمَهُ.

٥- فَضْلَةُ الْكَلْبِ. ٦- فَضْلَةُ السَّبَاعِ وَلُعَابُهَا.

٧- خُرُءُ الدَّجَاجَةِ وَالْبَطَّةِ.

٨- كُلُّ شَيْءٍ يَنْتَقِضُ الوضوءَ بِخُروجهِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ.

حُكْم النَّجَاسَةِ الْغَلِيلِيَّةِ

يُعْفَى عن النَّجَاسَةِ الْغَلِيلِيَّةِ إِذَا كَانَتْ قَدْرَ الدِّرْهَمِ^(١)
فَإِنْ زَادَتِ النَّجَاسَةِ الْغَلِيلِيَّةِ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ افْتَرِضْ
غَسْلُهَا بِالْمَاءِ أَوْ بِشَاءِ مُزِيلٍ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهَا.

(ب) النَّجَاسَةِ الْخَفِيفَةِ: هِيَ الَّتِي لَا يُجْزَمُ عَلَى
نَجَاسَتِهَا لِوُجُودِ دَلِيلٍ آخَرَ يَدْلُلُ عَلَى طَهَارَتِهَا.

أَمْثَالُ النَّجَاسَةِ الْخَفِيفَةِ

١ - بَوْلُ الْفَرَسِ.

٢ - بَوْلُ الْحَيَوانِ الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمَهُ كَالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ
وَالْغَنَمِ.

٣ - خُرُءُ الطَّيْرِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ.

حُكْمُ النَّجَاسَةِ الْخَفِيفَةِ

قَدْ عُفِيَّ عَنِ النَّجَاسَةِ الْخَفِيفَةِ مَا لَمْ تَكُنْ كَثِيرَةً وَقُدْرَةُ
الْكَثِيرِ بِرُبْعِ التَّوْبَ وَالْبَدَنِ.

(١) إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةِ الْغَلِيلِيَّةِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ جَازَتِ الصَّلَاةُ مَعَهَا مَعَ الْكُرَاهَةِ،
فَيُبَغَّى أَنْ لَا يَصْلِي بِعِنْدِهِ الْقَدْرَةُ عَلَى إِزْالتِهَا.

كذا عُفى عن رشاش البول إذا كان مثل رؤوس
الإبر :

إذا ابتل الثوب النجس أو الفراش النجس بعرق
نائم أو بلل قدم إذا ظهر أثر النجاسة في البدن أو في
القدم حكم بنجاسة البدن والقدم .

وإذا لم يظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم لم
يتنجس .

إذا نُشر ثوب رطب على أرض نجسة يابسة وابتلت
الأرض بذلك الثوب الرطب فإن لم يظهر أثر النجاسة
في الثوب لا ينجس .

لو لف ثوب طاهر يابس في ثوب نجس رطب
بحيث لو عصر ذلك الثوب الرطب لا يخرج الماء لا
ينجس الثوب الطاهر .

إذا هبَّت الريح على نجاسة ثم أصابت ثوباً رطباً
تنجس الثوب إن ظهر فيه أثر النجاسة .

ولم يتنجس إن لم يظهر في الثوب أثر النجاسة .

كيف تُزال النجاسة؟

تحصل الطهارة من النجاسة إذا كانت مرئية كالدم والغائط بزوال عين النجاسة بالغسل سواء زالت عين النجاسة بالغسل مرة واحدة أو أكثر ولا يضر إذا بقي في التوب أثر النجاسة من لون أو ريح إن تعسرت إزالته.

تحصل الطهارة من النجاسة الغير المرئية كالبول إذا غسل التوب ثلاث مرات وعصر كل مرّة حتى ينقطع التقاطر واستعمل في كل مرّة ماء جديد طاهر.

تُزال النجاسة الحقيقية من البدن والثوب بالماء وبكل ماء يُمكن به إزالة النجاسة كالخل وماء الورد.

أما الوضوء بالخل وماء الورد فإنه لا يجوز.

يصير الحذاء والخف طاهرين بالغسل.

وكذا يصير الحذاء طاهراً بالدلك على أرض طاهرة إذا كانت النجاسة لها جرم سواء كانت النجاسة رطبة

أو كانت جافةً.

يظهر السيف والسكين والمرآة والأواني المدهونة
بالمسح.

تصير الأرض طاهرة إذا جفت وزال عنها أثر
النجاسة وتجوز الصلاة على تلك الأرض ولكن لا
يجوز التيمم منها.

إذا تغيرت عين النجاسة بأن صارت ملحاً صارت
طاهرةً.

كذا تكون طاهرة إذا احترقت النجاسة بالنار.

إذا أصاب مني الإنسان الثوب أو البدن ثم يبس فإنه
يظهر بالفرك^(١).

ولكن إذا كان المنى رطباً لا يظهر الثوب والبدن إلا
بالغسل.

يظهر جلد الحيوان الميت بالدّباغة سواءً كانت

(١) فرك الشيء عن الثوب: حكمه حتى تفتت وإنما يظهر الثوب بفرك المنى إذا كان المنى غليظاً متجمساً أما إذا لم يكن غليظاً متجمساً فإن الثوب لا يظهر إلا بالغسل سواءً كان المنى رطباً أو يابساً.

الدَّبَاغَةُ حَقِيقَيَّةٌ^(١) أَوْ حُكْمِيَّةٌ^(٢).

جِلْدُ الْخِتَرِ لَا يَكُونُ طَاهِرًا فِي حَالٍ سَوَاءٍ دُبَغَ أَمْ لَمْ يُدَبَغْ.

جِلْدُ الْأَدَمِيِّ يَطْهُرُ بِالدَّبَاغَةِ وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِيَانَ اسْتِعْمَالِ الْأَدَمِيِّ وَأَجْزَاءِهِ يُنَافِي كَرَامَتَهُ وَشَرَفَهُ.

جِلْدُ الْحَيَّانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يَطْهُرُ بِالذَّبْحِ الشَّرِيعِيِّ.
كُلُّ شَيْءٍ لَا يَسْرِيْ فِيهِ الدَّمُ لَا يَكُونُ نَجِسًا بِالْمَوْتِ كَالشَّعْرِ وَالرَّيْشِ الْمَقْطُوْعِ^(٣) وَالقرْنِ وَالحَافِرِ وَالْعَظْمِ.

ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ دَسَّمٌ أَمَا إِذَا كَانَ بِهَا دَسَّمٌ فَهُمْ نَجِسَةٌ.

عَصَبُ الْمَيِّتِ نَجِسٌ.

نَافِجَةُ الْمِسْكِ^(٤) طَاهِرَةٌ كَمَا أَنَّ الْمِسْكَ طَاهِرٌ وَأَكْلُهُ حَلَالٌ.

(١) **الدَّبَاغَةُ الحَقِيقَيَّةُ:** هِيَ الَّتِي اسْتُعْمَلَ فِيهَا الْقَرَاظُ وَالْعَفْصُ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَشْيَاءِ تَرْبِيلَتْ نَتْنَ الْجِلْدُ وَفَسَادُهُ.

(٢) **الدَّبَاغَةُ الْحُكْمِيَّةُ:** هِيَ الَّتِي لَمْ يَسْتُعْمَلْ فِيهَا الْقَرَاظُ وَالْعَفْصُ وَلَكِنْ وُضِعَ الْجِلْدُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يَسْسُ أوْ لَطَخَ الْجِلْدُ بِالْتَّرَابِ.

(٣) إِذَا كَانَ الرَّيْشُ قَدْ نَتَنَ مِنَ الْمَيِّتِ، فَهُوَ نَجِسٌ لِوُجُودِ الدُّسُومَةِ فِيهِ.

(٤) **نَافِجَةُ الْمِسْكِ -بِالْفَاءِ وَالْجَيْمِ-**: الْجِلْدَةُ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمِسْكُ.

حكم الوضوء

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُءُوفِ سِكْعُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ .

(المائدة: ٦)

وقال النبي ﷺ : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحذث حتى يتوضأ». (رواہ البخاری ومسلم)

الوضوء في اللغة : الحُسْنُ والنَّظَافَةُ.

والوضوء في الشرع : طهارة مائية مشتملة على غسل الوجه ، واليدين والرجلين ومسح الرأس .

لا تجوز الصلاة إلا بالوضوء .

ولا يجوز مس المصحف الشريف إلا بالوضوء .

الذى واظب على الوضوء استحق الثواب ورفع الدرجات في الآخرة .

أركان^(١) الوضوء

أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه^(٢):

١ - غسل الوجه مرة.

وحد الوجه يبتدئ في الطول من أعلى سطح الجبهة إلى أسفل الذقن وحده في العرض ما بين شحمتي الأذنين.

٢ - غسل اليدين مع المرفقيين مرة.

٣ - مسح ربع الرأس.

٤ - غسل الرجلين مع الكعبين مرة.

شروط صحة الوضوء

لا يصح الوضوء إلا إذا جتمعت ثلاثة شروط.

(١) أركان جمع ركن: هو ما كان داخلاً في حقيقة الشيء، وثبت لزومه بدليل لا شبّه فيه كأن يكون قطعى الثبوت كالقرآن الكريم والخبر المتواتر وأن يكون قطعى الدلالة على المعنى المراد بأن لا يحتمل لفظه معنيين أو أكثر.

(٢) فرائض جمع فريضة: الفرض: وهو ما ثبت لزومه بدليل لا شبّه فيه سواء كان داخلاً في حقيقة الشيء أو كان خارجاً عنها، فالفرض يشمل الشروط والأركان.

كذا لا تحصل الفائدة المطلوبة من الوضوء إلا باستيفاء هذه الشروط.

١- أن يصل الماء إلى جميع الأعضاء التي يجب غسلها في الوضوء.

٢- أن لا يوجد شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة كالشمع والعجين.

٣- أن لا يوجد شيء من الأشياء التي تبطل الوضوء.
فإن حصل شيء من الأشياء التي تبطل الوضوء حال التوضئ لم يصح الوضوء.

شروط وجوب الوضوء

لا يجب^(١) الوضوء إلا على الذي تجتمع فيه الشروط الآتية:

١- البلوغ، فلا يجب الوضوء على الصبي.

٢- العقل، فلا يجب الوضوء على المجنون.

٣- الإسلام، فلا يجب الوضوء على الكافر.

٤- القدرة على استعمال الماء الذي يكفي لجميع الأعضاء.

فإن لم يقدر على استعمال الماء لم يجب الوضوء عليه.

(١) لا يجب: لا يلزم.

كذا إذا كان قادرًا على استعمال الماء ولكن لم يكن الماء كافيًا لجميع الأعضاء لا يجب الوضوء عليه.

٥- وجود الحدث الأصغر.

نلا يجب الوضوء على من هو متوضئ.

٦- خلوه من الحدث الأكبر.

فلا يكفي الوضوء للذى قد وجب عليه الغسل.

٧- ضيق الوقت.

فإن كان الوقت متسعًا لم يجب الوضوء على الفور بل يجوز التأخير في الوضوء.

فروع تتعلق بالوضوء

يجب غسل ظاهر اللحمة إذا كانت اللحمة كثة^(١).

لا يكفي غسل ظاهر اللحمة إذا كانت خفيفة بل يجب إيصال الماء إلى بشرة اللحمة.

لا يجب غسل الشعر الذي استرسل^(٢) من اللحمة، وكذا لا يجب مسحه.

(١) الكثة: هي الكثافة الشعر التي يُعطى شعرها الجلد بحيث لا يرى الرائي بشرة الوجه.

(٢) استرسل الشعر: تدلّى وصار سبطاً.

إذا كان في الظفر شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة كالشمع والعجين وجفب إزالته وغسل ما تحته.

كذا إذا طال الظفر حتى غطى الأنملة وجفب قلمه^(١) ليصل الماء إلى البشرة.

لا يكون وسخ الظفر أو خراء البرغوث مانعاً من وصول الماء إلى البشرة.

يلزم تحريك الخاتم الضيق إذا لم يصل الماء إلى البشرة بدون التحريك.

إذا كان غسل شُقوق رجليه يضره جاز إمرار الماء على الدواء الذي وضعه عليها.

إذا مسح الرأس في الوضوء ثم حلقه لا يعيد المسح.

إذا توضأ ثم قلم الظفر أو قص الشارب لا يعيد الغسل.

(١) قلم الغلفر: قطعة.

سُنَّة الْوُضُوء

تُسَنِّ الأمُور الاتِّية فِي الْوُضُوء، فَيَبْغِي الْعَمَل بِهَا لِيَكُون الْوُضُوء عَلَى وَجْهِ أَكْمَلَ:

- ١ - أَن يَنْوِي الْوُضُوء قَبْلَ الشُّرُوع فِيهِ.
- ٢ - أَن يَقُول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
- ٣ - أَن يَغْسِلَ الْيَدَيْن إِلَى الرُّسْغَيْنِ.
- ٤ - أَن يَسْتَاكَ، فَإِن لَمْ يَجِد السُّوَاقَ فِي الْإِصْبَعِ.
- ٥ - أَن يُمَضِّمِضَ^(١).
- ٦ - أَن يَسْتَشِقَ^(٢).
- ٧ - أَن يُبَالِغَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنشَاقِ إِذَا لَمْ يَكُن صائِمًا.
- ٨ - أَن يَغْسِل كُلَّ عُضُوٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- ٩ - أَن يَمْسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ مَرَّةً.

(١) مضمض الماء في فمه: حرك الماء في فمه وأداره فيه، ثم أخرجه من فمه.

(٢) استنشق الماء: صب الماء في أنفه.

- ١٠ - أن يمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.
- ١١ - أن يخلل حيته من أسفلها.
- ١٢ - أن يخلل أصابعه.
- ١٣ - أن يدلك^(١) الأعضاء عند الغسل.
- ١٤ - أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف العضو الأول.
- ١٥ - أن يراعي الترتيب في غسل الأعضاء، بحيث يغسل الوجه أولاً، ثم اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين.
- ١٦ - أن يغسل يده اليمنى قبل يده اليسرى، ويغسل رجله اليمنى قبل رجله اليسرى.
- ١٧ - أن يبدأ الممسح بقدم الرأس.
- ١٨ - أن يمسح الرقبة دون الحلقوم؛ لأن مسح الحلقوم بدعة.

(١) ذلك الشيء: غمزه وفركه.

آدَابُ^(١) الْوُضُوءِ

تُسْتَحِبُّ الْأَمْرُورُ الْآتِيَةُ فِي الْوُضُوءِ :

- ١ - أَنْ يَجْلِسْ لِلْوُضُوءِ فِي مَكَانٍ مُرْتَفَعٍ لَئَلا يُصِيبَهُ رَشَاشُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ .
- ٢ - أَنْ يَجْلِسْ مُسْتَقِبِلًا نَحْوَ الْقِبْلَةِ .
- ٣ - أَنْ لَا يَسْتَعِينَ بِغَيْرِهِ .
- ٤ - أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ .
- ٥ - أَنْ يَقْرَأَ الدَّعَوَاتِ الْمَأْتُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْوُضُوءِ .
- ٦ - أَنْ يَجْمِعَ بَيْنِ نِيَّةِ الْقَلْبِ وَالْتَّلَفُظِ بِاللِّسَانِ .
- ٧ - أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَنْدَ غَسْلِ كُلِّ عَضُوٍّ .

(١) الآدَابُ، والمسْتَحبَاتُ، والفضَائِلُ كَلِمَاتٌ مُترَادِفةٌ ومُدلِولَها واحدٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَدَبِ وَالسَّنَةِ أَنَّ السَّنَةَ : مَا وَاضَبَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَرَكْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرْتَينَ، فِي ثَابِتِ الْمُسْلِمِ عَلَى فَعْلِهِ وَيَعْتَبِرُ عَلَى تَرْكِهِ، وَالْأَدَبُ : مَا يَثَابُ عَلَى فَعْلِهِ وَلَا يَعْتَبِرُ عَلَى تَرْكِهِ.

- ٨- أن يُدخل خِصْرَه المَبْلُوْلَة فِي الصِّمَاخِ عَنْ مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ.
- ٩- أن يُحرِّك خاتَمَه الْوَاسِعَ . أَمَا إِذَا كَانَ خاتَمَه ضَيِّقًا فَتُحرِّيَكَه لَازِمًا لصِحَّةِ الوضُوءِ.
- ١٠- أن يَأْخُذ الماء لِلمَضْمَضَةِ وَالاستِنشاق بِيَدِه اليمَنِيِّ .
- ١١- أن يستعمل يَدِه الْيُسْرَى لِلِّامْتِخَاطِ^(١).
- ١٢- أن يتَوَضَّأَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي حَكْمِ الْمَعْذُورِ الَّذِي يَلْزَمُه الْوُضُوءُ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.
- ١٣- إِذَا فَرَغَ مِنَ الوضُوءِ قَامَ مُسْتَقْبِلًا تَحْوِيْلِ الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ : «أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» .

مَكْرُوهَاتُ الوضُوءِ

تُكْرَهُ الْأَمْوَارُ الْآتِيَةُ فِي الوضُوءِ :

- ١- أن يُسْرِفَ فِي استِعْمَالِ الماء فِي الوضُوءِ .

(١) امْتَخَطُ : أَخْرَجَ المَخَاطَ مِنْ أَنْفِهِ .

٢ - أن يَقْتَرُ^(١) في استعمال الماء في الوضوء.

٣ - أن يَضْرِبِ الوجهَ بالماء.

٤ - أن يتَكَلَّمْ بكلام الناس.

٥ - أن يستعين بغيره.

فإن كان له عذر فلا بأس بالاستعانة.

٦ - أن يَمْسَحِ الرَّأْسَ ثَلَاثًا وَيَأْخُذُ كُلَّ مَرَّةً مَاءً جَدِيدًا.

أقسام الوضوء

ينقسم الوضوء إلى ثلاثة أقسام:

١ - فَرْضٌ^(٢). ٢ - واجب.

٣ - مستحب.

متى يفترض الوضوء

يفترض الوضوء على المحدث لو أخذ من أربعة أمور:

(١) يفترض: أن يستعمل أقل من المقدار الكافي.

(٢) الفرض: ما ثبت لزومه بدليل لا شبهة فيه.

الواجب: ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة كأن يكون الدليل ظنث الثبوت، أو كان الدليل قطعى الثبوت كالقرآن والخبر المتواتر، ولكن يحتمل لفظه معنيين أو أكثر.

المستحب: ما فعله النبي عليه مرتين ولم يوازن عليه.

١ - لأداء الصلاة سَوَاءً كانت الصلاة فرضاً أو كانت نفلاً.

٢ - للصلاة على الجنازة.

٣ - لسُجود التّلاوة.

٤ - لمسِ المُصْحَّفِ الشَّرِيفِ.

كذا يفترض الوضوء إذا أراد المُحدِّث مس آية مكتوبة في حائط، أو في قرطاس، أو في درهم.

متى يجب الوضوء؟

يجب الوضوء على المُحدِّث لأمر واحد وهو الطواف بالکعبۃ.

متى يستحب الوضوء؟

يُستحب الوضوء للأمور الآتية:

١ - للنوم على طهارة.

٢ - إذا استيقظ من النوم.

٣ - للمداومة على الوضوء.

٤ - للوضوء^(١) على الوضوء بِنِيَّةِ الثواب.

(١) إنما يستحب الوضوء على الوضوء إذا كان قد أدى عبادة بوضوءه الأول، أما إذا لم يكن قد أدى عبادة بوضوءه الأول فلا يستحب الوضوء، بل يكون إسرافاً.

- ٥- بَعْدَ ارْتِكابِ شَيْءٍ مِّنِ الْغِيَّةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْكِذْبِ .
كَذَا يُسْتَحِبُ الْوُضُوءُ إِذَا ارْتَكَبَ خَطِيئَةً مَا .
- ٦- بَعْدَ إِنْشَادِ شِعْرٍ قَبِيحٍ .
- ٧- بَعْدَ الْقَهْقَهَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ^(١) .
- ٨- لِتَغْسِيلِ مَيْتٍ .
- ٩- لِحَمْلِ مَيْتٍ .
- ١٠- لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ .
- ١١- قَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ .
- ١٢- لِلْجُنُبِ عِنْدَ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَنَوْمٍ .
- ١٣- عِنْدَ الغَضَبِ .
- ١٤- لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ شَفَوْيًا .
- ١٥- لِقِرَاءَةِ حَدِيثٍ، وَكَذَا لِرِوَايَتِهِ .
- ١٦- لِدِرَاسَةِ عِلْمٍ شَرِيعِيٍّ .
- ١٧- لِلْأَذَانِ . ١٨- لِلِإِقَامَةِ .
- ١٩- لِلْخُطْبَةِ . ٢٠- لِزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ .
- ٢١- لِلْوُقُوفِ بِعَرَفةَ . ٢٢- لِلسُّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ .

(١) أَمَا إِذَا كَانَتِ الْقَهْقَهَةُ دَاخِلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تُنْفَضُ أَوْضَوءُ .

نُواقِضُ الوضوء

يُتَقْضِي الوضوء إذا حصل شيءٌ من الأمور الآتية:

- ١- إذا خرج شيءٌ من أحد السبيلين كالبول، والغائط، والريح.
- ٢- إذا خرج دم، أو قيح من البدن، وتجاوز إلى محل يُطلَب تطهيره.
- ٣- إذا خرج دم من الفم، وغلب على البصاق أو ساواه.
- ٤- إذا قاء طعاماً، أو ماءً، أو علقاً، أو مرّة، وكان القيء ملء الفم^(١).
- ٥- إذا نام ولم تتمكن مَقْعَدته من الأرض، وكذلك إذا ارتفعت مَقْعَدة النائم قبل انتباهه.

(١) ملء الفم: إذا كان القيء بحيث لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلّف حكم بأنه ملء الفم.

٦ - إذا أغمى عليه .

٧ - إذا جن . ٨ - إذا سكر .

٩ - إذا قهقه البالغ اليقظان في صلاة ذات ركوع وسجود .

فلا ينتقض الوضوء إذا قهقه الصبي، وكذا لا ينتقض الوضوء إذا قهقه النائم، وكذا لا ينتقض الوضوء إذا قهقه في صلاة الحناء أو سجدة التلاوة.

الأشياء التي لا ينتقض بها الوضوء
الأمور الآتية تُشابه نوافذ الوضوء، ولكنها لا تنقض
الوضوء :

١ - إذا ظهر الدم ولم يتتجاوز عن مكانه .

٢ - إذا سقط لحم من البدن ولكن لم يسل منه الدم كالعرق المدني الذي يُقال له بالأردية : نارو .

٣ - إذا خرجمت دودة من جرح، أو من أذن .

٤ - إذا قاء، ولكن لم يكن القيء ملء الفم .

٥ - إذا قاء بلعماً سواءً كان البلغم قليلاً أو كثيراً .

-
- ٦- إذا نام المصلى في صلاته، سواءً نام في حالة القيام، أو القُعود، أو نام في حالة الرُّكوع، والسجود إذا كان على صِفة السنة.
 - ٧- إذا نام الْمُتَوَضِّع وكانت مَقْعَدَتُه مُتَمَكِّنَةً من الأرض.
 - ٨- إذا مَسَ ذَكَرَه بِيده.
 - ٩- إذا مَسَ امرأة.
 - ١٠- إذا تَمَايَلَ النَّائِم.

فرائض الغسل

يُفترض في الغسل ثلاثة أمور:

١ - المضمضة . ٢ - الإستنشاق .

٣ - إيصال الماء إلى جميع البدن بحيث لا يبقى في البدن مكان يابس .

سنن الغسل

تُسَنَ الأمور الآتية في الإغتسال فَيَنْبَغِي لِلمُغْتَسِلِ مُراعاتها ليكُونُ الإغتسال على وجه أكمل:

١ - أن يأتي بالبسملة قبل الشروع في الإغتسال .

٢ - أن يَنْوِي أنَّه يَغْتَسِل لتحصيل الطهارة .

٣ - أن يَغْسِل اليدين إلى الرُّسْغَيْن أو لاً مِثْل ما يَفْعَل في الوضوء .

٤ - أن يَغْسِل النَّجَاسَةَ قَبْلَ الإغتسال ، إذا كانت على بَدَنِه ، أو على ثَوْبِه .

- ٥- أن يتوضأ قبل الاغتسال، ولكن يؤخر غسل رجليه إذا كان واقفاً في مكان منخفض يجتمع فيه الماء.
- ٦- أن يصب الماء على جميع بدنـه ثلاثة مرات.
- ٧- أن يصب الماء أولاً على الرأس، ثم على منكبـه الأيمن، ثم على منكبـه الأيسر.
- ٨- أن يدلـك جسـده.
- ٩- أن يغسل البـدن متـوالـاً بحيث لا يـحف العـضـو الأول قبل غـسل العـضـو الآخر.
- إذا دخل في الماء الجارـي، ومـكـثـ فيه، وـدـلـكـ جـسـدهـ فقد أكـمـلـ سـنـةـ الـاغـتسـالـ.
- وكـذـاـ الحـكـمـ إـذـاـ دـخـلـ فـيـ المـاءـ الذـىـ هـوـ فـيـ حـكـمـ المـاءـ الجـارـيـ كـالـحـوـضـ الـكـبـيرـ.

أقسام الغسل

ينقسم الغسل إلى ثلاثة أقسام:

١- فـرضـ. ٢- مـسـنـونـ. ٣- مـنـدـوبـ.

متـىـ يـفـتـرـضـ الغـسلـ؟

يـفـتـرـضـ الغـسلـ بـواـحـدـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـمـورـ:

١- يُفترض الغسل على الإنسان إذا كان جنباً.

٢- يُفترض الغسل على المرأة إذا طهرت من

الحيض.

٣- يُفترض الغسل على المرأة إذا طهرت من النفاس.

٤- يُفترض تغسيل الميت على الأحياء.

متى يُسن الغسل؟

يُسن الغسل لأربعة أشياء:

١- لصلاة الجمعة.

٢- لصلاة العيدين.

٣- للإحرام.

٤- للحاج في عرفة بعد زوال الشمس.

متى يستحب الغسل؟

يُستحب الغسل في الصور الآتية:

١- في ليلة النصف من شعبان.

٢- في ليلة القدر. ٣- لصلاة الكسوف والخسوف.

٤- لصلاة الاستسقاء.

٥- عند فزع. ٦- عند ظلمة.

- ٧ - عند رِيح شديدة.
- ٨ - عند لُبس ثوب جديد.
- ٩ - لِلَّذِي تاب من ذَنْب.
- ١٠ - لِلَّذِي قَدِمَ من سَفَرٍ.
- ١١ - لِلَّذِي يَرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.
- ١٢ - لِلَّذِي يَرِيدُ الدُّخُولَ فِي مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ.
- ١٣ - عند الْوُقُوفِ بِمُزْدَلَفَةِ صَبِيحةَ يَوْمِ النَّحرِ.
- ١٤ - لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ.
- ١٥ - لِلَّذِي غَسَّلَ مَيِّتًا.
- ١٦ - بَعْدَ الْحِجَامَةِ.
- ١٧ - لِلَّذِي أَفَاقَ مِنْ جُنُونِهِ.
- وَكَذَا يُسْتَحِبُّ الْغُسْلُ لِلَّذِي أَفَاقَ مِنْ إِغْمَاءِهِ، أَوْ مِنْ سُكْرِهِ.
- ١٨ - لِلَّذِي أَسْلَمَ وَهُوَ طَاهِرٌ.
- أَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي أَسْلَمَ جُنُبًا فَيُفْتَرَضُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

مشروعية التيمم

قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا^(١) طَيَّبًا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُورًا﴾ . (النساء : ٤٣)

وقال النبي ﷺ : «فُضِّلَنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جَعَلْتُ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» .

(رواه مسلم عن أبي حذيفة)

شرع التيمم لأن الإنسان قد يعجز عن استعمال الماء لكون الماء مفقوداً، أو لسبب مرض أصابه فيتيمم عوضاً عن الوضوء، أو الغسل لئلا يحرم أداء العبادات التي لا تصح إلا بما كالصلاحة التي هي أجل العبادات.

التيمم في اللغة : القصد .

وفي الشرع : هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه، واليدين مع المرفقين بصعيد مطهر مع النية .

(١) الصعيد : ما كان من جنس الأرض كالتراب، والحجر، والرمل .

شُرُوط صِحَّة التَّيْمِم

لا يَصِحَّ التَّيْمِم إِلَّا إِذَا اجتَمَعَتْ ثَمَانِيَّة شُرُوطٍ :

١ - الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ، فَلَا يَصِحَّ التَّيْمِم بِدُونِ النِّيَّةِ .
يُشَرَّطُ فِي نِيَّةِ التَّيْمِمِ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ أَنْ يَنْوِي
وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ :

(أَلْف) أَنْ يَنْوِي الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثِ، وَلَا يَلْزَمُ تَعْيِينُ
الْحَدَثِ فِي النِّيَّةِ .

(ب) أَنْ يَنْوِي اسْتِبَاحةِ الصَّلَاةِ .

(ج) أَنْ يَنْوِي عِبَادَةً مَقْصُودَةً لَا تَصِحُّ بِدُونِ طَهَارَةِ
الصَّلَاةِ، وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ .

لَوْ تَيَمَّمَ بِنِيَّةِ مَسِّ الْمُصْحَفِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ بِهِذَا
الْتَّيْمِمِ؛ لِأَنَّ مَسَّ الْمُصْحَفِ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ أَصْلًا، وَإِنَّمَا العِبَادَةُ
هِيَ تَلَاوَةُ الْقُرْآنِ .

كذا لو تَيَمِّمَ بنيَةُ الأَذَانِ، أَوِ الإِقَامَةِ لَا تَصِحُّ صَلَاتَهُ بِهَذَا التَّيَمُّمَ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةِ لَيْسَا بِعِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ فِي ذَاتِهِمَا.

وكذا لو تَيَمِّمَ بنيَةِ تِلَاقِهِ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُحَدِّثٌ حَدَثًا أَصْغَرَ لَا تَصِحُّ صَلَاتَهُ بِهَذَا التَّيَمُّمَ؛ لِأَنَّ التِلَاقَةَ وَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً مَقْصُودَةً وَلَكِنَّهَا تَصِحُّ بِدُونِ الْوُضُوءِ.

٢- الشَّرْطُ الثَّانِيُّ : أَنْ يُوجَدْ عُذْرٌ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي تُبَيِّحُ التَّيَمُّمَ .

أَمْثَالُ الْأَعْذَارِ الَّتِي تُبَيِّحُ التَّيَمُّمَ

١- كَوْنُ الْمَاءِ بَعِيدًا عَنْهُ مَسِيرَةِ مِيلٍ، أَوْ أَكْثَرَ .

٢- يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَوْ أَخْبَرَهُ طَبِيبُ مُسْلِمٍ حَادِقٍ أَنَّهُ لَوِ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ حَدَثَ لَهُ مَرَضٌ، أَوْ ازْدَادَ مَرَضَهُ، أَوْ تَأَخَّرَ شِفَاعَهُ مِنَ الْمَرَضِ .

٣- يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوِ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ الْبَارِدَ هَلَكَ .

٤- يَخَافُ الْعَطَشَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ، إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا .

٥- لَا تُوجَدُ آلَةٌ يُخْرَجُ بِهَا الْمَاءَ كَالدَّلْوِ، وَالرَّشَاءِ .

٦ - يخاف من عَدُو حائل بينه وبين الماء سواءً كان العَدُو إنساناً، أو حيواناً مفترساً.

٧ - إذا غَلَبَ على ظنه أنه لو اشتغل بالوضوء فاتته صلاة العيدين أو صلاة الجنائز؛ لأن هذه الصلوات لا تقضى.

أما إذا غَلَبَ على ظنه أنه لو اشتغل بالوضوء خرج وقت الصلاة، أو فَاتَتْ صلاة الجمعة، فلا يجوز له التيمم، بل يتوضأ ويقضى الصلاة المكتوبة، ويُصلِّي الظهر عوضاً عن الجمعة.

٣ - الشرط الثالث: أن يكون التيمم بشيء ظاهر من جنس الأرض كالتراب، والحجر، والرمل، فلا يجوز التيمم بالحطب، والفضة، والذهب.

٤ - الشرط الرابع: أن يمسح جميع الوجه واليدين مع المرفقين.

٥ - الشرط الخامس: أن يمسح بجميع اليد، أو بأكثريها.

فَلَوْ سَعَ بِالإِصْبَعَيْنِ وَكَرَّ حَتَّى اسْتَوْعَبَ لَا يَصِحُّ
الْتَّيْمُ.

٦- الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ يَمْسَحَ بِضَرْبَتَيْنِ بِبَاطِنِ
الْكَفَيْنِ.

لَوْ ضَرَبَ ضَرْبَتَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ جَازَ التَّيْمُ.

كَذَا إِذَا أَصَابَ التُّرَابَ جَسَدَهُ وَمَسَحَهُ بِنِيَّةِ التَّيْمِ صَحَّ
الْتَّيْمُ.

٧- الشَّرْطُ السَّابِعُ: أَنْ لَا يُوجَدْ شَيْءٌ يَكُونُ حَائِلاً بَيْنِ
الْمَسْحِ وَالْبَشَرَةِ كَالشَّمْعِ، وَالشَّحْمِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ هَذِهِ
الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الْمَسْحِ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ التَّيْمُ.

٨- الشَّرْطُ الثَّامِنُ: أَنْ لَا يُوجَدْ شَيْءٌ يَمْنَعَ صِحَّةَ التَّيْمِ
كَالْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَالْحَدَثِ.

فَلَوْ تَيَمَّمَتْ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ، أَوِ النَّفَاسِ لَا يَصِحُّ التَّيْمُ،
كَذَا لَوْ تَيَمَّمَ حَالَةً طُرُوهَ الْحَدَثَ لَا يَصِحُّ التَّيْمُ.

أركان التَّيِّمُم

أركان التَّيِّمُم اثنان فقط :

١ - مَسْحُ جَمِيعِ الْوَجْهِ .

٢ - مَسْحُ الْيَدَيْنَ مَعَ الْمِرْفَقَيْنَ .

سُنُنُ التَّيِّمُم

تُسَنَّ الْأَمْوَارُ الْأَتِيةُ فِي التَّيِّمُمِ :

١ - أَنْ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوْلَهِ .

٢ - أَنْ يَرَاعِي التَّرْتِيبَ فَيَمْسِحُ الْوَجْهَ أَوَّلًا ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى .

٣ - أَنْ لَا يَفْصِلْ بَيْنَ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ .

٤ - أَنْ يُقْبِلْ يَدِيهِ وَيُدْبِرْهُمَا فِي التُّرَابِ .

٥ - أَنْ يَنْفُضْ الْيَدَيْنَ بَعْدَ رَفْعِهِمَا مِنَ التُّرَابِ .

٦ - أَنْ يُفْرِجْ أَصَابِعَهُ عَنْدَ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي التُّرَابِ .

كيفية التيمم

مَنْ أَرَادَ التَّيَمُّمَ شَمَرَ عَنْ سَاعِدِيهِ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، نَأوِيَا إِسْتِبَاحةَ الصَّلَاةِ، وَيَضَعُ بَاطِنَ كَفَيْهِ عَلَى التَّرَابِ الطَّاهِرِ، مُفْرِجًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ مَعَ إِقْبَالِ الْيَدَيْنِ، وَإِدْبَارِهِمَا فِي التَّرَابِ، ثُمَّ يَرْفَعُهُمَا، وَيَنْفُضُهُمَا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضَعُ بَاطِنَ كَفَيْهِ عَلَى التَّرَابِ مَرَّةً ثَانِيَةً كَالْأُولَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِجَمِيعِ كَفَهِ الْيُسْرَى يَدَهُ الْيُمْنَى مَعَ الْمِرْفَقِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِكَفِهِ الْيُمْنَى يَدَهُ الْيُسْرَى مَعَ الْمِرْفَقِ، فَقَدْ كَمُلَ التَّيَمُّمُ، وَيُصَلَّى بِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ.

نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ

- ١ - كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ كَذَلِكَ.
- ٢ - الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ، وَزَوَالُ الْعَذْرِ الَّذِي أَبَاحَ لَهُ التَّيَمُّمَ مِنْ فَقْدِ مَاءِ، أَوْ خَوْفِ عَدُوٍّ أَوْ خَوْفِ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

فُرُوعٌ تَعْلَقُ بِالتَّيَمُّمِ

مَنْ تَيَمَّمَ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، أَوْ لِسَجْدَةِ التَّلَاؤَةِ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُصَلَّى بِذَلِكَ التَّيَمُّمَ أَيْ صَلَاةً شَاءَ.

من تَيِّمَّمَ لِدُخُولِ المسجد لا يجوز له أن يصلّى بذلك التَّيِّمُم .

من تَيِّمَّمَ لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، أو لدَفْنِ الْمَيِّتِ لا يجوز له أن يصلّى بذلك التَّيِّمُم .

من يرجو أنه يجد الماء قبل خروج الوقت يُسْتَحِبُّ له أن يُؤخِّرَ التَّيِّمُم .

الذى وَعَدَهُ أَحَدٌ بِالْمَاءِ يُجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤخِّرَ التَّيِّمُم .

مَنْ كَانَ مَعَهُ مَاءً قَلِيلًا وَهُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَى عَجْنِ الدِّيقِ يَعْجِنُ الدِّيقَ بِالْمَاءِ وَيَتِيمُّمُ لِلصَّلَاةِ .

مَنْ كَانَ مَعَهُ مَاءً قَلِيلًا وَهُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَى طَبْخِ مَرَقٍ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَلَا يَطْبَخُ الْمَرَقَ .

يُجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ مِنْ رَفِيقِهِ الَّذِي مَعَهُ الْمَاءُ إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَبْخَلُ النَّاسُ فِيهِ بِالْمَاءِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ يَبْخَلُ النَّاسُ فِيهِ بِالْمَاءِ فَلَا يُجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِهِ .

يَجُوزُ تَقْدِيمُ التَّيِّمُمَ عَلَى الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي حُكْمِ الْمَعْذُورِ .

مَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ يُصَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ إِذَا كَانَ
بِوَجْهِهِ جَرَاحَةٌ .

إِذَا كَانَ الْأَكْثَرُ مِنِ الْأَعْضَاءِ أَوِ النَّصْفِ مِنْهَا جَرِيحاً
تَيَمَّمَ .

إِذَا كَانَ الْأَكْثَرُ مِنِ الْأَعْضَاءِ صَحِيحًا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ
الْجَرِيحَ .

المسح على الخفين

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
الْعُسْرَ﴾. (البقرة: ١٨٥)

وقال رسول الله ﷺ: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللياليها وللمقيم يوم وكليلة». (رواوه الترمذى)

أجاز الشرع المسح على الخفين عوضاً عن غسل الرجلين في الوضوء تيسيراً على الناس.

شروط جواز المسح

يصح المسح على الخفين إذا وجدت الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون قد لبس الخفين على طهارة.
- فلو لم يلبس الخفين بعد غسل الرجلين قبل تمام الوضوء يجوز عليهما المسح إذا كان أكمل الوضوء قبل حصول حدث.

- ٢ - أن يكون الخفان يستران الكعبين.

٣- أن يكون كُلّ من الْخُفَيْن خالياً مِنْ خَرْق قَدْر ثَلَاث أصَابِع مِنْ أَصْغَرْ أصَابِع الْقَدَمِ.

٤- أن يَسْتَمِسِكَا عَلَى الرِّجْلَيْن بِدُونِ شَدّ.

٥- أن يَمْنَعا وُصُولَ الماء إِلَى الْقَدَمَيْن.

٦- أن يُمْكِن تَتَابُعُ الْمَشْي فِيهِمَا.

فَرَضُ الْمَسْح وَسُنْتُه

مِقْدَارُ الْفَرْضِ فِي الْمَسْح: قَدْرُ ثَلَاث أصَابِع مِنْ أَصْغَرْ أصَابِع الْيَدِ عَلَى ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجْلٍ.

وَالسُّنْنَةُ فِي الْمَسْح: أَنْ يَمْدُدَّ الْأَصَابِع مُفَرَّجَةً مِنْ رُؤُوسِ أصَابِعِ الْقَدَمِ إِلَى السَّاقِ.

مُدَّةُ الْمَسْح عَلَى الْخُفَيْن

مُدَّةُ الْمَسْح لِلْمُقِيمِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةً.

وَمُدَّةُ الْمَسْح لِلْمُسَافِرِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَعَ لَيَالِيهَا.

تَبْتَدِئُ مُدَّةُ الْمَسْح مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْحَدَثُ،
لَا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي لَبِسَ فِيهِ الْخُفَيْنِ.

لَوْ مَسَحَ الْمُقِيمُ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَامَّ مُدَّتِه أَكْمَلَ مُدَّةَ
الْمُسَافِرِ.

ولو أقام المُسافِر بَعْدَ مَا مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً انتَهَتْ مُدَّةً
مَسْحِهِ .

ولو أقام المُسافِر وَقَدْ مَسَحَ أَقْلَى مِنْ يَوْمٍ، وَلَيْلَةً يُكَمِّلُ
يَوْمًا وَلَيْلَةً مُدَّةً الْمُقِيمِ .

نواقض المَسْح عَلَى الْخَفَينِ

- ١ - كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الوضوء يَنْقُضُ الْمَسْحَ أَيْضًا .
- ٢ - يَنْتَقِضُ الْمَسْحَ بِنَزْعِ الْخُفَّ .
- ٣ - إِذَا خَرَجَ أَكْثَرُ الْقَدَمَ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ انتَقَضَ
الْمَسْحَ .
- ٤ - يَنْتَقِضُ الْمَسْحَ بِاِنْتِهَاءِ مُدَّتِهِ .
- ٥ - يَنْتَقِضُ الْمَسْحَ إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى أَكْثَرِ إِحْدَى
الْقَدَمَيْنِ فِي الْخُفِّ .

لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ، وَلَا قَلْنسُوَةٍ، وَلَا بُرْقُعٍ
عِوْضًا عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ .

كَذَا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقُفَّازَيْنِ عِوْضًا عَنْ غَسْلِ
الْيَدَيْنِ .

الْمَسْحُ عَلَى الْعَصَابَةِ وَالْجَبِيرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي
الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . (الحج: ٨٧)

إذا جُرِحَ عُضُوٌ ورُبِطَ بِعِصَابَةٍ وَكَانَ صَاحِبُ الْعِصَابَةِ لَا يَسْتَطِعُ غَسْلُ الْعُضُوِّ، وَلَا مَسْحٌ يَمْسَحُ أَكْثَرَ مَا شُدَّ بِهِ الْعُضُوُّ مِنْ فَوْقِهِ، وَلَا يَزَالْ يَمْسَحُ إِلَى أَنْ يَلْتَئِمَ الْجُرْحُ.

وَلَا يُشْرِطُ أَنْ يَكُونَ قَدْ شُدَّ الْعِصَابَةُ عَلَى طَهَارَةِ كَذَا إِذَا انْكَسَرَ عُضُوٌ وَشُدَّتْ عَلَيْهِ جَبِيرَةٌ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ حَتَّى يَلْتَئِمَ الْجُرْحُ.

وَلَا يُشْرِطُ شَدَّ الْجَبِيرَةِ عَلَى طَهَارَةِ.

يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى جَبِيرَةِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ وَيَغْسِلُ الرِّجْلَ الْأُخْرَى.

لَا يَبْطِلُ الْمَسْحُ بِسُقُوطِ الْجَبِيرَةِ قَبْلَ التِّثَامِ الْجُرْحِ.

يَجُوزُ تَبْدِيلُ الْجَبِيرَةِ بِغَيْرِهَا وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُعِيدَ الْمَسْحَ بَعْدَ تَبْدِيلِ الْجَبِيرَةِ.

إِذَا رَمَدَ أَحَدُ وَنَهَاهُ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ حَاذِقٌ عَنْ غَسْلِ الْعَيْنَيْنِ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ.

لَا تُشْرِطُ النِّيَّةُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْجَبِيرَةِ، وَالرَّأْسِ، وَإِنَّمَا تُشْرِطُ النِّيَّةُ فِي التَّيَّمِّمِ.

كتابُ الصَّلَاةِ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . (البقرة: ٢٣٨)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بَيْنَ أَبْيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ »^(١) شَيْءٌ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ فَذَلِكَ مَثَلُ صَلَوَاتِ الْخَمْسِ يُمْحَوُ اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا ». (رواية البخاري ومسلم عن أبي هريرة)

الصَّلَاةُ أَعْظَمُ عِبَادَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَصْلِي الْعَبْدَ بِرَبِّهِ .

الصَّلَاةُ شُكْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى .

الصَّلَاةُ فِي الْلُّغَةِ : الدُّعَاءُ .

وَالصَّلَاةُ فِي الشَّرْعِ : أَقْوَالُهُ، وَأَفْعَالٌ تُفْتَحُ بِالتَّكْبِيرِ، وَتُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ بِشَرَائِطٍ مُخْصَوصَةٍ .

(١) الدَّرَنُ : الْوَسْخُ .

أنواع الصلاة

الصلوة تنقسم إلى قسمين:

- ١ - صلاة مشتملة على ركوع وسجود.
- ٢ - صلاة غير مشتملة على ركوع وسجود، وهي صلاة الحنازة.

الصلوة المشتملة على ركوع وسجود تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- ١ - فرض: وهي الصلوات الخمس كل يوم.
- ٢ - واجب: وهي صلاة الوتر، وصلاة العيددين، وقضاء النوافل التي فسدت بعد الشروع فيها، ورکعتان بعد الطواف.
- ٣ - نفل: وهي ما عدا المفروضة والواجبة.

شروط فرضية الصلاة

لا تفترض الصلاة على إنسان إلا إذا اجتمعت فيه ثلاثة شروط:

- ١ - الإسلام، فلا تفترض الصلاة على كافر.

٢- الْبُلُوغُ ، فَلَا تُفْتَرَضُ الصَّلَاةُ عَلَى صَبِيٍّ .

٣- الْعَقْلُ ، فَلَا تُفْتَرَضُ الصَّلَاةُ عَلَى مَجْنُونٍ .

يَنْبَغِي لِلَّآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يَأْمُرُوا أَوْلَادَهُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا
بَلَغُوا سَبْعَ سِنِينَ مِنْ عُمُرِهِمْ ، وَيَضْرِبُوهُمْ بِالْأَيْدِي عَلَى تَرْكِ
الصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ مِنْ عُمُرِهِمْ كَمَا يَتَعَوَّدُونَ تَأْدِيهِ
الصَّلَاةَ فِي أَوْقَاتِهَا قَبْلَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِمْ .

أوقات الصلاة

قال الله تعالى : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا». (النساء: ١٠٣)

وقال رسول الله ﷺ : «خَمْسٌ صَلَواتٌ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمْ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». (رواه أحمد)

افتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَهِيَ :

١ - صَلَاةُ الصُّبْحِ : وَهِيَ رَكْعَاتٌ .

وَيَبْتَدِئُ وَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَيَبْقَى إِلَى قُبَيلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

٢ - صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ : وَهِيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

ويَبْتَدِئ وَقْتُهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ وَسْطِ السَّمَاءِ، وَيَبْقَى إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلًّا كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهِ سِوَى الظُّلُلِ الَّذِي يُوجَدُ لِلشَّيْءِ عِنْدَ الزَّوَالِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ يُفْتَنُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْأَحْنَافِ.

وَيَبْقَى وَقْتُ الظُّهُرِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلًّا كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهِ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةَ وَمُحَمَّدَ رَحْمَةَ، وَقَدْ رَجَحَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِثْلَ.

٣- الْعَصْرُ: وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

وَيَبْتَدِئ وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ اِنْتِهَاءِ وَقْتِ الظُّهُرِ^(١)، وَيَبْقَى إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٤- صَلَاةُ الْمَغْرِبِ: وَهِيَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ.

يَبْتَدِئ وَقْتُهَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَبْقَى إِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ،^(٢) وَعَلَيْهِ الْفَتْوَىُ.

(١) أَى إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ، وَإِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهِ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةَ وَمُحَمَّدَ رَحْمَةَ.

(٢) وَقْتُ الْمَغْرِبِ يَتَهَىَ بِغِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ (أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ) وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ يَبْتَدِئُ إِلَى أَنْ يَغْيِبَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ الْأَحْمَرَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ.

٥- صَلَاةُ الْعِشَاءِ: وَهِيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.
يَبْتَدِئُ وَقْتُهَا مِنْ غِيَابِ الشَّفَقِ، وَيَبْقَى إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
الصَّادِقِ.

صَلَاةُ الْوِتْرِ: وَهِيَ وَاجِبةٌ وَوَقْتُهَا وَقْتُ الْعِشَاءِ غَيْرَ أَنَّهَا
تُصَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ.

فَإِنْ صَلَّى أَحَدٌ صَلَاةَ الْوِتْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَجَبَ عَلَيْهِ
إِعْدَادُ الْوِتْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

فَرْوُعٌ تَعْلَقُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

يُسْتَحِبُّ الْإِسْفَارُ^(١) بِالْفَجْرِ.

يُسْتَحِبُّ التَّأْخِيرُ بِالظُّهُرِ فِي فَصْلِ الصَّيفِ.

يُسْتَحِبُّ التَّعْجِيلُ بِالظُّهُرِ فِي فَصْلِ الشَّتَاءِ.

يُسْتَحِبُّ التَّأْخِيرُ بِالظُّهُرِ فِي فَصْلِ الشَّتَاءِ إِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ

حَتَّى يَتَيقَّنَ زَوَالَ الشَّمْسِ.

يُسْتَحِبُّ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ الشَّمْسُ.

يُسْتَحِبُّ تَعْجِيلُ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ الغَيْمِ.

يُسْتَحِبُّ تَعْجِيلُ الْمَغَribِ.

(١) الإِسْفَارُ هُوَ تَأْخِيرُ فَعْلِ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَظْهُرَ الضُّوءُ.

يُستحب تأخير المغرب في يوم الغيم.

يُستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل.

يُستحب تأخير المؤتر إلى آخر الليل للذى يشق بالانتباه
في آخر الليل.

لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت واحد سواء كان
الجمع بعذر، أو كان بدون عذر.

يجب على الحجاج خاصة أن يصلوا الظهر، والعصر
في عرفة مع الإمام في وقت الظهر، وأن يصلوا المغرب،
والعشاء بمزدلفة في الوقت الذي وصلوا فيه إلى مزدلفة.

الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة

لا تجوز الصلاة في الأوقات الآتية سواء كانت فرضاً أو
كانت واجبة.

وكذا لا يجوز قضاء الصلوات الفائتة في تلك الأوقات:

١ - وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع.

٢ - وقت استواء الشمس إلى أن تزول.

٣ - وقت اصفار الشمس إلى أن تغرب، ويُستثنى من

ذلك عَصْرُ ذلِك الْيَوْمِ، فَإِنَّه يَجُوزُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ.

وَيَصِحُّ أَدَاءُ مَا وَجَبَ فِي تِلْكَ الأَوْقَاتِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

فَإِذَا حَضَرَتْ جَنَازَةً فِي تِلْكَ الأَوْقَاتِ جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَإِذَا تَلَأَ أَحَدُ آيَةَ سَجْدَةٍ فِي تِلْكَ الأَوْقَاتِ جَازَ لَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاؤِ.

تُكْرِهُ الصَّلَواتُ النَّافِلَةُ تَحرِيمًا فِي تِلْكَ الأَوْقَاتِ.

الْأَوْقَاتُ الَّتِي تُكْرِهُ فِيهَا النَّافِلَةُ

تُكْرِهُ الصَّلَواتُ النَّافِلَةُ فِي الْأَوْقَاتِ التَّالِيَةِ :

١ - بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ.

٢ - بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَقِعِ الشَّمْسُ.

٣ - بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ.

٤ - عِنْدَ مَا يَخْرُجُ الْخَطِيبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِخُطْبَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْفَرْضِ.

٥ - عِنْدِ الإِقَامَةِ، وَتُسْتَشَّنَّ مِنْهُ سُنَّةُ الْفَجْرِ، فَإِنَّهَا تُصَلَّى

بِدُونِ كَرَاهَةِ عِنْدِ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسَاجِدِ إِذَا تَيقَنَ

أنه يُدْرِك الإمام في الرّكعة الثانية.

٦ - قبل صلاة العيد، فلا يصلّى النّفل قبل صلاة العيد
لا في مَنْزِلِه ولا في المُصَلَّى.

٧ - بعد صلاة العيد في المُصَلَّى خاصّةً.
فلو صَلَّى النّفل بعد صلاة العِيد في مَنْزِلِه جازَتْ صلاته
بدون كراهة.

٨ - إذا كان الوقت ضيقاً بحيث يخاف أنه لو اشتغل
بالنّفل فاتَه الْفَرْض.

٩ - عند حضور الطّعام إذا كان جائعاً وفي نفسه توق
شديد إلى الطعام.

١٠ - عند مُدَافَعَة البُول، أو الغائط، أو الريح.
تُكْرَه الصّلاة سواءً كانت فَرْضًا أو كانت نافلة عند
مُدَافَعَة البُول، والغائط، والريح.

١١ - عند حضور شيء يشغل باله ويُخلِّ بالخشوع.

١٢ - بين صلاة الظّهر والعصر في عَرَفة للحجّ خاصّةً.

١٣ - بين صلاة المغرب والعشاء في مُزدَلفَة للحجّ
خاصّةً.

حُكْمُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

الْأَذَانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ عَلَى الرِّجَالِ لِصَلَوَاتِ
الْفَرَضِ.

الإِقَامَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ عَلَى الرِّجَالِ لِصَلَوَاتِ الْفَرَضِ،
سَوَاءٌ كَانَتْ مُقِيَّمًا أَوْ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَسَوَاءٌ صَلَّى بِجَمَاعَةٍ،
أَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ يُؤَدِّي الْوَقْتِيَّةَ أَوْ كَانَ يَقْضِي
الْفَائِتَةَ.

وَالْأَذَانُ: أَنْ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ
أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَسَنَ
عَلَى الصَّلَاةِ، حَسَنَ عَلَى الصَّلَاةِ، حَسَنَ عَلَى الْفَلَاحِ، حَسَنَ
عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدِ حَسَنَ عَلَى الْفَلَاحِ

الصلّة خير من النّوم مرتين.

**الإِقَامَةُ مِثْلُ الْأَذَانِ إِلَّا أَنَّهُ يَزِيدَ بَعْدَ حَيْثُ عَلَى الْفَلَاحِ
قَدْ قَامَتِ الصلّةُ مرتين.**

يَتَمَهَّلُ فِي الْأَذَانِ، وَيُسْرِعُ فِي الإِقَامَةِ.

لَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ.

**فَلَوْ أَذَنَ بِلُغَةٍ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لَا يَصِحُّ سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ أَوْ
لَمْ يُعْلَمْ.**

مندوبات الأذان

تُسْتَحِبُّ الْأَمْوَرُ الْأَتِيَّةُ إِلَيْهِ الْأَذَانِ:

١ - أَنْ يَكُونَ الْمُؤْذِنُ عَلَى وُضُوءِ.

٢ - أَنْ يَكُونَ الْمُؤْذِنُ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ وَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ.

٣ - أَنْ يَكُونَ الْمُؤْذِنُ صَالِحًا.

٤ - أَنْ يَسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْأَذَانِ.

٥ - أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَاعَيْهِ فِي أَذْنِيهِ.

٦ - أَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ يَمِينًا إِذَا قَالَ: "حَيْثُ عَلَى الصَّلَاةِ"

أَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ شِمَالًا، إِذَا قَالَ: "حَيْثُ عَلَى الْفَلَاحِ".

**٧ - أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ بَقَدْرِ مَا يَحْضُرُ فِيهِ
الْمُوَاضِبُونَ عَلَى الْجَمَائِعَةِ.**

أمّا إذا كان يَخاف فَواتِ الوقْتِ فَإِنَّهُ لَا يُؤَخِّر الصَّلَاةَ.

٨ - أَنْ يَفْصِلْ فِي الْمَغْرِبِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قَصِيرَةٍ
أَوْ بِقَدْرِ ثَلَاثِ خُطُوطٍ.

٩ - يُسْتَحِبَّ لِلَّذِي سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ شُغْلِهِ
وَيَقُولُ: مِثْلُ مَا يَقُولُهُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ
الْمُؤَذِّنِ: حَسْنَى عَلَى الصَّلَاةِ، وَحَسْنَى عَلَى الْفَلَاحِ لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَيَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ
النَّوْمِ صَدَقَتْ وَبَرَّتْ.

١٠ - يُسْتَحِبَّ أَنْ يَدْعُو الْمُؤَذِّنُ وَالسَّامِعَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ
الْأَذَانِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ
الْقَائِمَةِ أَتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةُ وَالْفَضِيلَةُ وَابْعَثْنَاهُ مَقَامًا مَحْمُودًا
الَّذِي وَعَدْتَهُ.

الأمور التي تُكره في الأذان

تُكره الأمور الآتية في الأذان:

١ - التَّغْنِيَ بالْأَذَانِ.

٢ - أذان المُحدِثِ وِإِقامتهِ.
٣ - أذان الجُنُبِ.

٤- أذان صَبِّي لا يَعْقِل .

٥- أذان المجنون .

٦- أذان السَّكْرَان .

٧- أذان الْمَرْأَة .

٨- أذان الْفَاسِق .

٩- أذان القاعد .

١٠- يُكْرَه لِلْمُؤَذِّن أَن يَتَكَلَّم فِي أَثْنَاءِ الْأَذَان وَالإِقَامَة .

فَلَو تَكَلَّمَ الْمُؤَذِّن فِي أَثْنَاءِ الْأَذَان يُسْتَحِبْ لَهُ أَن يُعِيدْ
الْأَذَان .

فَلَو تَكَلَّمَ الْمُؤَذِّن فِي أَثْنَاءِ الإِقَامَة لَا يُعِيدِ الإِقَامَة .

١١- يُكْرَهُ الْأَذَان، وَالإِقَامَة لظُهُورِ يَوْمِ الْجُمُوعَة فِي
الْمِصْر .

مَنْ فَاتَتْهُ أَكْثَرُ مِنْ صَلَوةِ أَدَنَ وَأَقَامَ لِلْفَائِتَةِ الْأُولَى، ثُمَّ هُوَ
مُخِيرٌ فِي الْبَوَاقِي إِن شَاءَ أَدَنَ، وَأَقَامَ لِكُلِّ فَائِتَةِ، وَإِن شَاءَ
اَقْتَصَرَ عَلَى الإِقَامَة .

شُرُوط صِحَّة الصَّلَاة

هُنَا أَشْيَاءٌ لَيْسَتْ بِدَاخِلَةٍ فِي حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ وَلَكِنَّهَا لَازِمَةٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ بِحِيثُ لَوْ فَاتَ مِنْهَا وَاحِدٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ، وَتِلْكَ الْأَشْيَاءُ تُسَمَّى شُرُوطَ الصَّلَاةِ وَهِيَ سَتَةٌ:

١ - الطَّهَارَةُ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ طَهَارَةٍ، وَيُرَادُ
بِالطَّهَارَةِ:

(أَلْف) أَنْ يَكُونَ بَدَنُ الْمُصَلِّي طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثِ
الْأَصْغَرِ، وَالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

(ب) وَأَنْ يَكُونَ بَدَنُ الْمُصَلِّي طَاهِرًا مِنَ النَّجَاسَةِ الَّتِي
لَمْ يُعْفَ عَنْهَا.

(ج) وَأَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ طَاهِرًا مِنَ النَّجَاسَةِ
الَّتِي لَمْ يُعْفَ عَنْهَا.

(د) وَأَنْ يَكُونَ الْمَكَانُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ طَاهِرًا مِنَ
النَّجَاسَةِ.

ويلزم في طهارة المكان أن يكون موضع القدمين، واليدين، والركبتين، والجبهة ظاهراً.

٢ - ستر العورة.

فلا تصح الصلاة بدون ستر العورة عند القدرة على سترها.

ويلزم أن تكون العورة مستوراً من ابتداء الدخول في الصلاة إلى الفراغ منها.

إذا كان ربع العضو منكشفاً قبل الدخول في الصلاة لم تتعقد الصلاة.

وإذا انكشف ربع العضو في أثناء الصلاة مدة أداء ركع بطلت الصلاة.

حد عورة الرجل: من السرة إلى متهى الركبة، فالركبة عورة بخلاف السرة، فإنها ليست بعورة.

حد عورة الأمة: من السرة إلى متهى الركبة مع ظهرها وبطنها.

حد عورة الحرّة: جميع بدنها سوى الوجه والكففين والقدمين.

٣- استِقبَالُ الْقِبْلَةِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ اسْتِقبَالِ
الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِقبَالِهَا.

عَيْنُ الْكَعْبَةِ: هِيَ قِبْلَةُ لِلَّذِي هُوَ بِمَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ وَيَقْدِرُ
عَلَى مُشَاهَدَتِهَا.

جِهَةُ الْكَعْبَةِ: هِيَ قِبْلَةُ لِلَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى مُشَاهَدَةِ
الْكَعْبَةِ.

كَذَا جِهَةُ الْكَعْبَةِ قِبْلَةُ لِلَّذِي هُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ.
مَنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ لِمَرَضٍ، أَوْ لِخَوفِ عَدُوٍّ
جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ.

٤- وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا،
وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مُفْصَلاً.

٥- النِّيَّةُ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ نِيَّةٍ.

إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا وَجَبَ تَعْيِينُهَا كَأَنْ يَنْوِي ظُهُرًا،
أَوْ عَصْرًا مَثَلًا.

كَذَا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً وَجَبَ تَعْيِينُهَا كَأَنْ يَنْوِي
وِتْرًا، أَوْ صَلَاةَ الْعِيدَيْنَ.

أما إذا كانت الصلاة نافلة فلا يُشترط تعينها، بل يكفي أن يَنْوِي مُطلقاً الصلاة.

إذا كان مقتدياً يلزمه أن يَنْوِي متابعة الإمام.

٦- التحريرية، ويراد بالتحريرية أن يفتح صلاتة بذكر خالص لله تعالى كأن يقول: الله أكبر، أو الله أعظم، أو سُبْحَانَ اللَّهِ.

ولا يفصل بين النية وتكبيرة الافتتاح بعمل ينافي الصلاة كالأكل والشرب.

ويُشترط في التحريرية أن يأتي بها قائماً قبل الانحناء للركوع.

وأن لا يؤخر النية عن تكبيرة الافتتاح.

وأن يقول: الله أكبر بحيث يسمع نفسه.

فروع تعلق بشروط الصلاة

الذى لا يجد شيئاً يُزيل به النجاسة يصلى مع النجاسة، ولا يُعيد الصلاة.

الذى لا يجد ثوباً يستر به عورته، وكذا لا يجد حشيشاً أو طيناً يصلى عرياناً، ولا يُعيد الصلاة.

مَنْ كَانْ رُبْعُ تَوْبَهْ طَاهِرًا لَا تَجُوزْ صَلَاتِهِ عُرْيَانًا .
مَنْ كَانْ تَوْبَهْ نَجِسًا فَصَلَاتِهِ فِي التَّوْبَ النَّجِسِ أَوْلَى مِنْ
صَلَاتِهِ عُرْيَانًا .

يُصَلِّيُ الْعُرْيَانَ جَالِسًا مَادًّا رِجْلِيهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَيُؤْدِي
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ بِالإِيمَاءِ .

تَجُوزُ الصَّلَاةِ عَلَى طَرَفِ طَاهِرِهِ مِنَ التَّوْبَ النَّجِسِ ، ذَلِكَ
إِذَا كَانَ التَّوْبُ لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيكِ طَرَفِهِ الْآخَرَ .

تَجُوزُ الصَّلَاةِ عَلَى لِبْدِ أَعْلَاهُ طَاهِرٌ وَأَسْفَلُهُ نَجِسٌ .
الَّذِي اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَمْ يَجِدْ شَخْصًا يَسْأَلُهُ عَنِ
الْقِبْلَةِ ، وَكَذَا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ يَدْعُلَ عَلَى الْقِبْلَةِ يُصَلِّي
بِالْتَّحَرِيِّ .

لَوْ صَلَّى بَعْدَ التَّحَرِيِّ وَأَخْطَأَ فِي الْقِبْلَةِ صَحَّتْ صَلَاتِهِ .
إِنْ عَلِمَ بِخَطَايَاهِ فِي أَثْنَاءِ اسْتَدَارِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَبَنَى عَلَى
صَلَاتِهِ .

إِذَا انْكَشَفَ مِنْ أَعْضَاءِ مُتَفَرِّقَةٍ مِنَ الْعَوْرَةِ فَلَوْ كَانَ مَجْمُوعُهُ
يَبْلُغُ رُبْعَ أَصْغَرِ الْأَعْضَاءِ الْمَكْشُوفَةِ بَطَلَتِ الصَّلَاةِ . وَإِنْ كَانَ
مَجْمُوعُ الْأَعْضَاءِ الْمُنْكَشِفَةِ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ صَحَّتِ الصَّلَاةِ .

أركان الصلاة

أركان^(١) الصلاة خمسة، وهي فرائضها كذلك، فمن ترك منها واحداً بطلت صلاته، سواء تركه عمداً أو سهواً:

١ - القيام، فلا تصح الصلاة بدون القيام إذا كان قادراً عليه.

القيام فرض في صلوات الفرض والواجبة.

ولا يفترض القيام في الصلوات النافلة.

فتجوز الصلوات النافلة قاعداً مع القدرة على القيام.

٢ - القراءة ولو آية قصيرة، فلا تصح الصلاة بدون القراءة.

القراءة فرض في ركعتين من صلوات الفرض.

(١) أركان جمع ركن: وهو ما كان داخلاً في حقيقة الشيء، وثبت لزومه بدليل لا شبهة فيه.

والقراءة فرض في جميع ركعات الصلوات الواجبة
والنافلة.

وتُسْقُط القراءة عن المصلى إذا كان مقتدياً بل تكره له
القراءة.

٣- الركوع، فلا تصح الصلاة بدون الركوع.
القدر المفروض من الركوع يتتحقق بطاطة الرأس، بأن
ينحنى انحناء يكون أقرب إلى حال الركوع.
أما كمال الركوع فإنه يتتحقق بانحناء الصلب حتى
يستوي الرأس بالعجز.

٤- السجود، فلا تصح الصلاة بدون سجدتين في كل
ركعة.

القدر المفروض من السجود يتتحقق بوضع جزء من
الجبهة، ووضع أحدى اليدين، وإحدى الركبتين، وشيء
من أطراف أحدى القدمين على الأرض.

وكمال السجود يتتحقق بوضع اليدين والركبتين
والقدمين والجبهة والأنف على الأرض.

ولا يصح السجود إلا أن يكون على شيء تستقر

عَلَيْهِ جَبَّتُه بِحِيثُ لَوْ بَالَغَ السَّاجِدُ لَا يَتَسَفَّلُ رَأْسَه أَبْلَغَ مَا
كَانَ حَالَ الْوَضْعِ.

وَلَا يَصِحُّ الاقتصار فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ إِلَّا إِذَا كَانَ
لَهُ عُذْرٌ.

مِنْ سَجَدَ عَلَى كَفَّهِ، أَوْ عَلَى طَرَفِ ثُوبِهِ جَازَ مَعَ
الْكَرَاهَةِ.

وَيُشَرَّطُ لِصِحَّةِ السُّجُودِ أَنْ لَا يَكُونَ مَحَلُّ السُّجُودِ أَرْفَعَ
مِنْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْ نَصْفِ ذِرَاعٍ.

فَإِنْ زَادَ ارْتِفَاعُ مَوْضِعِ السُّجُودِ عَلَى نَصْفِ ذِرَاعٍ لَمْ
تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا إِذَا كَانَ ازْدِحَامٌ شَدِيدٌ.

٥ - الْقُعُودُ الْأَخِيرُ قَدْرَ قِرَاءَةِ التَّشَهِيدِ.

قَدْ عَدَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِصُنْعِ الْمُصَلِّيِّ
مِنَ الْفَرَائِضِ وَلِكِنَّهُ عِنْدَ الْمُحْتَقِنِينَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، بَلْ هُوَ
وَاجِبٌ.

واجِبات^(١) الصَّلَاة

الأُمُور الْأَتِيَةُ واجِبةٌ فِي الصَّلَاةِ.

فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ سَهْوًا كَانَتْ صَلَاتُهُ ناقِصةٌ، وَتُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا عَمَدًا تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَإِلَّا كَانَ أَثِمًا.

١ - افتتاح الصَّلَاةِ بِخُصُوصِ قَوْلِ "اللَّهُ أَكْبَرُ".

٢ - قِرَاءَةُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنِ الْفَرْضِ، وَفِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ وَالنَّفْلِ.

٣ - ضَمُّ سُورَةِ قَصِيرَةٍ، أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ إِلَى الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنِ الْفَرْضِ، وَفِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ وَالنَّفْلِ.

(١) الواجب: ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة كأن يكون الدليل ظنّى الثبوت كخبر أحد، أو يكون ظنّى الدلالة بأن يكون اللفظ محتملاً لمعنىين أو أكثر.

- ٤- تَقْدِيمُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ.
- ٥- أَدَاءُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْأُولَى بِدُونِ فَصْلٍ بَيْنَهُمَا.
- ٦- أَدَاءُ جَمِيعِ الْأَرْكَانِ بِاعْتِدَالٍ وَطُمَائِنِيَّةٍ.
- ٧- الْقُعُودُ الْأُولَى قَدْرِ قِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ.
- ٨- قِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ فِي الْقُعُودِ الْأُولَى، وَكَذَا قِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ فِي الْقُعُودِ الْآخِيرِ.
- ٩- الْقِيَامُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَوْرًا مِنْ غَيْرِ تَرَاجُّ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهُّدِ.
- ١٠- الْخُروْجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِلَفْظِ السَّلَامِ مَرَّتَيْنِ.
- ١١- قِرَاءَةُ دُعَاءِ الْقُنُوتِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْوِتْرِ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ.
- ١٢- التَّكْبِيرَاتُ الْزَّوَارِيدُ فِي العِيْدَيْنِ، وَهِيَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.
- ١٣- تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَةِ العِيْدَيْنِ.
- ١٤- جَهْرُ الْإِمَام^(١) بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَفِي الْأُولَى مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَفِي الْجُمُعَةِ، وَالْعِيْدَيْنِ، وَالْتَّرَاوِيْحِ، وَالْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ.

(١) سُواهُ صَلَى بِالنَّاسِ أَدَاءً، أَوْ صَلَى بِالنَّاسِ قَضَاءً.

المنفرد بالخيار في الصلاة الجهرية إن شاء جهر
بالقراءة وإن شاء أسر بالقراءة إلا أن الأفضل الجهر في
الصلوات الجهرية.

١٥ - قراءة الإمام، والمنفرد سرا في الظهر والعصر،
وفي الركعة الأخيرة من المغرب، وفي الركعتين الآخريتين
من العشاء، وكذا في نفل النهار.

من ترك السورة في الأوليئن من العشاء قرأها في
الآخريئن مع الفاتحة جهرا، وسجد للسهو.

ومن ترك الفاتحة في الأوليئن لا يكررها في الآخريئن،
بل يسجد للسهو جبرا لما فات.

سُنَّ الصَّلَاةِ

تُسَنُّ الْأُمُورُ الْأَتِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ يَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهَا لِتَكُونُ الصَّلَاةُ كَامِلَةً وَطَبِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُنِّي أُصَلِّي»:

- ١ - أَنْ يَقُومَ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ مُسْتَوِيًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطَأْطِئَ رَأْسَهُ.
- ٢ - أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ حِذَاءَ الْأَذْنَيْنِ ^(١).
- ٣ - أَنْ يَكُونَ بِاطِنُ الْكَفَّيْنِ وَالْأَصَابِعِ مُسْتَقِبِلًا نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَالَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ.
- ٤ - أَنْ يَتْرُكَ الْأَصَابِعَ عَلَى حَالِهَا مَنْشُورَةً وَقْتَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، فَلَا يَضُمُّهَا كُلَّ الضَّمِّ، وَلَا يُفَرِّجُهَا كُلَّ التَّفَرِّيجِ.
- ٥ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتَهِ ^(٢).

(١) وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ يَدِيهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ حِذَاءَ الْمَنَكِبَيْنِ.

(٢) وَالْمَرْأَةُ تَضَعُ يَدِيهَا عَلَى صَدْرِهَا.

- ٦- أن يجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى مُحلقاً^(١) بالختن والإبهام على الرسغ.
- ٧- أن يقرأ الثناء عقب وضع اليدين تحت السرة. والثناء أن يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».
- ٨- أن يقول قبل قراءة الفاتحة^(٢): «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».
- ٩- أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في كل ركعة قبل الفاتحة.
- ١٠- أن يقول: «آمين» سراً عند الفراغ من الفاتحة.
- ١١- أن يترك في القيام فرجة بين قدميه قدر أربع أصابع.
- ١٢- أن يقرأ في الظهر، والفجر بعد الفاتحة سورة من طوال المفصل^(٣)، وفي العصر، والعشاء سورة من

(١) المرأة تجعل باطن كفها اليمنى على ظاهر كفها اليسرى من غير تخليق.

(٢) المقتدى لا يأتي بالتعوذ والبسملة، والمبوق يأتي بالتعوذ والبسملة في أول ركعة يصلحها بعد الإمام.

(٣) طوال المفصل: من سورة الحجرات إلى سورة البروج.

أوْسَاطِ المُفَصَّلِ^(١)، وَفِي الْمَغْرِبِ سُورَةً مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ^(٢).

١٣ - أَنْ يُطِيلَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْفَجْرِ
فَقَطْ.

١٤ - تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ.

١٥ - أَنْ يَأْخُذَ رُكْبَتَيْهِ بِيَدِيهِ حَالَ الرُّكُوعِ، وَيُفَرِّجَ
أَصَابِعَهُ.

١٦ - أَنْ يَسْطُطَ ظَهْرَهُ، وَيُسْوِيَ رَأْسَهُ بِعَجْزِهِ، وَيَنْصِبَ
سَاقَيْهِ حَالَ الرُّكُوعِ.

١٧ - أَنْ يَقُولَ فِي الرُّكُوعِ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ عَلَى الْأَقْلَمِ.

١٨ - أَنْ يُبَاعِدَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَالَ الرُّكُوعِ.

١٩ - أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ:
«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ».

وَالْمُقْتَدِيُّ يَقُولُ سِرًا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

(١) أوْسَاطِ المُفَصَّلِ: بَعْدَ الْبَرْوَجِ إِلَى سُورَةِ لَمْ يَكُنْ الذِي.

(٢) قِصَارِ الْمُفَصَّلِ: بَعْدَ لَمْ يَكُنْ إِلَى سُورَةِ النَّاسِ.

والمنفرد يأتي بهما جميعاً.

٢٠ - تكبيرة السجود.

٢١ - أن يَضْعَ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدِيهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ عَنْ السُّجُودِ.

٢٢ - أن يَرْفَعَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدِيهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ عَنْ النُّهُوضِ
مِنَ السُّجُودِ.

٢٣ - أن يَضْعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ حَالَ السُّجُودِ.

٢٤ - أن يُبَايِدْ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُبَايِدْ مِرْفَقَيْهِ عَنْ
جَنْبَيْهِ، وَيُبَايِدْ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ حَالَ السُّجُودِ.

٢٥ - أن تَكُونَ أصَابِعُ الْيَدَيْنِ مَضْمُوَّةً حَالَ السُّجُودِ.

٢٦ - أن تَكُونَ أصَابِعُ الْقَدَمَيْنِ مُسْتَقْبِلَةً نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَالَ
السُّجُودِ.

٢٧ - أن يَقُولَ فِي السُّجُودِ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى» سِرَا
ثَلَاثَ مَرَاتٍ عَلَى الأَقْلَمِ.

٢٨ - أن يُكَبِّرَ لِلرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

٢٩ - أن يَنْهَضَ مِنَ السُّجُودِ بِلَا قُعُودٍ وَلَا اعْتِمَادٍ بِيَدَيْهِ
شَلَى الْأَرْضِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ.

٣٠ - أن يَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَمَا

يَضْعُهُمَا حَالَ التَّشَهُّدْ.

٣١- أَنْ يَفْتَرِشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى^(١)، وَيَنْصِبْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى
فِي الْجَلْسَةِ فِي الْقُعُودِ الْأُولَى وَالْآخِيرِ.

٣٢- أَنْ يُشِيرْ بِالْإِصْبَعِ الْمُسَبِّحِ فِي التَّشَهُّدِ يَرْفَعُهَا عِنْدَ
قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ»، وَيَضْعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا اللَّهُ».

٣٣- أَنْ يَقْرَأْ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ
الظَّهَرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْثَالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ

٣٤- أَنْ يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِي الْقُعُودِ
الْآخِيرِ.

٣٥- أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَدْعِيَةِ
الْمَأْتُورَةِ.

وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْتُورَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّيْ ظَلَمْتُ نَفْسِيْ ظُلْمًا
كَثِيرًا وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِيْ مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ
وَأَرْحَمْنِيْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

٣٦- أَنْ يَلْتَفِتْ يَمِينًا وَشِمَالًا عِنْدَ قَوْلِهِ: «السَّلَامُ

(١) وَالمرأة تجلس على إيتها، وتضع الفخذين على الأرض، وتحرج الرجل من
تحت وركها اليمنى.

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

٣٧ - أن يأتى الإمام بتكبيرات الانتقال جهراً والمُقتدى
يأتى بها سراً.

٣٨ - أن يقول الإمام: «السلام عليكم ورحمة الله»
جهراً، والمُقتدى يأتى بها سراً.

٣٩ - أن ينوى الإمام بالتسليمتين الرجال، والحفظة،
وصالحي الجنّ.

وأن ينوى المُقتدى إمامه مع القوم في جهة الإمام،
وأن ينوى المنفرد الملائكة فقط.

٤٠ - أن يخْفِض صوته بالتسليمة الثانية من الأولى.

٤١ - أن يبدأ بالتسليمة من اليمين.

٤٢ - أن يكون سلام المُقتدى مُقارناً لسلام إمامه.

٤٣ - أن ينتظر المسُبوق فراغ الإمام من التسليمتين،
فلا يقوم لإنعام صلاته قبل فراغ الإمام من التسليمتين.

مستحبات الصلاة

- تُستحب الأمور الآتية في الصلاة يحسن ملاحظتها ليكون أداء الصلاة على وجه أكمل:
- ١ - أن يخرج الرجل كفيه من رداءه، أو من كميته عند التحرية، والمرأة لا تخرج كفيها.
 - ٢ - أن يكون نظر المصلى إلى موضع سجوده حال القيام.
 - ٣ - أن يكون نظره إلى ظاهر قدميه حال الركوع.
 - ٤ - أن يكون نظره إلى أرببة أنفه حال السجود.
 - ٥ - أن يكون نظره إلى حجره حال القعود.
 - ٦ - أن يكون نظره إلى المنكبين عند التسليم.
 - ٧ - أن يدفع السعال والثاؤب قدر استطاعته.
 - ٨ - أن يكظم فمه عند الثاؤب إذا اضطر إليه.
 - ٩ - أن يقرأ في القعود الأولى والأخيرة التشهد المأثور عن عبد الله بن مسعود .
 - ١٠ - أن يقرأ في الوتر خصوصاً: اللهم إنا نستعينك . . . إلخ .

مفسدات الصلاة

تَفْسِدُ الصَّلَاةُ إِذَا حَصَلَ وَاحِدٌ مِّنَ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ :

- ١ - إِذَا فَاتَ شَرْطٌ مِّنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ .
- ٢ - إِذَا تَرَكَ رُكْنًا مِّنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ .
- ٣ - إِذَا تَكَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ سَوَاءً كَانَ الْكَلَامُ عَمَدًا، أَوْ كَانَ سَهْوًا أَوْ خَطَاً .
- ٤ - إِذَا دَعَا بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ كَأَنْ يَقُولُ : اللَّهُمَّ زَوْجِنِي فُلَانَةً، أَوْ أَطْعِمِنِي تُفَاحَةً .
- ٥ - إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ رَدَّ سَلَامَهُ بِاللِّسَانِ، أَوْ بِالْمُصَافَحةِ . سَوَاءً كَانَ التَّسْلِيمُ عَمَدًا، أَوْ كَانَ سَهْوًا، أَوْ خَطَاً . أَمَّا إِذَا رَدَ السَّلَامَ بِإِشَارَةٍ فَلَا تَفْسِدُ صَلَاتِهِ .
- ٦ - إِذَا عَمِلَ عَمَلاً كَثِيرًا^(١) .

(١) العمل الكبير : هو الذي غالب على ظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة .

٧- إذا حَوَّلَ صَدْرُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ^(١).

٨- إذا أَكَلَ شَيْئًا، أَوْ شَرِبَهُ وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ الْمَأْكُولُ،
أَوْ الْمَشْرُوبُ قَلِيلًا.

٩- إذا أَكَلَ الشَّيْءَ الَّذِي عَلِقَ بِأَسْنَانِهِ، وَكَانَ قَدْرُ
الْحِمْصَةِ^(٢).

١٠- إذا تَنَحَّنَحَ بِدُونِ حَاجَةٍ^(٣).

١١- إذا تَأَوَّهَ، أَوْ تَأَفَّفَ، أَوْ أَنَّ، إِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ
الْأَشْيَاءِ نَاسِيَةٌ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

وَيُسْتَشْتَنُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ عَنِ
أَنْيَنْ، وَتَأَوَّهُ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَفْسُدُ.

١٢- إذا بكى بِصَوْتٍ عَالٍ وَلَمْ يَكُنْ البُكَاءُ^(٤) نَاسِيًّا

(١) ولكن من سبقه الحدث وخرج للوضوء، وحول صدره عن القبلة لا تفسد صلاته.

(٢) أما إذا كان الشيء المأكول أقل من الحمصة فلا تفسد صلاته.

(٣) أما إذا تناهى لعذر، أو تناهى لإصلاح صوته، أو تناهى لينبه إمامه على خطأ وقع منه، فلا تفسد صلاته، كما إذا تناهى ليعلم بأنه في الصلاة لا تفسد صلاته.

(٤) إذا كان البكاء ناسياً من خشية الله، أو من ذكر الجنة أو النار لا تفسد الصلاة.

مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، أَوْ مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ، أَوِ النَّارِ، بَلْ كَانَ نَاشِئًا مِنْ وَجْعٍ، أَوْ مُصِيبَةً.

١٣ - إِذَا انْكَشَفَتْ عَوْرَةُ الْمُصَلِّي فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مُدَّةً أَدَاءَ رُكْنً.

١٤ - إِذَا وُجِدَتْ نَجَاسَةٌ فِي بَدَنِ الْمُصَلِّي، أَوْ فِي ثِيَابِهِ، أَوْ مَكَانِهِ مُدَّةً أَدَاءَ رُكْنً.

١٥ - إِذَا طَرَأَ الْجُنُونُ.

١٦ - إِذَا طَرَأَ الْإِغْمَاءُ عَلَى الْمُصَلِّي.

١٧ - إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

١٨ - إِذَا دَخَلَ وَقْتَ الزَّوَالِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

١٩ - إِذَا دَخَلَ وَقْتَ الْعَصْرِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

٢٠ - إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي مُتَيَّمِّمًا فَوَجَدَ المَاءَ، وَقَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.

٢١ - إِذَا تَقَضَ الْوُضُوءُ بِصُنْعِ الْمُصَلِّي^(١)، أَوْ بِصُنْعِ غَيْرِهِ.

٢٢ - إِذَا مَدَ هَمْزَةً «اللَّهُ أَكْبَر».

(١) أَمَّا إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ مِنْ غَيْرِ عَمَدٍ فَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، بَلْ يَتَوَضَّأُ، وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ.

- ٢٣- إذا قرأ من المصحف.
- ٢٤- إذا أدى ركناً في حالة النوم ولم يُعد ذلك الركْن بعد الانتباه من النوم.
- ٢٥- إذا كان المصلى صاحب ترتيب، فتذكري في أثناء الصلاة أنَّ عليه فائدة لم يقضها بعد.
- ٢٦- إذا استخلف الإمام رجلاً لا يصلح للإمامية.
- ٢٧- إذا ظنَّ أنه قد سبقه الحدث فخرج من المسجد، أو تجاوز الصفوف، أو السترة في غير المسجد.
- ٢٨- إذا ضحكَ في أثناء الصلاة بالصوت.
- ٢٩- إذا نزع خفه في أثناء الصلاة سواءً كان النزع بالعمل القليل، أو الكثير.
- ٣٠- إذا سبق المقتدي إمامه في أداء ركنٍ بحيث لا يكون شريكاً مع الإمام في أداء ذلك الركْن. كأنْ رَكعَ المقتدي قبل إمامه، ورفعَ رأسه قبل رُكوع الإمام، ولم يُعد ذلك الرُّكوع معه.
- ٣١- إذا حصلت جنابة في أثناء الصلاة سواءً حصلت بالنظر إلى امرأة، أو بالتفكير في جمالها، أو باحتلام.

الأمور التي لا تفسد بها الصلاة

لا تفسد الصلاة بالأمور الآتية:

- ١ - إذا سَلَمَ سَاهِيًّا لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ.
- ٢ - إذا مَرَأَ حَدَّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ.
- ٣ - إذا أَكَلَ الشَّيْءَ الَّذِي عَلِقَ بِأَسْنَانِهِ، وَكَانَ أَقْلَى مِنَ الْحِمَصَةِ.
- ٤ - إذا نَظَرَ إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهِمَهُ.

الأمور التي تُكره في الصلاة

تُكره الأمور الآتية في الصلاة، ينبغي الإجتناب عنها

لئلا يعترى الصلاة نقصاً:

- ١ - ترك سُنّة من سُنّ الصلاة عمداً.
- ٢ - العَبَث بالثوب، أو بالبدن.
- ٣ - الصلاة في الثياب المُمتهنة التي لا يَخْرُج في مثلها إلى أشراف الناس.
- ٤ - الاتكاء إلى شيء في الصلاة.
- ٥ - الالتفات بالعنق يميناً وشمالاً بِدُون حاجة.
- ٦ - الصلاة في مواجهة آدميٌّ.
- ٧ - الصلاة عند مُدافعة البول، والغائط، والريح.
- ٨ - الصلاة في أرض الغير بِدُون رضاه.
- ٩ - الصلاة في مواجهة نار، أو في مواجهة كانوا في نار.

- ١٠ - الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ مُحْتَقَرٍ كَالْحَمَامِ، وَبَيْتِ الْخَلَاءِ.
- ١١ - الصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ.
- ١٢ - الصَّلَاةُ فِي الْمَقَبَرَةِ.
- ١٣ - الصَّلَاةُ قَرِيبًا مِنَ النَّجَاسَةِ.
- ١٤ - الصَّلَاةُ مَعَ نَجَاسَةً قَلِيلَةً تَجُوزُ مَعَهَا الصَّلَاةُ بَدْوُنْ عُذْرٍ.
- ١٥ - الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ لِذِي رُوحٍ.
- ١٦ - الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ فِيهِ صُورَةٌ^(١) سَوَاءٌ كَانَتِ الصُّورَةُ فَوْقَ رَأْسِهِ، أَوْ بَيْنِ يَدَيْهِ، أَوْ خَلْفَهُ.
- ١٧ - فَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ.
- ١٨ - تَشْبِيْكُ الأَصَابِعِ.
- ١٩ - التَّرَبُّعُ بَدْوُنْ عُذْرٍ.
- ٢٠ - الإِقْعَادُ^(٢).
- ٢١ - افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ.

(١) أَمَا إِذَا كَانَتِ الصُّورَةُ صَغِيرَةٌ بِحِيثُ لَا تَبَدُّو لِلْقَائِمِ، أَوْ كَانَتِ الصُّورَةُ مَقْطُوْعَةُ الرَّأْسِ، أَوْ كَانَتِ لِغَيْرِ ذِي رُوحٍ، فَلَا تُنْكَرُ الصَّلَاةُ.

(٢) الإِقْعَادُ: هُوَ الْجُلوْسُ مِثْلُ جُلوْسِ الْكَلْبِ.

- ٢٢ - وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ .
- ٢٣ - تَشْمِيرُ كُمَيْهِ عَنْ ذِرَاعِيهِ .
- ٢٤ - الْصَّلَاةُ فِي الإِزَارِ وَحْدَهُ، أَوْ فِي السُّرْوَالِ وَحْدَهُ
مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى لِبْسِ الْقَمِيصِ .
- ٢٥ - الْصَّلَاةُ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ لِغَيْرِ
مَصْلَحةٍ^(١) .
- ٢٦ - الْصَّلَاةُ خَلْفَ الصَّفَّ الَّذِي فِيهِ فُرْجَةٌ، وَسَعَةٌ
لِلْقِيَامِ .
- ٢٧ - عَدُّ الْآيَاتِ وَالتَّسْبِيحُ بِالْأَصَابِعِ .
- ٢٨ - مَسْحُ تُرَابٍ لَا يُؤْذِيهِ مِنَ الْوَجْهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ .
- ٢٩ - الْإِقْتِصَارُ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبَهَةِ بِدُونِ عُذْرٍ .
- ٣٠ - الْصَّلَاةُ بِحُضُورِ طَعَامٍ إِذَا كَانَ نَفْسُهُ تَمِيلُ إِلَيْهِ
الطَّعَامِ .
- ٣١ - تَعْيِينُ سُورَةٍ^(٢) لَا يَقْرَأُ غَيْرُهَا .
- ٣٢ - تَكْرَارُ قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ إِذَا
كَانَ يَحْفَظُ غَيْرَهَا .

(١) أَمَّا إِذَا صَلَّى مَكْشُوفَ الرَّأْسِ لِعُذْرٍ، أَوْ لِلتَّذَلُّلِ، فَلَا تَكُونُ الصَّلَاةُ .

(٢) فَإِنْ عَيْنَ سُورَةً لِعُذْرٍ، أَوْ لِلتَّبَرِّكِ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَكُونُ الصَّلَاةُ .

٣٣ - القراءة في الفرائض على خلاف ترتيب السور عمداً^(١).

٣٤ - تطويل الركعة الثانية على الركعة الأولى تطويلاً فاحشاً^(٢).

٣٥ - تحويل أصابع يديه، أو رجليه عن القبلة في السجود، أو غيره.

٣٦ - السجود على كور عمامته، أو على صورة ذي روح.

٣٧ - الفصل في الفرائض بين سورتين قرأهما بسور قصيرة، كان قرأ في الركعة الأولى سورة التكاثر، وقرأ في الثانية سورة همزة، وترك بينهما سورة العصر.

٣٨ - ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

٣٩ - ترك وضع اليدين على الفخذين في التشهد، وفي الجلسة بين السجدين.

٤٠ - التثاؤب.

(١) أما إذا خالف الترتيب سهواً فلا تكره.

(٢) أما إذا أطالت الركعة الثانية على الركعة الأولى بقدر آيتين، أو ثلث آيات فلا تكره.

فإنْ غَلَبَهُ التَّشَاؤُبُ فَلِيَكُظِمْ بِأَنْ يَضَعَ ظَاهِرِ يَدِهِ الْيَمْنِيِّ
عَلَى فِيمِهِ.

٤١ - ردُّ السَّلَامِ بِالإِشَارَةِ.

٤٢ - أَخَذُ الْقَمْلَةَ وَقَتَلُهَا.

٤٣ - أَنْ يُصَلِّي وَقَدْ شَدَّ رَأْسَهُ بِالْمِنْدِيلِ، وَتَرَكَ وَسْطَهُ
مَكْشُوفًا.

٤٤ - أَنْ يُصَلِّي وَهُوَ عَاقِصٌ^(١) شَعْرَهُ.

٤٥ - أَنْ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ، أَوْ مِنْ خَلْفِهِ عِنْدِ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَلَوَّثَ بِالْتُّرَابِ.

٤٦ - سَدْلُ ثَوْبِهِ بِأَنْ يَجْعَلَ الثَّوْبَ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ عَلَى كِتْفَيْهِ، وَتَرَكَ جَانِيَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْمِمَهُما.

٤٧ - سَدْلُ إِزَارِهِ أَوْ سِرْوَالِهِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

٤٨ - أَرْكُوعٌ قَبْلَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ وَإِكْمَالِهِ فِي الرُّكُوعِ.

٤٩ - قِيَامُ الْإِمَامِ بِجُمْلَتِهِ فِي الْمِحْرَابِ بِدُونِ عُذْرٍ^(٢).

(١) عَقْصَ شَعْرَهُ: شَدَ شَعْرَ رَأْسِهِ عَلَى قِفَافَهُ، أَوْ عَلَى مَقْدِمِ رَأْسِهِ.

(٢) أَمَا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ خَارِجَ الْمِحْرَابِ، وَسَجَدَ فِي الْمِحْرَابِ، أَوْ قَامَ بِجُمْلَتِهِ فِي الْمِحْرَابِ لِضيقِ الْمَكَانِ فَلَا يَكْرَهُ.

٥٠ - قيام الإمام وحده في مكان مرتفع بقدر ذراع، أو في مكان منخفض بدون عذر، فإنْ قام معه واحد من المقتدين، فلا تكره الصلاة.

٥١ - تغمس عينيه لغير مصلحة^(١).

٥٢ - رفع عينيه إلى السماء.

الأمور التي لا تكره في الصلاة

لا تكره الأمور الآتية في الصلاة:

١ - الالتفات بالعين من غير تحويل الوجه.

٢ - الصلاة في مواجهة مصحف.

٣ - الصلاة إلى ظهر رجل قاعد يتحدّث.

٤ - الصلاة في مواجهة قنديل، أو سراج.

٥ - تكرار سورة في ركعتين من التوافل.

٦ - مسح جبهته من التراب، أو من الحشيش بعد الفراغ من الصلاة.

وكذا مسح جبهته في خلال الصلاة من حشيش،

(١) فإن غمس عينيه لازدياد الخشوع في الصلاة فلا تكره.

أو تُرَابٌ يُؤْذِيهِ، أَو يَشْغِلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ.

٧ - قَتْلُ حَيَّةٍ، أَو عَقْرَبٍ إِذَا كَانَ يَخَافُ أَذَاهُمَا.

٨ - نَفْضُ شَوْبَهِ كَيْلاً يَلْتَصِقُ بِجَسَدِهِ فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ.

٩ - السُّجُودُ عَلَى بُسَاطِ فِيهِ تَصَاوِيرُ لِذِي رُوحٍ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ عَلَى تِلْكَ التَّصَاوِيرِ.

١٠ - الصَّلَاةُ فِي مُوَاجَهَةِ سَيْفٍ مُعْلَقٍ.

كيفية أداء الصلاة

إذا أردتَ أن تُصلِّي فَقْمٌ، وَارْفَعْ كَفَيْكَ حِذاءً أَذْنِيكَ
نَاوِيًّا أداءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قُلْ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ضعْ يَمِينَكَ عَلَى
يَسَارِكَ تَحْتَ سُرْتَكَ عَقِبَ التَّحْرِيمَةِ بِلَا مُهْلَةٍ، ثُمَّ اسْتَفْتِحْ
سِرًا بِقَوْلٍ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ،
وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

ثُمَّ قُلْ سِرًا^(١): «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

ثُمَّ قُلْ سِرًا^(٢): «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

ثُمَّ اقْرَأْ سُورَةَ الْفَاتِحةَ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَةِ
سُورَةَ الْفَاتِحةِ قُلْ سِرًا: «آمِينَ»، ثُمَّ اقْرَأْ سُورَةً، أَوْ
ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ، أَوْ آيَةً طَوِيلَةً عَلَى الْأَقْلَمِ، ثُمَّ ارْكَعْ
قَائِلًا: «اللهُ أَكْبَرُ» مُسَوِّيًّا رَأْسَكَ بِعِجْزِكَ آخِذًا رُكْبَتَيْكَ

(١) المقتدى لا يتَعَوَّذُ؛ لأنَّ التَّعَوُّذَ لِلْقِرَاءَةِ وَهُوَ لَا يَقْرَأُ.

(٢) المقتدى لا يأتِي بِالبِسْمَةِ إِنَّمَا يأتِي بِالبِسْمَةِ الإِمامِ وَالْمُنْفَرِدِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَبْلَ
الْفَاتِحةِ.

بِيَدِكَ، مُفْرِجًا أصَابِعَكَ، وَقُلْ -وَأَنْتَ رَاكِعٌ- : «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ عَلَى الْأَقْلَمِ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قَائِلًا^(١): «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» إِلَّا إِذَا كُنْتَ مُقْتَدِيًّا فَاقْتَفِ بِقَوْلٍ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَقُمْ مُطْمَئِنًا، ثُمَّ كَبَرْ ذَاهِبًا إِلَى السُّجُودِ، وَاضْعِعاً رُكْبَتَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَدِيكَ، ثُمَّ وَجْهَكَ بَيْنَ كَفَيْكَ.

وَاسْجُدْ مُطْمَئِنًا بِأَنْفَكَ، وَجَبَهَتَكَ مُبَا عِدًا^(٢) بَطْنَكَ عَنْ فَخْذَيْكَ، وَعَضْدَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ازْدِحَامٌ مُوجَهًا أصَابِعَ يَدِيكَ، وَرَجْلَيْكَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ قَائِلًا فِي السُّجُودِ «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَاتٍ عَلَى الْأَقْلَمِ.

ثُمَّ كَبَرْ رَافِعًا رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَاجْلِسْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مُطْمَئِنًا، وَاضْعِعاً يَدِيكَ عَلَى فَخْذَيْكَ، ثُمَّ كَبَرْ، وَاسْجُدْ مَرَةً ثَانِيَةً، وَسَبَّحْ فِي السَّجْدَةِ الثَّالِثَةِ أَيْضًا ثَلَاثَ مَرَاتٍ عَلَى الْأَقْلَمِ.

ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مُكَبِّرًا لِلنُّهُوضِ بِلَا اعْتِمَادٍ عَلَى الْأَرْضِ

(١) الإمام يقول: سمع الله من حمده، والمقتدى يقول: ربنا ولك الحمد، والمنفرد يأتي بهما.

(٢) والمرأة لا تبعد بطنها عن فخذيها، بل تنخفض، وتلتصق بطنها بفخذيها.

بِيَدِيْكَ، وَبِلَا قُوْدٍ وَهُنَا تَمَّتِ الرِّكْعَةُ الْأُولَى، وَأَفْعَلَ فِي الرِّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلًا مَا فَعَلْتَهُ فِي الرِّكْعَةِ الْأُولَى غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَرْفَعُ يَدِيْكَ، وَلَا تَقْرَأَ بِدُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاحِ^(١)، وَلَا تَتَعَوَّذُ فِيهَا.

وَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَجْدَةِ الرِّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرِشْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، وَاجْلِسْ عَلَيْهَا، وَأَنْصَبْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى مُوجَهًا أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَاضْعِفْ يَدِيْكَ عَلَى فَخْذَيْكَ بِاسْطَأْ أَصَابِعَكَ، ثُمَّ اقْرَأَ التَّشَهِيدَ الَّذِي هُوَ مَأْثُورٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«الْتَّحَيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ فِي الطَّيَّبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» مُشِيرًا بِالْمُسَبِّحةِ فِي الشَّهَادَةِ، فَارْفَعْهَا عَنْدَ قَوْلِكَ : «لَا إِلَهَ» وَضَعْهَا عَنْدَ قَوْلِكَ : «إِلَّا اللَّهُ»، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ ثُنَائِيَّةً^(٢) كِصَلَاةِ الْفَجْرِ مَثَلًا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهِيدِ فَقُلْ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

(١) دُعَاءُ الْإِسْتِفْتَاحِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ . . . إِنْ شَاءَ.

(٢) ثُنَائِيَّةُ ذَاتِ رَكْعَتَيْنِ كِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَالْجَمْعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ .

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ»، ثُمَّ ادْعُ بِمِثْلِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ كَانَ تَقُولُ^(١):
«رَبَّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ
النَّارِ»، ثُمَّ سَلَّمَ يَمِينًا وَشِمَالًا قَائِلًا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ
اللهِ» نَاوِيًّا فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الْمُصَلِّينَ
وَصَالِحِي الْجِنِّ وَالْحَفَظَةَ.

وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ ثُلَاثِيَّةً، أَوْ رُبْعِيَّةً لَا تَزِدُّ عَلَى التَّشَهِيدِ
فِي الْقُعُودِ الْأَوَّلِ، بَلْ انْهَضْ عَقِبَ» الْفَرَاغُ مِنَ التَّشَهِيدِ
لِلرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مُكْبِرًا، وَاقْرَأَ الْفَاتِحةَ فَقَطْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، إِذَا
كَانَتِ الصَّلَاةُ ثُلَاثِيَّةً كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ
أَيْضًا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رُبْعِيَّةً كَصَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، وَالْعَصْرِ مَثَلًا
وَارْكَعْ، وَاسْجُدْ كَمَا فَعَلْتَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، ثُمَّ اجْلِسْ
وَاقْرَأَ التَّشَهِيدَ فِي الْقُعُودِ الْأَخِيرِ، وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا
تَقَدَّمَ.

(١) وَإِنْ شِئْتَ فَقلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَإِنَّهُ لَا يغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا
أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عَنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

فضل صلاة الجماعة

قال الله تعالى: ﴿وَارْكِعُوا مَعَ الرَّأْكِعِينَ﴾.

(البقرة: ٤٣)

وقال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدْرِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».
(رواہ مسلم) (١٣)

وقد واظب النبي ﷺ على الصلاة بالجماعة طول حياته ولم يتخلَّف عن الجماعة حتى في مرضه إلا نادراً.

وكذلك كان الصحابة يحافظون على الجماعة، ولم يكن يتخلَّف عن الجماعة إلا معدوراً أو منافقاً عُرف نفاقه فقد روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «رأيتنا وما يتخلَّف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض وإن كان المريض ليمشي بين رجلين

(١) صلاة الفد: صلاة المنفرد.

حتى يَأْتِي الصَّلَاةُ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَمَنَا سُنْنَ الْهُدَى
وَإِنَّ مِنْ سُنْنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤْذَنُ فِيهِ».

(رواه مسلم)

الْجَمَاعَةُ: هِيَ الارِتَّابَاطُ الْحَاصِلُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمُقْتَدِيِّ
وَالْإِمَامِ.

وَتَنْعِدُ الْجَمَاعَةُ بِوَاحِدٍ مِّنَ الصلوَاتِ كُلُّهَا إِلَّا
الْجُمُوعَةَ.

وَتَنْعِدُ الْجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُوعَةِ بِثَلَاثَةِ رِجَالٍ سِوَى
الْإِمَامِ.

حُكْمُ الْجَمَاعَةِ

تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ لِرَجَالٍ سُنَّةِ عَيْنٍ مُؤَكَّدةً شَبِيهَةً بِالْوَاجِبِ
فِي الْقُوَّةِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

وَلَا يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا بِعُذْرٍ شَرِيعِيٍّ، مَنْ
اعْتَادَ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ بِدُونِ عُذْرٍ فَقَدْ أَثْمَ.

تُشَرِّطُ الْجَمَاعَةُ لِصَلَاةِ الْجُمُوعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْجُمُوعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ بِدُونِ الْجَمَاعَةِ.

تُسَنُّ الجماعة سَنَةً كِفَايَةً مُؤَكَّدةً لصَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ وَلصَلَاةِ الْكُسُوفِ.

تُسْتَحِبُّ الجماعة لصَلَاةِ الْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ.

تُكْرَهُ الجماعة تَنْزِيهًا لِلْوِتْرِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ إِذَا وَأَظْبَوْا عَلَيْهَا.

فَإِنْ صَلَوَا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُوَاضِبَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

تُكْرَهُ الجماعة لصَلَاةِ الْخُسُوفِ.

وَتُكْرَهُ الجماعة لِلنَّوِافِلِ إِذَا أُقِيمَتْ بِتَدَاعٍ وَإِعْلَامٍ.

أَمَّا إِذَا جَتَمَعَ النَّاسُ مِنْ غَيْرِ تَدَاعٍ وَلَا إِعْلَامٍ، وَأُقِيمَتْ جَمَاعَةُ النَّافِلَةِ بِدُونِ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فَلَا تُكْرَهُ.

تُكْرَهُ الجماعة الثَّانِيَةُ فِي مَسْجِدِ الْحَىِّ الَّذِي لَهُ إِمامٌ وَمُؤَذِّنٌ، وَقَدْ صَلَّى أَهْلُ الْحَىِّ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، أَمَّا إِذَا تَغَيَّرَتِ الْهَيْئَةُ الْأُولَى بِأَنْ قَامَ إِمامُ الجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ فِي غَيْرِ المَكَانِ الَّذِي قَامَ فِيهِ إِمامُ الجَمَاعَةِ الْأُولَى فَلَا تُكْرَهُ.

لِمَنْ تُسَنِّ الْجَمَاوَةُ؟

تُسَنِّ الْجَمَاوَةُ سُنَّةً مُؤَكَّدةً شَبِيهَةً بِالْوَاجِبِ فِي الْقُوَّةِ
لِلَّذِي تَتَوَفَّرُ فِيهِ الشُّرُوطُ الْأَتِيَّةُ :

- ١ - أَنْ يَكُونَ رَجُلًا، فَلَا تُسَنِّ الْجَمَاوَةُ لِلنِّسَاءِ.
- ٢ - أَنْ يَكُونَ بِالْعِلْمِ، فَلَا تُسَنِّ الْجَمَاوَةُ لِلصَّبِيِّ.
- ٣ - أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً، فَلَا تُسَنِّ الْجَمَاوَةُ لِلْمَجْنُونِ.
- ٤ - أَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنَ الْأَعْذَارِ، فَلَا تُسَنِّ الْجَمَاوَةُ
لِلْمَعْذُورِ.
- ٥ - أَنْ يَكُونَ حُرًّا، فَلَا تُسَنِّ الْجَمَاوَةُ لِلرَّقِيقِ.

إِذَا صَلَّى بِالْجَمَاوَةِ كُلُّ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيِّ،
وَالْمَجْنُونِ، وَالْمَعْذُورِ، وَالرَّقِيقِ صَحَّتْ صَلَاتِهِمْ، وَيُثَابُونَ
عَلَيْهَا.

متى يُسْقُط حُضُور الجماعة؟

يُسْقُط حُضُور الجماعة إذا حَصَل واحِدٌ مِن الأعذار

الآتية:

- ١ - إذا كانت السَّماء تُمطر مَطْرًا غَزِيرًا.
- ٢ - إذا كان بَرْد شَدِيد، ويَخْشى أَنَّه لو خَرَج إِلَى الْمَسْجِد مَرِضَ، أَوْ اشْتَدَّ مَرَضُه.
- ٣ - إذا كان وَحْل شَدِيد فِي الطَّرِيق.
- ٤ - إذا كانت ظُلْمَة شَدِيدة.
- ٥ - إذا كانت تَهْبَرِيْح شَدِيدة فِي اللَّيل^(١).
- ٦ - إذا كان مَرِيضًا.
- ٧ - إذا كان أَعْمَى.
- ٨ - إذا كان شَيْخًا هَرِمًا لا يَقْدِر عَلَى الْمَشْي إِلَى الْمَسْجِد.

(١) هبوب الريح الشديدة ليس بعذر في النهار.

- ٩ - إذا كان مُمْرِضًا لِمَرِيضٍ يَقُومُ بِشُؤُونِهِ .
- ١٠ - إذا كان يُدَافِعُهُ الْبَوْلُ ، أو الْغَائِطُ .
- ١١ - إذا كان مَحْبُوسًا سَوَاءً كَانَ قد حُبِسَ بِحَقٍّ أَحَدُ ، أو
بِغَيْرِ حَقٍّ .
- ١٢ - إذا كان مَقْطُوعُ الرِّجْلَيْنِ أو إِحْدَاهُمَا .
- ١٣ - إذا كان بِهِ دَاءٌ لا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الْمَشْيِ كَالشَّلَلِ .
- ١٤ - إذا كان قد حَضَرَهُ الطَّعَامُ ، وَهُوَ جَائِعٌ وَنَفْسُهُ تَمِيلُ
إِلَى الطَّعَامِ .
- ١٥ - إذا كان يَتَهَيَّأُ لِلسَّفَرِ .
- ١٦ - إذا كان يَخَافُ ضَيَّاعَ مَالِهِ لَوْ اشْتَغَلَ بِالْجَمَاعَةِ .
- ١٧ - إذا كان يَخَافُ سَيْرِ الْقِطَارِ ، أو إِقْلَاعِ الطَّائِرَةِ لَوْ
اشْتَغَلَ بِالْجَمَاعَةِ

شروط صحة الإمامة

تُشترط لصحة الإمامة أن تتوفر الأمور الآتية في الإمام:

- ١- أن يكون رجلاً، فلا تصح إماماة النساء للرجال.
- ٢- أن يكون مسلماً، فلا تصح إماماة الكافر بحال.
- ٣- أن يكون بالغاً، فلا تصح إماماة الصبي.
- ٤- أن يكون عاقلاً، فلا تصح إماماة المجنون.
- ٥- أن يكون قادراً على القراءة الالزامية لصحة الصلاة، فلا تصح إماماة الأمي الذي لا يقدر على القراءة للذى يقرأ.
- ٦- أن لا يكون فاقداً شرطاً من شروط الصلاة، كالطهارة، وستر العورة.
- ٧- أن يكون سالماً من الأعذار كالرعاف^(١) الدائم، وسلس البول، وأنفلات الريح^(٢).

(١) الرعاف -بضم الراء المهملة-: نزول الدم من الأنف.

(٢) انفلات الريح: خروج الريح.

٨- أن يكون صحيح اللسان بحيث ينطق بالحروف على وجهها.

فلا تصح إمامـة الـذـى يـبـدـل الرـاءـ غـيـنـاـ، أو لـاماـ والـسـينـ ثـاءـ مـثـلاـ لـلـذـى هـو قـادـر عـلـى النـطـق بـالـحـرـوف عـلـى وجـهـهـاـ.

من لـه حقـ التـقدـم فـي الإـمامـة؟

الـسـلطـان وـنـائـبـه أـحقـ بـالـإـمامـةـ.

الـإـمامـ المـؤـظـفـ فـي مـسـجـدـ أـحقـ بـالـإـمامـةـ فـي ذـلـكـ المـسـجـدـ خـاصـةــ.

صـاحـبـ الـمـنـزـلـ أـحقـ بـالـإـمامـةـ إـذـا كـانـ يـصـلـحـ لـالـإـمامـةـ، وـأـقـيمـتـ الـجـمـاعـةـ فـي مـنـزـلـهـ.

فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـي الـحـاضـرـينـ السـلـطـانـ، أو نـائـبـهـ، أوـ الإـمامـ المـؤـظـفـ، أوـ صـاحـبـ الـمـنـزـلـ، فـأـوـلـىـ النـاسـ بـالـإـمامـةـ أـعـلـمـهـمـ بـأـحـكـامـ الصـلـاةـ صـحـةـ وـفـسـادـاـ.

ثـمـ الأـكـثـرـ حـفـظـاـ لـلـقـرـآنـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـحـكـامـ الصـلـاةـ.

ثـمـ الـأـوـرـعـ.

ثـمـ الـأـكـبـرـ سـيـناـ.

فَإِنِ اسْتَوَواْ صَلَّى بَهُم مَنْ اخْتَارَهُ الْقَوْمُ.

فَإِنِ اخْتَلَفَ الْقَوْمُ صَلَّى بَهُم مَنْ اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَإِنْ قَدَّمُواْ غَيْرَ الْأُولَى فَقَدْ أَسَاءُواْ.

مواضع الكراهة في الإمامة والجماعة

- ١ - تُكْرَه إمامـة الفـاسـقـ.
- ٢ - تُكْرَه إمامـة المـبـدـعـ.
- ٣ - تُكْرَه إمامـة الأـعـمـىـ إـلا إـذـا كـانـ أـفـضـلـ الـقـوـمـ الـذـينـ اجـتـمـعـواـ فـلـاـ تـكـرـهـ.
- ٤ - تُكـرـهـ إـمامـةـ الـجـاهـلـ سـوـاءـ كـانـ بـدـوـيـاـ، أوـ كـانـ حـضـرـيـاـ معـ وـجـودـ الـعـالـمـ.
- ٥ - تُكـرـهـ إـمامـةـ مـنـ يـكـرـهـهـ النـاسـ لـنـقـصـ فـيـهـ.
- ٦ - يـكـرـهـ تـطـوـيلـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـسـنـوـنـ.
- ٧ - تـكـرـهـ جـمـاعـةـ النـسـاءـ وـحـدـهـنـ، فـإـنـ صـلـيـنـ بـالـجـمـاعـةـ وـقـفـتـ إـلـمـامـ وـسـطـهـنـ.
- ٨ - يـكـرـهـ حـضـورـ النـسـاءـ الـجـمـاعـةـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ لـعـمـومـ الـفـتـنـةـ.

مَوْقِفُ الْمَقْتَدِيِّ وَتَرْتِيبُ الصُّفُوفِ

إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ وَاحِدًا، رَجُلًا أَوْ صِبِّيًّا مُمِيزًا وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ مُتَأْخِرًا قليلاً.

إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلَانِ، أَوْ أَكْثَرَ قَامُوا خَلْفَهُ، كَذَا إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلًا وَصِبِّيًّا قَامَا خَلْفَهُ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ رِجَالٌ، وَنِسْوَةٌ، وَصِبِّيَانٌ، وَخَنَاثَى صُفَّ الرِّجَالِ، ثُمَّ الصِّبِّيَانِ، ثُمَّ الْخَنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءَ.

يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ أَفْضَلُ الْقَوْمِ فِي الصُّفَّ الْأَوَّلِ لِيَكُونُوا مُتَأْهِلِينَ لِلإِمَامَةِ عِنْدَ سَبْقِ الْحَدَثِ.

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ غَيْرُ صِبِّيٍّ وَاحِدٌ دَخَلَ فِي صُفَّ الرِّجَالِ.

فَإِنْ تَعَدَّ الصِّبِّيَانُ جَعَلُوا صَفَّا خَلْفَ الرِّجَالِ، وَلَا تُكْمِلُ بِهِمْ صُفُوفُ الرِّجَالِ.

إِذَا جَاءَ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ فَوُجِدَ الْإِمَامُ رَاكِعًا، فَإِنْ كَانَ فِي الصُّفُوفِ فُرْجَةً، فَلَا يُكَبِّرُ لِلإِحرَامِ خارِجَ الصُّفَّ، بَلْ يَقُومُ فِي الصُّفَّ وَيُكَبِّرُ لِلتَّحرِيمَةِ فِيهِ وَلَوْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ.

شروط صحة الاقتداء

يَصِحُّ الْاقْتِدَاء بِالشُّرُوطِ الْأَتِيَّةِ :

- ١ - أَنْ يَنْوِي الْمُقْتَدِي مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ عِنْدَ تَحْرِيمِهِ .
- ٢ - أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُتَقدِّمًا بِعَقِبَيْهِ عَلَى الْأَقْلَى مِنَ الْمُقْتَدِيِّ .
- ٣ - أَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ أَدْنَى حَالًا مِنَ الْمُقْتَدِيِّ ، فَلَا يَصِحُّ الْاقْتِدَاءُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَالْمُقْتَدِيُّ يُصَلِّي الْفَرْضَ ، وَيَصِحُّ الْاقْتِدَاءُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي الْفَرْضَ ، وَالْمُقْتَدِيُّ يُصَلِّي النَّفْلَ .
- ٤ - أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ وَالْمُقْتَدِيُّ يُصَلِّيَا نِفَلًا فَرْضًا وَقْتًا وَاحِدًا ، فَلَا يَصِحُّ الْاقْتِدَاءُ ، إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي الظَّهَرَ مَثَلًا ، وَالْمُقْتَدِيُّ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ بِالْعَكْسِ .
- ٥ - أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِيِّ صَفَّ مِنَ النِّسَاءِ .

٦- أن لا يكون بين الإمام والمقتدي نَهْر فاصل يَمُرُّ فيه الزَّوْرَق.

٧- أن لا يكون بين الإمام والمقتدي طِرِيق تَمُرُّ فيه السَّيَّارَةُ أو العَجَلَةُ.

٨- أن لا يكون بين الإمام والمقتدي شَيْءٌ تَخْفَى بِسَبِيلِ انتقالات الإمام على المقتدي، فإن لم تَشْتَبِهْ على المقتدي انتقالات الإمام بِسَمَاعٍ أو رُؤْيَا صَحَّ الاقتداء.

يَصِحُّ اقتداء المُتوَضِّئِ بالإمام الذي يُصلَّى بالتيِّمِّمِ. يَصِحُّ الاقتداء الذي غَسَّلَ رِجْلِيهِ بالإمام المَاسِحُ عَلَى خُفَيْهِ.

يَصِحُّ اقتداء الذي يُصلَّى قَائِمًا بالإمام الذي يُصلَّى قَاعِدًا.

يَصِحُّ اقتداء الْمُسْتَقِيمِ بالإمام الأَحْدَبِ.

يَصِحُّ اقتداء الذي يُصلَّى بِالإِيمَاءِ بالإمام الذي يُصلَّى بِالإِيمَاءِ مِثْلِهِ، إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الإِمامِ بِسَبِيلِ الأَسْبَابِ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِينَ كَذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَى الإِمامِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَيُعِلنَ بِفَسَادِ صَلَاتِهِ لِيُعِيدَ الْمُقْتَدُونَ صَلَاتَهُمْ.

متى يتَّبع المقتدى إمامه ، ومتى لا يتَّبعه؟

إذا قام الإمام للرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قبل أن يَفْرُغَ المقتدى من التَّشَهُّدِ لا يتَّبعه المقتدى في القيام ، بل يُكْمِلُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يَقُولُ .

إذا سَلَّمَ الإمام قبل أن يَفْرُغَ المقتدى من التَّشَهُّدِ لا يتَّبعه المقتدى ، بل يُكْمِلُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ .

إذا زاد الإمام سَجْدَةً لا يتَّبعه المقتدى في السَّجْدَةِ الزَّائِدَةِ .

إذا قام الإمام بعد القُعودِ الأُخِيرِ سَاهِيًّا لا يتَّبعه المقتدى في القيام .

فإنْ قَيَّدَ الإمام الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ بِسَجْدَةٍ يُسَلِّمَ المقتدى وَحْدَه .

إذا قام الإمام قبل القُعودِ الأُخِيرِ سَاهِيًّا لا يتَّبعه المقتدى ، بل يُسَبِّحُ لِيُنْبِئِهِ إمامه ، ويَنْتَظِرُ رُجُوعَه إلى القُعودِ .

فإنْ قَيَّدَ الإمام الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ بِسَجْدَةٍ سَلَّمَ المقتدى وَحْدَه .

وإن سَلَّمَ المقتدى قبل أن يُقِيدَ الإمام الرَّكْعَةُ الزائدة
بسَجْدَةٍ بَطَلَ فَرْضُهُ.

إذا رَفَعَ الإمام رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، أو السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ
يُكَمِّلَ المقتدى تَسْبِيحَهُ ثَلَاثًا تَابِعَهُ المقتدى، وَتَرَكَ التَّسْبِيحَ.
يُكْرَهُ لِلمُقْتَدِيِّ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ إمامَهُ.

فَإِنْ سَلَّمَ الْمُقْتَدِيَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ إِمامَهُ مِنَ التَّشَهُّدِ فَسَدَّتْ
صَلَاتِهِ.

أحكام السترة

قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها». (رواه أبو داود)

السترة: هي ما يجعله المصلى بين يديه من خشب وغيره كي لا يدخل صلاتة مرور مار.

يُستحب للإمام أن يتّخذ سترة بين يديه إذا كان بمكان يكثر فيه المرور.

لا يحتاج المقتدى إلى اتخاذ سترة؛ لأن سترة الإمام هي سترة للمقتدى.

ويُستحب للمصلى أن يقوم قريباً من السترة.

ويُستحب أن يتحول المصلى عن السترة يميناً أو يساراً، ولا يواجه السترة.

ويُشترط للسترة أن تكون في طول ذراع، أو أطول منها، ويُشترط للسترة أن تكون في غلظ إصبع، أو أغلفة منها.

أحكام المرور بين يدي المصلى

لا يجوز المرور بين يدي المصلى من موضع قدميه إلى موضع سجوده إذا كان يصلى في مسجد كبير.

وكذا لا يجوز المرور بين يدي المصلى من موضع قدميه إلى موضع سجوده إذا كان يصلى في ميدان.

ولا يجوز المرور بين يدي المصلى من موضع قدميه إلى حائط القبلة إذا كان يصلى في مسجد صغير، أو في بيت صغير.

وكذا لا يجوز للمصلى أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه كأن يصلى بدون السترة بمكان يكثر فيه المرور.

إذا مر أحد بين يدي المصلى جاز للمصلى أن يدفع المار بالإشارة، أو بالتسبيح.

وكذا يجوز للمصلى أن يدفع المار برفع صوته بالقراءة.

ولا ينبغي للمصلى أن يدفع المار بيديه.

والمرأة تدفع المار بالإشارة، أو بالتصفيق.

وَلَا تَرْفَعِي الْمَرْأَةَ صَوْتَهَا بِالْقِرَاءَةِ لِدَفْعِ الْمَارِّ.

متى يُجُب قطع الصلاة ، ومتى يَجُوز؟

لا يَجُوز للمسن أن يقطع صلاته بعد الشروع فيها
بدون عذر شرعي .

لا يَجُوز للمسن أن يقطع صلاته إذا ناداه أبوه ، أو
أمه .

يجب على المسن أن يقطع صلاته إذا رأى أعمى قد
أشَرَفَ على بئر ، أو على حُفْرة ، وخشي إن لم يُرشده وقع
في البئر ، أو في الحفرة .

يجب على المسن أن يقطع صلاته إذا استغاث به
مظلوم وهو قادر على دفع الظلم عنه .

ويَجُوز للمسن أن يقطع صلاته إذا رأى سارقاً يَسْرِقُ
مالاً يُساوى درهماً^(١) سواء كان المال له ، أو كان لغيره .

ويَجُوز للمسافر أن يؤخر صلاته إذا كان يَخْشَى من
اللصوص .

(١) الدرهم يُساوى ثلث غرامات تقريباً من الفضة .

صلوة الوتر

قال رسول الله ﷺ: «الوتر حقٌّ فمن لم يوتر فليس
منا». (رواه أبو داود)

الوتر واجب.

لو ترك الوتر ناسياً، أو عمدًا وجَب عليه قضاءه.

صلوة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة.

تُصلَّى صلاة الوتر بعد الفراغ من سُنة العشاء.

لا يجوز أن يُصلِّي الوتر قاعداً مع القدرة على القيام،
كذا لا يجوز أن يُصلِّي الوتر راكباً على الدابة إلا إذا كان له
عذر.

يجب أن يقرأ المصلى في كل ركعة من الوتر الفاتحة
وسورة كما يفعل في النوافل.

ويجلس على رأس الأوليئين من الوتر للتشهد.

وَلَا يَزِيدُ فِي الْقُعُودِ الْأُولَى عَلَى التَّشَهُدِ.

إِذَا قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ لَا يَقْرَأُ الثَّنَاءَ، وَلَا التَّعْوِذَ.

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءً أَذْنِيهِ، وَيُكَبِّرَ كَمَا يَفْعَلُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الْسَّلَةِ، ثُمَّ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهُوَ قَائِمٌ.

الْقُنُوتُ^(١) وَاجِبٌ فِي الْوِتْرِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ.

يَقْنُتُ كُلُّ مِنَ الْإِمَامِ، وَالْمَقْتِدِيِّ، الْمَنْفَرِدِ سِرًا.

يُسَنَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقُنُوتِ مَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ :

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُشْتَرِئُ عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلُعُ وَنَتَرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ^(٢)، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ^(٣)، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ».

(١) القنوت: الدعاء والثناء على الله تعالى.

(٢) يفجرك: يخالفك بالمعاصي.

(٣) تحفده: نسرع.

من لا يَقْدِرُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُنُوتِ الْمَاثُورِ يَقُولُ: «رَبَّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»،

أَوْ يَقُولُ: «اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

أَوْ يَقُولُ: «يَا رَبِّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

إِذَا نَسِيَ الْمُصْلِي قِرَاءَةَ الْقُنُوتِ، وَتَذَكَّرَهُ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ لَا يَقْنُتُ فِي الرُّكُوعِ، وَلَا يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ لِقِرَاءَةِ الْقُنُوتِ، بَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهُو بَعْدَ السَّلَامِ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبِ نِسِيَانًا.

وَكَذَا إِذَا تَذَكَّرَهُ بَعْدَ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَا يَقْنُتُ،
بَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهُو بَعْدَ السَّلَامِ.

لَوْ قَرَا الْقُنُوتَ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنْ الرُّكُوعِ لَا يُعِيدُ الرُّكُوعَ،
وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهُو لِأَنَّهُ أَخْرُ الْقُنُوتِ عَنْ مَحْلِهِ.

إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِيِّ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُنُوتِ لَا يُتَابِعُهُ الْمُقْتَدِيُّ، بَلْ يُكْمِلُ الْقُنُوتَ، ثُمَّ يُشَارِكُهُ فِي الرُّكُوعِ.

أَمَّا إِذَا خَافَ فَوَاتُ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ تَابَعَ إِمامَهُ وَتَرَكَ الْقُنُوتَ.

لو ترك الإمام القنوت يقرأ المقتدى القنوت إذا أمكن له أن يُشارِك الإمام في الرُّكوع.
وإذا خاف فوات الرُّكوع مع الإمام تابع إمامه وترك القنوت.

لا يقرأ القنوت في غير الوتر إلا في النَّوازل^(١).
يسْن قنوت النَّوازل للإمام لا للمنفرد بعد رفع الرأس من الرُّكوع.

ينبغي للإمام أن يقرأ في النَّوازل هذا القنوت، وله أن يزيد فيه ما ثبت بالسنّة :

«اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَاعْفُنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَقَنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضِي عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

(١) النَّوازل : شدائِد الدهر.

إذا أدرك المسبوق إمامه في ركوع الركعة الثالثة كان
مُدرِّكاً للقنوت حكماً فلا يقرأ القنوت إذا قام لإنعام صلاته .
صلاة الوتر مع الجماعة في رمضان أفضل من أداءه
منفردًا في آخر الليل .
وتكره جماعة الوتر في غير رمضان .

الصلوات المسنونة

هي الصلوات التي كان النبي ﷺ يُصلّيها زيادةً على ما فرضه الله تعالى ليتقرّب بها إلى الله سبحانه وتعالى، وكان يُواطِب على بعضها، ويترُك بعضها أحياناً.

فالصلوات التي واطب عليها النبي ﷺ تُسمى سُنّنا مُؤكدة.

والصلوات التي صلّاها أحياناً، وتركها أحياناً تُسمى سُنّنا غير مُؤكدة، أو مندوبة.

السُّنن المُؤكدة

- ١ - ركعتان قبل فرض الصبح.
- ٢ - أربع ركعات بتسلية واحدة قبل فرض الظهر.
- ٣ - ركعتان بعد فرض الظهر.
- ٤ - ركعتان بعد فرض المغرب.
- ٥ - ركعتان بعد فرض العشاء.
- ٦ - أربع ركعات بتسلية واحدة قبل فرض الجمعة.

٧- أربع ركعات^(١) بتسلية واحدة بعد فرض الجمعة.

السُّنَنُ الْغَيْرُ الْمُؤْكَدَةُ

١- أربع ركعات قبل فرض العصر.

٢- سِتٌّ ركعات بعد المغرب.

٣- أربع ركعات قبل فرض العشاء.

٤- أربع ركعات بعد العشاء.

تُصلّى الصَّلواتُ المَسْنُونَةُ كَالنَرَائِضِ، إِلَّا أَنَّهُ يَضْمُمُ

سُورَةً مَعَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِّنْ رَكَعَاتِ النَّفْلِ.

إِذَا صَلَّى نِافْلَةً أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا

صَحَّ نَفْلَهُ مَعَ الْكُرَاهَةِ.

يُكَرَهُ أَنْ يُصَلِّي فِي النَّهَارِ أَكْثَرَ مِنْ أربع ركعات بتسلية

وَاحِدَةً.

يُكَرَهُ أَنْ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ بتسلية

وَاحِدَةً.

الأَفْضَلُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنْ يُصَلِّي

أربع ركعات بتسلية واحدة في الليل والنهار.

(١) وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّ السَّنَةَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتٌّ رَكَعَاتٍ.

والأفضل عند الإمامين أبي يوسف -رحمه الله- ومحمد -رحمه الله- أن يُصلّى في الليل مرتين، وفي النّهار أربعًا أربعًا.

طول القيام والقراءة أفضل من كثرة الركعات.

التنفُّل بالليل أفضل من التنفُّل بالنّهار.

الصلوات المندوبة وإحياء اللّيالي^(١)

يُستحب لمن دخل المسجد أن يُصلّى ركعتين قبل الجلوس، وتُسمى هذه الصلاة تَحِيَّة المسجد.

فإن صلّى ركعتين بعد ما جلس فلا بأس به.

وإن صلّى الفرض عقب دخوله في المسجد، أو صلّى صلاة أخرى ولم ينوي بها تَحِيَّة المسجد تكفيه هذه الصلاة عن تَحِيَّة المسجد.

وتحتسب ركعتان بعد الوضوء قبل جفاف الماء من الأعضاء، وتُسمى هذه الصلاة تَحِيَّة الوضوء.

(١) معنى إحياء اللّيالي أن يكون مشتغلًا في معظمها بطاعة الله عز وجل من صلاة، وتلاوة القرآن، وذكر الله.

وَتُسْتَحِب أَرْبَع رَكْعَاتٍ فِي الضُّحَى، وَيَزِيدُ مَا شاءَ إِلَى
ثِنَتِ عَشَرَةَ رَكْعَةً، وَتُسَمَّى هَذِهِ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الضُّحَى.

وَتُسْتَحِب صَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ.

وَتُسْتَحِب صَلَاةُ الْحَاجَةِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ.

وَيُسْتَحِب إِحْيَاءُ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَيُسْتَحِب إِحْيَاءُ لَيْلَتِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَعِيدِ الْأَضْحِيِّ.

وَيُسْتَحِب إِحْيَاءُ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَيُسْتَحِب إِحْيَاءُ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

يُكْرَهُ الْإِجْتِمَاعُ^(١) عَلَى إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْلَّيَالِي إِذَا
كَانَ الْإِجْتِمَاعُ بِتَدَاعٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِجْتِمَاعُ بِدُونِ تَدَاعٍ فَلَا بَأْسُ بِهِ.

(١) سُوَاءَ كَانَ الْإِجْتِمَاعُ بِمَسْجِدٍ، أَوْ كَانَ بِمَكَانٍ آخَرَ.

جدول الصلوات

اللإجازات

سنن مؤكدة واجب

الصلوات

سنة مؤكدة

سنة غير مؤكدة

فرض

سنن مؤكدة

واجب

بعذرية

قليلة

قليلة

برعالية

الصبح

٢

٢

٢

٢

٢

الفرض (ركعتان في المسفر)

الظهر

٣

٣

٣

٣

٣

الفرض (ركعتان في المسفر)

العصر

٤

٤

٤

٤

٤

الفرض (ركعتان في المسفر)

المغرب

٥

٥

٥

٥

٥

الفرض (ركعتان في المسفر)

العشاء

٦

٦

٦

٦

٦

الفرض (ركعتان في المسفر)

الجمعة

٧

٧

٧

٧

٧

الفرض (ركعتان في المسفر)

العيدين

٨

٨

٨ في كل منها

الخطبة قبلها

الترويج

٩

٩

قبل الوتر في رمضان

الصلوة قاعداً

لا يَصِحُّ الفَرْضُ قاعداً مع الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ.

وَلَا يَصِحُّ الْوَاجِبُ قاعداً مع الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ.

وَيَصِحُّ النَّفْلُ قاعداً مع الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ.

مِنْ صَلَّى النَّفْلَ قاعداً بِدُونِ عُذْرٍ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

وَمِنْ صَلَّى قاعداً بِعُذْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

الذِي يُصَلِّي قاعداً يَجْلِسُ مِثْلَ جُلوْسِهِ لِتَتَشَهَّدَ.

لَوْا فَتَّحَ النَّفْلَ قَائِمًا جَازَلَهُ أَنْ يُكْمِلَهُ قاعداً بِدُونِ كَرَاهَةِ.

الصلوة على الدابة

لا يَصِحُّ الفَرْضُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ.

وَلَا يَصِحُّ الْوَاجِبُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ.

فَصَلَاةُ الْوِتْرِ، وَصَلَاةُ النَّذْرِ، وَقَضَاءُ صَلَاةِ النَّفْلِ التِي

أَفْسَدَهَا بَعْدِ الشُّرُوعِ فِيهَا لَا تَجُوزُ عَلَى الدَّابَّةِ.

إِذَا كَانَ لِلْمُصَلِّي عُذْرٌ، كَانَ يَخَافُ عَدُوا إِذَا نَزَلَ عَلَى
الْأَرْضِ.

أو يَخاف سِبْعًا من السِّبَاع .

أو يَخاف جُمُوح الدَّابَّة .

أو كان في ذلك المكان وَحْل .

تصِح صَلَاتُه عَلَى الدَّابَّة سَوَاءً كَانَتِ الصَّلَاة فَرْضًا أَو
كَانَت وَاجِبة .

وَكَذَا إِذَا لَم يَجِدْ مَن يُرْكِبُه عَلَى الدَّابَّة وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى
الرُّكُوب بِنَفْسِه .

تَجُوزُ السُّنْنُ الْمُؤَكَّدة عَلَى الدَّابَّة إِلَّا أَنَّهُ يَنْزِلُ لِسْنَةَ الفَجْر
لِأَنَّهَا آكَدُ مِنْ غَيْرِهَا .

إِذَا صَلَّى خارِجَ الْمِصْرَ عَلَى الدَّابَّة صَلَّى بِالإِيمَاء إِلَى أَيّْ
جِهَةٍ تَوَجَّهَتِ الدَّابَّة .

الصَّلَاة فِي السَّفِينَة

يَصِحُّ الْفَرْضُ فِي السَّفِينَةِ الْجَارِيَةِ قَاعِدًا بِدُونِ عُذْرٍ عِنْدِ
الإِمامِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - .

وَلَا يَصِحُّ الْفَرْضُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ الْجَارِيَةِ عِنْدِ الْإِمَامَيْنِ
أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - بِدُونِ عُذْرٍ .

لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ بِالْإِيمَاءِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

إِذَا كَانَتِ السَّفِينَةُ مَرْبُوْطَةً بِالسَّاحِلِ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ
قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ.

إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الْخُرُوجِ مِنِ السَّفِينَةِ جَازَتْ
صَلَاتُهُ فِي السَّفِينَةِ سَواءً كَانَتْ مَرْبُوْطَةً أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً.

الصَّلَاةُ فِي الْقِطَارِ وَالطَّائِرَةِ

يَصِحُّ الْفَرْضُ، وَالوَاجِبُ فِي الْقِطَارِ الْجَارِيِّ، وَالطَّائِرَةِ
حَالَ طَيْرَانِهَا قَاعِدًا بَدْوَنْ عُذْرٍ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمامِ أَبِي حِينَفَةَ.

وَلَا يَصِحُّ الْفَرْضُ، وَالوَاجِبُ فِي الْقِطَارِ الْجَارِيِّ،
وَالطَّائِرَةِ حَالَ طَيْرَانِهَا قَاعِدًا بَدْوَنْ عُذْرٍ عَنْدَ أَكْثَرِ الْأئِمَّةِ إِلَّا إِذَا
كَانَ لَهُ عُذْرٌ كَدَوْرَانِ الرَّأْسِ مَثَلًا.

وَكَذَا إِذَا كَانَ الْقِطَارُ يَتَحَرَّكُ تَحْرِكًا شَدِيدًا بِحِيثُ يَتَعَسَّرُ
الْقِيَامُ صَحَّتْ الصَّلَاةُ قَاعِدًا.

إِنْ صَلَّى قَائِمًا بَيْنَ الْمَقْعَدَيْنِ، وَسَجَدَ عَلَى مَقْعَدِ
صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ عَلَى فَرْشِ الْقِطَارِ.

أمّا إذا كان القطار واقفاً فلا تجُوز فيه الصلاة قاعِداً
بدُون عذر عند الجميع .

كذا إذا كانت الطائرة واقفة على الأرض لا تجُوز فيها
الصلاحة قاعِداً بدُون عذر .

إذا شرَع صَلَاته مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْقِبْلَة ثُمَّ تَحَوَّلَ القِطَار، أو
الطائرة إلى جهة أخرى تَحَوَّل نَحْوَ الْقِبْلَة إنْ قَدِرَ عَلَى
التَّحَوُّل .

وإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّحَوُّل، أو لَمْ يَعْلَمْ بِتَحَوُّلِ القِطَار،
أو الطائرة جازَتْ صَلَاته .

صلاة التَّرَاوِيْح

قال النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَلَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(رواہ البخاری و مسلم)

صلاة التَّرَاوِيْح سُنَّة عَيْنٌ مُؤكَّدة على الرِّجَال
و النِّسَاء.

صلاة التَّرَاوِيْح بِالْجَمَاعَة سُنَّة كِفَائِيَّة^(١) لِأَهْلِ الْحَيِّ.

صلاة التَّرَاوِيْح عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ.

وقْتُ التَّرَاوِيْح مِنْ بَعْدِ صَلَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

يُسْتَحِبُ تَقْدِيمُ التَّرَاوِيْح عَلَى الْوِتْرِ.

ويصِحُّ تَقْدِيمُ الْوِتْرِ عَلَى التَّرَاوِيْح، وَلِكِنَّ تَقْدِيمَ التَّرَاوِيْح
عَلَى الْوِتْرِ هُوَ الْأَوْلَى.

(١) معنى "سنة الكفاية": أنه إذا صلى بعض أهل الحي بالجماعة سقط الطلب عن الباقيين، ولكن لو ترك أهل الحي كلهم الجماعة، أثُم الجميع.

يُسْتَحِب تأخير التراويح إلى ثلث الليل، وكذا إلى نصف الليل.

ولا يُكْرَه تأخير التراويح إلى ما بعد نصف الليل.

يُسْتَحِب الجلوس بعد كُلّ أربع ركعات للاستراحة بقدر أربع ركعات.

وكذا يُسْتَحِب الجلوس بين الترويحة الخامسة والوتر.

تُسَن قراءة القرآن بتمامه في صلاة التراويح مرتين في الشهر.

فلا يَتَرُك قراءة القرآن بتمامه لكسال القوم.

ولا يَتَرُك الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد فيها ولو ملّ القوم.

كذا لا يَتَرُك الثناء، وتسبيحات الركوع، والسجود ولو ملّ القوم.

ويَتَرُك الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ إن ملّ القوم به، ولكن الأفضل أن يدعوا بدعا قصير تحصيلا للسنة.

لا تُقضى صلاة التراويح لا جماعة ولا انفراداً.

صلاة المسافر

قال الله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ^(١) فَلَا يُنْهِي
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ». (النساء: ١٠١)

وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنه قال:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلّى
ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة.

أقلُّ السَّفَرِ الَّذِي يُجْبِي فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ، وَيُرْخَصُ فِيهِ
الإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ هُوَ مَا كَانَ مَسَافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِّنْ أَقْصَرِ
أَيَّامِ السَّنَةِ بِالسَّيرِ الْوَسْطِ، وَهُوَ مَشْيُ الأَقْدَامِ، وَسَيْرُ الْإِبْلِ.

مِنْ قَطْعِ مَسَافَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي سَاعَةٍ مَثَلاً عَلَى مَرْكَبٍ
سَرِيعٍ كَالْقَطَارِ وَالْطَّائِرَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ.

(١) إذا ضربتم في الأرض: إذا سافرتם.

القصر واجب على المسافر.

من أتم صلاته في السفر فقد أساء.

المسافر يقصر في فرض الظهر، والعصر، والعشاء.

فيصلى الفرض في هذه الأوقات ركعتين ركعتين بدل أربع ركعات.

ولا يقصر في الفجر والمغرب.

شروط صحة نية السفر

تشترط لصحة نية السفر ثلاثة أمور:

١ - أن يكون الذي قد نوى السفر بالغاً.

فلو كان صبياً لا يجب عليه القصر.

٢ - أن يكون الذي قد نوى السفر مستقلاً بسفره.

فلا يجب القصر إذا كان تابعاً للذى لم يكن ناوياً للسفر.

فلا تعتبر نية الزوجة بالسفر إذا لم ينِ الزوج السفر؛ لأنَّ

الزوجة تابعة لزوجها.

ولا تعتبر نية الخادم بالسفر إذا لم ينِ سيده السفر؛ لأنَّ

الخادم تابع لسيده.

وكذا لا تُعتبر نية الجندي بالسفر، إذا لم يَنْوِ أميره السفر؛ لأن الجندي تابع لأميره.

-٣- أن لا تكون مسافة السفر^(١) أقل من ثلاثة أيام بالمشي على الأقدام.

متى يبدأ بالقصر؟

ولا يَجُوز القصر إلا إذا خَرَجَ من القرية وتجاوزَ عمرانها.

ولا يَجُوز القصر إلا إذا خَرَجَ من المدينة وتجاوزَ فناءها^(٢).

فلا يَجُوز القصر لِمُجرَدِ نية السفر، إذا لم يُغادر المدينة أو القرية.

وكذا لا يَجُوز القصر إذا خَرَجَ من بيته ولكن لم يتجاوز فناء المدينة أو عمران القرية.

يجوز القصر في كل سَفَرٍ سُواهُ كان السفر لطاعة

(١) تقدر مسافة السفر بـ ٧٧ كيلومتراً.

(٢) فناء المدينة: هو المكان الذي يختهر بصالح المدينة كدفن الموتى، وركض الدواب، وساحة اللعب.

كالحجّ والجهاد، أو كان لأمر مباح كالتجارة، أو كان لأمر فيه معصيّة كالسرقة.

إذا أتم المسافر الرباعية^(١)، وقعد بعد الركعتين الأولىين صحت صلاته، وتصير الركعتان الأخيرتان نافلتان، ولكنه يكره لتأخره السلام عن محله.

إذا أتم المسافر الرباعية ولم يجلس بعد الأولىين قدر التشهد لا تصح صلاته لأن القصر حتم عندنا، وليس برضحه.

مدة القصر

ولا يزال المسافر يقصر فرضه حتى يرجع ويدخل مدینته.

ويسقط القصر إذا نوى الإقامة لمدة خمسة عشر يوماً، أو أكثر في قرية، أو في مدینة.

فإن نوى الإقامة لأقل من خمسة عشر يوماً لم يزل يقصر فرضه.

(١) الصلاة الرباعية: الصلاة ذات أربع ركعات.

وكذا إذا لم يَنْوِ الإقامة، وبَقَى سِنِينٌ بَدُون نِيَةِ الإقامة
يَقْصُرُ الصَّلَاةُ.

اقتداء المسافر بالمقيم وعَكْسِه

يجوز اقتداء المسافر بالمقيم ويُتَمَ صلاته أربع رَكَعَاتٍ
مُتَابِعاً لِإِمَامِهِ.

ويجوز اقتداء المقيم بالمسافر.

إذا صَلَّى المسافر بالمُقيِّمين يَنْبَغِي لهُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ
التسليم: .. أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ ..

والأفضل أن يقول: ذلك قبل شُروعه في الصلاة وبعد
الفَرَاغِ مِنْها أَيْضًا.

إذا قام المقيم لإتمام صلاته بعد تسليم إمامه المسافر لا
يَقْرأُ، بل يُتَمَ صلاته بَدُون القراءة مِثْلَ الْلَّاْحِقِ.

إذا فاتَت صلاة رباعية في السفر تُقضى رَكْعتَيْنِ، سَوَاءً
يَقْضِيهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ يَقْضِيهَا فِي الْحَاضِرِ.

وإذا فاتَت صلاة رباعية في الإقامة تُقضى أربع رَكَعَاتِ،
سَوَاءً يَقْضِيهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ يَقْضِيهَا فِي الْحَاضِرِ.

أقسام الوَطَن وأحْكَامُهَا

الوَطَن الأصْلِي يَبْطُل بالوَطَن الأصْلِي.

فإذا ترك وَطَنه الأصْلِي وانتقل منه إلى بلدة أخرى، واستوطنها ثم رَجَع إلى وَطَنه الأول لأمْرٍ مَا قَصَرَ فِيهِ؛ لأنَّه لم يَبْقَ الآن وَطَنًا له.

وَطَن الإقامة يَبْطُل بِوَطَن الإقامة الآخر.

وَطَن الإقامة يَبْطُل بالسَّفَر منه.

وَطَن الإقامة يَبْطُل بالرُّجُوع إلى الوَطَن الأصْلِي.

الوَطَن الأصْلِي: هو المَوْضِعُ الذِّي اسْتَوْطَنَه سَوَاءً تَزَوَّجَ فِيهِ، أو لَمْ يَتَزَوَّجْ.

وَطَن الإقامة: هو المَوْضِعُ الذِّي نَوَى الإقامة فِيهِ لِدَّة خمسة عَشَرَ يَوْمًا أو أَكْثَرْ.

صلاة المُرِبْض

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

(البقرة: ٢٨٦)

وقال النبي ﷺ لِعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ مَلِي الْجَنْبِ تُؤْمِنِ إِيمَاءً».

(رواہ أبو داود)

لا يجوز ترك الصلاة حتى في حال المرض.

ومن كان مريضاً لا يستطيع أداء أركان الصلاة بِتَامَّها
يُؤَدِّي الأركان التي يَقْدِرُ على أداءها.

فالمريض الذي لا يستطيع أن يصلى قائماً يصلى قاعداً
بركوع وسجود.

والمريض الذي يتَعَسَّرُ عليه الْقِيام لِأَلَمٍ شَدِيدٍ يصلى
قاعداً بركوع وسجود.

كذا يُصلّى قاعِدًا إذا خَشِيَ حُدُوث مَرَضٍ، أو ازْدِيادٌ
مَرَضٍ، أو التَّأْخِيرُ فِي الشَّفَاءِ إِذَا صَلَّى قَائِمًا.

وَكذا يُصلّى قاعِدًا إذا عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، أو
عَنْ أَحَدِهِمَا، وَيُؤَدِّي الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ بِالإِيمَاءَ.

مَنْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِالإِيمَاءَ يَجْعَلُ إِيمَاءَ لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ
مِنْ إِيمَاءَ لِلرُّكُوعِ.

إِنْ لَمْ يَجْعَلْ إِيمَاءَ لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ إِيمَاءَ لِلرُّكُوعِ لَا
تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْفَعَ شَيْئًا إِلَى وَجْهِهِ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

إِنْ عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًّا عَلَى ظَهْرِهِ
وَرِجْلَاهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيَنْصِبُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ عَلَى
وِسَادَةٍ لِيَصِيرَ وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيُؤَدِّي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ
بِالإِيمَاءِ.

كذا يَجُوزُ -إِنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ- أَنْ يُصلَّى عَلَى
جَنَبَهُ، وَيُؤَدِّي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ بِالإِيمَاءِ.

إِنَّمَا يَنْؤُبُ الإِيمَاءَ مَنَابَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا كَانَ
بِالرَّأْسِ.

أما إذا كان الإيماء بالعين، أو بالحاجب، أو بالقلب فلا تَصِحُّ الصَّلَاةُ.

إذا عجز المريض عن أن يُصلّى بالإيماء بالرأس أخرَت عنه صلاة يوم وليلة، فيقضيها بعد ما قدر على قضاءها وما زاد عليها سقطت عنه.

من طرأ عليه الجنون، أو الإغماء واستمر الإغماء، والجنون إلى أكثر من خمس صلوات سقطت عنه تلك الصلوات.

من طرأ عليه الجنون، أو الإغماء واستمر الإغماء، والجنون إلى خمس صلوات أو أقل منها، قضى صلواته بعد ما أفاق.

من افتتح صلاته قائما ثم عجز عن القيام صلى قاعدا إذا كان قادرا على القعود، وإن لم يكن قادرا على القعود صلى مستلقيا بالإيماء.

قضاء الفوائت

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ . (النساء: ١٠٣)

يَجِب أَدَاء الصَّلَوات فِي أوقاتِها .

وَلَا يَجُوز تأخير الصَّلَاة عَنْ وَقْتِهَا بَدْوُن عُذْرٍ .

وَمَنْ أَخَرَ الصَّلَاة عَنْ وَقْتِهَا بَعْدَ لَزِمَّهِ الْقَضَاء بَعْد زَوَال العُذْر

قَضَاء الْفَرْض فَرْضٌ .

وَقَضَاء الْوَاجِب واجِبٌ .

وَلَا تُقْضَى السُّنَّة ، وَالنَّوَافِل إِلَّا إِذَا أَفْسَدْتَ بَعْد الشُّروع فِيهَا فَيَجِب قَضَاءهَا .

إِذَا فَاتَتْهُ سُنَّة الْفَجْر مَعَ الْفَرْض قَضَاهَا مَعَ الْفَرْض إِلَى قَبْلِ الزَّوَال .

وَإِذَا فَاتَتْهُ سُنَّة الْفَجْر وَحْدَهَا لَمْ يَقْضِيهَا .

الترتب واجب بين الوقتية والفائدة.

فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائدة.

كذا الترتيب واجب بين الفوائد بعضها مع بعض.

فلا يجوز قضاء فائدة الظهر قبل قضاء فائدة الصبح مثلاً.

كذا الترتيب واجب بين الفرائض والوتر.

فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائدة الوتر.

إنما يجب الترتيب فيما بين الفوائد بعضها مع بعض،

وبينها وبين الوقتية إذا لم تبلغ الفوائد ستًا سوى الوتر.

فلو كانت الفوائد أقل من ست صلوات، وأراد

قضاءها يلزمه أن يقضى الصلوات بالترتيب، فيقضى الصبح

قبل الظهر، والظهر قبل العصر مثلاً.

يسقط وجوب الترتيب بوحدة من ثلاثة أمور:

١ - إذا بلغت الفوائد ستًا سوى الوتر.

٢ - إذا خاف فوات فوات الوقتية لضيق الوقت.

٣ - إذا نسي أن عليه فائدة فصلى الوقتية ناسياً.

إذا كانت الصلاة السادسة وترًا وجب عليه أن يقضى

الوتر قبل أداء الفجر.

إذا سقط الترتيب لبلوغ الفوائت ستاً، أو أكثر فلا يعود بعد ما عادت الفوائت إلى القلة كأن فاتته عشر صلوات، فقضى منها تسع صلوات، وبقيت فائته واحدة، ثم صلى الوقتية ذاكراً قبل قضاء الفائته جاز، وصحت صلاته لسقوط الترتيب عنه.

لو صلى الوقتية وهو يذكر أن عليه فائته فسد فرضه، ولكن يكون هذا الفساد موقوفاً.

فإن صلى خمس صلوات قبل قضاء الفائته وهو ذاكر للفائته زال الفساد بخروج وقت الخامسة المؤددة، وصحت الصالوات الخمس عن الفرض.

ولكن إذا قضى الفائته قبل خروج وقت الخامسة المؤددة بظل الفرض، وصارت صلواته كلها نفلاً، فيجب عليه أن يقضى هذه الصالوات الخمس التي صلاتها قبل قضاء الفائته. إذا كثرت الفوائت يحتاج إلى تعين كل صلاة عند القضاء.

ولكن إذا تعدد عليه تعين كل صلاة نوى مثلاً أنه يقضى أول ظهر فاته، أو آخر ظهر فاته.

إدراك الفرضية بالجماعة

إذا أقيمت الجماعة بعد ما شرع المُنفرد في صلاة الفرض ولم يَسْجُد بعده، قطع صلاته بتسلية قائماً، واقتدى بالإمام.

إذا أقيمت الجماعة بعد ما شرع في فرض الفجر، أو المغرب، وسَجَدَ قَطَع صلاته، واقتدى بالإمام.

إذا أقيمت الجماعة بعد ما شرع في فرض رِباعيٍّ، وأتم ركعة واحدة ضم إليها ركعة ثانية، ثم يُسَلِّمُ ويقتدي بالإمام بنية الفرض، وتصير الركعتان اللتان صلاهُمَا مُنفرِداً نافلة.

إذا أقيمت الجماعة بعد ما صلَّى ثلث ركعات من رِباعية أتم أربع ركعات، ثم يقتدي بالإمام بنية النفل في الظهر والعشاء، ولا يقتدي به بنية النفل في العصر.

إذا أقيمت الجماعة بعد ما صلَّى ركعتين من رِباعية،

وَقَامَ لِلرَّكْعَةِ التَّالِثَةِ، وَلَمْ يَسْجُدْ بَعْدُ قَطْعِ صَلَاتِهِ قَايْمًا بِتَسْلِيمَةِ، ثُمَّ يَقْتَدِي بِالإِمامِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ.

إِذَا خَرَجَ الإِمامُ لِلخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ مَا شَرَعَ فِي سُنْنَةِ الْجُمُعَةِ أَتَمَ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ وَقَضَى سُنْنَةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الْفَرْضِ.

إِذَا أَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ بَعْدَ مَا شَرَعَ فِي سُنْنَةِ الظَّهَرِ أَتَمَ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ وَاقْتَدِي بِالإِمامِ، وَقَضَى السُّنْنَةَ بَعْدَ الْفَرْضِ.

إِذَا حَضَرَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةِ يَقْتَدِي بِالإِمامِ، وَلَا يَشْتَغِلُ عَنْهُ بِالسُّنْنَةِ إِلَّا فِي الْفَجْرِ.

إِذَا حَضَرَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَّى السُّنْنَةُ فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُدْرِكَ الإِمامَ فِي الرَّكْعَةِ التَّانِيَةِ.

إِذَا خَشِيَ فَوَاتُ الْوَقْتِ، أَوِ الْجَمَاعَةُ صَلَّى السُّنْنَةُ وَتَرَكَ السُّنْنَةَ.

مَنْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ فِي الرُّكُوعِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ.

وإِن رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ رُكُوعِ الْمُقْتَدِيِّ، فَقَدْ فَاتَتْهُ
تِلْكَ الرَّكْعَةُ.

يُكْرَهُ الْخُروجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذْنَ فِيهِ حَتَّى يُصَلِّيَ.

لَا يُكْرَهُ الْخُروجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذْنَ فِيهِ لِلَّذِي هُوَ
إِمَامٌ، أَوْ مُؤْذِنٌ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ.

إِذَا أُقِيمَتْ جَمَاعَةُ الظَّهَرِ، أَوِ الْعِشَاءِ بَعْدَ مَا صَلَّى مُنْفِرِدًا
كُرِهَ لَهُ الْخُروجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّي مَعَ
الْإِمَامِ بِنِيَّةِ النَّفْلِ.

إِذَا أُقِيمَتْ جَمَاعَةُ الْفَجْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، أَوِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا
صَلَّى مُنْفِرِدًا لَا يُكْرَهَ لَهُ الْخُروجُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

فِدْيَةُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمُ

إذا أصبحَ المريض قادرًا على قضاء ما فاتَه من الصلاة - ولو بالإيماء - وماتَ قبل أن يقضِيها وَجَبَ عليه أن يوصى وليه بِأداءِ فِدْيَةِ الصلواتِ الفائتةِ .

كذا إذا أصبحَ المريض قادرًا على قضاء ما فاتَه من الصيام، وماتَ قبل أن يقضِيها وَجَبَ عليه أن يوصى وليه بِأداءِ فِدْيَةِ الصيامِ الفائتةِ .

كذا إذا ماتَ المريض قبل أن يقضي فائتة الوتر وهو قادر عليه وَجَبَ عليه أن يوصى وليه بِأداءِ فِدْيَتها .

والولي يخرج الفدية من ثلث الميراث .

فِدْيَةُ صَلَاةٍ كُلَّ وقتٍ : نصف صاع من قمح أو قيمته أو صاع^(١) من شعير أو قيمته .

(١) الصاع يعادل ٣٢٦٤ غرام تقريبًا .

فِدْيَة صَوْم كُلّ يَوْمٍ: نَصْف صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ قِيمَتِهِ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ قِيمَتِهِ.

يَجُوز لِلْوَلِي أَنْ يَدْفَع فِدْيَة الصَّلَوَاتِ بِتَمَامِهَا إِلَى فَقِيرٍ وَاحِدٍ.

كَذَا يَجُوز أَنْ يَدْفَع فِدْيَة الصِّيَامِ كُلُّهَا إِلَى فَقِيرٍ وَاحِدٍ.

وَلَكِنْ لَا يَجُوز أَنْ يَدْفَع فِدْيَة كَفَّارَة الْيَمِينِ إِلَى فَقِيرٍ وَاحِدٍ أَكْثَرُ مِنْ نَصْفِ صَاعٍ مِنْ الْقَمْحِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

إِذَا لَمْ يُوصَرِ الْمَيِّتُ وَلِيَهُ بِأَدَاءِ الْفِدْيَةِ، وَلَكِنْ تَبَرَّعَ عَنْهُ وَلِيَهُ يُرْجَى قَبُولُهُ.

لَا يَصِح لِلْوَلِي أَنْ يَصُومُ عَنِ الْمَيِّتِ عِوضًا عَنْ صِيَامِهِ الْفَائِتَةِ.

كَذَا لَا يَصِح لِلْوَلِي أَنْ يُصَلِّي عَنِ الْمَيِّتِ عِوضًا عَنْ صَلَوَاتِهِ الْفَائِتَةِ.

إِذَا ماتَ الْمَرِيضُ قَبْلَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ

باليُمْنَاء لا يلزمه الإيصال بأداء الفدية سواءً كانت الصلوات
الفائتة كثيرةً أو قليلةً.

كذا إذا مات المريض قبل أن يقدر على قضاء الصيام
التي فاتته في مرض موته لا يلزمه الإيصال سواءً كانت
الصيام الفائتة كثيرةً أو قليلةً.

وكذا إذا مات المسافر قبل الإقامة لا يلزمه الإيصال بأداء
فدية الصيام.

أحكام سجود السهو

مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

وَلَا يَجْبُرُ نُقْصَانَ الصَّلَاةِ بِسُجُودِ السَّهْوِ، أَوْ بِشَيْءٍ آخَرَ، سَوَاءٌ كَانَ تَرَكَ الرُّكْنُ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًّا.

مِنْ تَرَكَ واجِبًا مِنْ واجِباتِ الصَّلَاةِ عَامِدًا فَقَدْ أَثْمَمَ وَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجْبُرُ نُقْصَانَ الصَّلَاةِ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

وَمِنْ تَرَكَ واجِبًا مِنْ واجِباتِ الصَّلَاةِ سَاهِيًّا وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودِ السَّهْوِ، وَيَجْبُ نُقْصَانَ الصَّلَاةِ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

فَيَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ فِي الصُّورَ الْآتِيَّةِ:

١ - إِذَا تَرَكَ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ سَاهِيًّا فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا.

وكذا إذا ترك قراءة سورة الفاتحة ساهيًّا في أي ركعة من ركعات النفل والوتر.

٢ - إذا نسي القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض، فقرأ في الركعتين الآخريتين.

٣ - إذا نسي ضمّ السورة إلى الفاتحة في الأوليين من الفرض، أو إحداهما.

وكذا إذا نسي ضمّ السورة إلى الفاتحة في أي ركعة من ركعات النفل والوتر.

٤ - إذا قرأ الفاتحة مرتين؛ لأنّه أخر السورة عن موضعها.

٥ - إذا سجد سجدة واحدة، وقام إلى الركعة التالية فأدى تلك الركعة بسجديتها، ثم ضمّ إليها السجدة التي تركها ساهيًّا صحت صلاته، ووجب عليه سجود السهو.

٦ - إذا ترك القعود الأول ساهيًّا في الصلاة الثلاثية، أو الرباعية، سواء ترك القعود الأول في الفرض، أو تركه في النفل.

الَّذِي تَرَكَ الْقُعُودَ الْأَوَّلَ مِنْ الْفَرْضِ سَاهِيًّا، وَقَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ التَّالِثَةِ قِيَامًا تَامًا مَضِيًّا فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبَ الْقُعُودَ.

٧- إِذَا تَرَكَ قِرَاءَةُ التَّشْهِيدِ سَاهِيًّا.

٨- إِذَا تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ.

٩- إِذَا تَرَكَ قِرَاءَةُ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

١٠- إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَوَاتِ السَّرِيَّةِ.

١١- إِذَا أَسْرَّ الْإِمَامُ فِي الصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ.

١٢- إِذَا زَادَ عَلَى التَّشْهِيدِ فِي الْقُعُودَ الْأَوَّلِ، كَأَنْ أَتَى بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهِيدِ سَاهِيًّا، أَوْ مَكَثَ سَاكِنًا قَدْرُ أَدَاءِ رُكْنٍ مِّنَ الْأَرْكَانِ.

فُروعٌ تَعْلَقُ بِسُجُودِ السَّهْوِ

يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ بِسَهْوِ الْإِمَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِيِّ.

وَلَا يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا سَهَّا الْمُقْتَدِيُّ حَالَ اقْتِدَاءَهُ بِالْإِمَامِ.

ويَجِب سُجُود السَّهْو على المقتدى إذا سَهَا حَال إِكْمَال صَلَاتِه بَعْد تَسْلِيمَة الْإِمَام.

إذا وَجَب سُجُود السَّهْو على الْإِمَام وَسَجَد وَجَب عَلَى المقتدى أَنْ يُتَابِع إِمامَه فِي سُجُود السَّهْو.

الذِي وَجَب عَلَيْهِ سُجُود السَّهْو، فَقَدْ أَثْمَ إِذَا تَرَكَهَا عَامِدًا، وَوَجَب عَلَيْهِ إِعَادَة الصَّلَاة.

الذِي تَرَكَ أَكْثَر مِنْ وَاجِب سَاهِيًّا تَكْفِي لَه سَجْدَتَان للسَّهْو.

الذِي تَرَكَ الْقُعُودَ الْأَوَّلَ مِنَ الْفَرْضِ سَاهِيًّا عَادَ إِلَى الْقُعُودِ مَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْقِيَامِ سَجَد لِلسَّهْو، وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْقُعُودِ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

الذِي نَسِيَ الْقُعُودَ الْأَوَّلَ فِي النَّفْلِ عَادَ إِلَى الْقُعُودِ - وَإِنْ قَامَ مُسْتَوِيًّا - وَسَجَد لِلسَّهْو.

الذِي نَسِيَ الْقُعُودَ الْآخِيرَ وَقَامَ وَسَجَد لِلرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ صَارَ فَرْضَه نَفْلًا، وَيَنْبَغِي لَه أَنْ يَضْمُمَ رَكْعَةً

سادسة في الظُّهُر، والعَصْر، والعِشَاء ورَكْعَة رَابِعَة فِي الفَجْر، ويَسْجُد لِلسَّهْو، وَيُعِيد فَرْضَه.

الذى جَلَس فِي الْقُعُودِ الْأَخِير، وَتَشَهَّد ثُمَّ قَام ظَانًا مِنْهُ الْقُعُودُ الْأَوَّل يَعُودُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يُعِيدُ التَّشَهِيد.

الذى سَلَمَ عَامِدًا لِلْخُروجِ مِنَ الصَّلَاة، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْو سَجَدَ لِلسَّهْو مَا لَمْ يَعْمَلْ عَمَلاً يُنَافِي الصَّلَاة، كَالتَّحَوُّلُ عَنِ الْقِبْلَة، وَالْتَّكَلُّمُ مَثَلاً.

الذى كَان يُصَلِّي صَلَاة رُبْاعِيَّة فَتَوَهَّمَ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ صَلَاتَه فَسَلَمَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَنَى عَلَى صَلَاتِه، وَسَجَدَ لِلسَّهْو.

كيفية سُجُود السَّهْو

الذى وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْو إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهِيدِ فِي الْقُعُودِ الْأَخِير سَلَمَ عَنْ يَمِينِه تَسْلِيمَة وَاحِدة، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلِ سُجُودِ الصَّلَاة ثُمَّ يَجِلِّسُ، وَيَتَشَهَّدُ وَجْهًا وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِي ﷺ، وَيَدْعُ لِنَفْسِه، ثُمَّ يُسَلِّمَ لِلْخُروجِ مِنَ الصَّلَاة.

فَلَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ
تَنْزِيهًـا .

مَتَى يَسْقُطُ سُجُودُ السَّهْوِ؟

- ١ - يَسْقُطُ سُجُودُ السَّهْوِ فِي الْجَمْعَةِ، إِذَا حَضَرَ فِي
الْجَمْعَةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ، لَئِنْ لَمْ يَشْتَبِهِ الْأَمْرُ عَلَى الْمُصَلِّينَ .
- ٢ - وَيَسْقُطُ سُجُودُ السَّهْوِ فِي الْعِيدَيْنِ، إِذَا حَضَرَ فِيهِمَا
جَمْعٌ كَثِيرٌ .
- ٣ - وَيَسْقُطُ سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي الْفَجْرِ
بَعْدَ السَّلَامِ .
- ٤ - وَيَسْقُطُ سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ فِي
الْعَصْرِ بَعْدَ السَّلَامِ .
- ٥ - وَيَسْقُطُ سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا حَصَلَ بَعْدَ السَّلَامِ شَيْءٌ
يُنَافِي الصَّلَاةَ كَالْتَكَلْمَةِ سَهْوًا مَثَلاً، وَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ لَا
تَحِبُّ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ .

متى تُبْطَل الصلاة بالشك ومتى لا تُبْطَل؟

الذى شَكَّ أثْناء صلاته فى عَدَد رَكَعَاتِهَا، واعْتَرَاهُ هَذَا الشَّكُّ لِأوَّل مَرَّة بَطَلَتْ صلاته، ووجَبَ عَلَيْهِ إِعادَة الصَّلَاة.

الذى شَكَّ فِي عَدَد رَكَعَاتِ الصَّلَاة بَعْد السَّلَام لَا تُبْطَل صَلَاتُه.

الذى تَيقَّنَ بَعْد السَّلَام أَنَّهُ تَرَكَ بَعْض رَكَعَاتِ الصَّلَاة صَلَى مَا تَرَكَه إِنْ لَم يَعْمَلْ عَمَلاً يُنَافِي الصَّلَاة، فَإِنْ عَمِلَ عَمَلاً يُنَافِي الصَّلَاة، كَأَنْ تَكَلَّمَ مَثَلًا أَعَادَ صَلَاتُه.

الذى يَعْتَرِيهِ الشَّكُّ فِي غَالِبِ الأُوقَاتِ، وصَارَ الشَّكُّ عادَةً لَه يَعْمَلُ بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنَّه، فَإِنْ لَم يَغْلِبْ عَلَى ظَنَّه شَيْءٌ أَخَذَ بِالْأَقْلَمَ، وَيَقْعُدُ بَعْد كُلِّ رَكْعَةٍ يَظْنُنُهَا آخر صَلَاتُه، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

أحكام سجود التلاوة

يجب سجود التلاوة إذا حصل واحد من ثلاثة أمور :

- ١ - إذا تلا آية السجدة سواءً كان سمع ما تلاه أم لم يسمعه، كذا يجب سجود التلاوة إذا تلا حرف سجدة مع الكلمة قبله، أو بعده من آية السجدة.
- ٢ - يجب سجود التلاوة إذا سمع آية السجدة، سواءً كان قصد السمع، أم لم يقصد السمع.
- ٣ - يجب سجود التلاوة إذا اقتدى بالإمام الذي تلا آية السجدة، سواءً كان المقتدى سمع آية السجدة أم لم يسمعها.

لا يجب سجود التلاوة على الحائض، ولا على النساء.

وَلَا يَجِب سُجُود التَّلَاوَة مِن تِلَاوَةِ الْمُقْتَدِي لَا عَلَى الْمُقْتَدِي، وَلَا عَلَى الْإِمَام.

وَلَا يَجِب سُجُود التَّلَاوَة عَلَى النَّائِم، وَالْمَجْنُون، وَلَا عَلَى الصَّبِيِّ، وَالْكَافِرِ.

وَلَا يَجِب سُجُود التَّلَاوَة إِذَا سَمِعَ آيَة السَّجْدَة مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ كَأَنْ سَمِعَهَا مِنَ الْبَيْغَاءِ.

وَلَا يَجِب سُجُود التَّلَاوَة إِذَا سَمِعَ آيَة السَّجْدَة مِنْ آلَة حَاكِيَة كَشْرِيطِ التَّسْجِيلِ، وَالْفُونْغِرَافِ.

وُجُوب سُجُود التَّلَاوَة تَارَةً يَكُون مُوَسَّعًا وَتَارَةً يَكُون مُضِيقًا.

وُجُوب سُجُود التَّلَاوَة يَكُون مُوَسَّعًا إِذَا حَصَل مُوجِبه خارج الصَّلَاة، فَلَا يَأْتِم إِذَا أَخْرَى سُجُود التَّلَاوَة خارج الصَّلَاة، وَلِكِنْ يُكْرَه تَأْخِيرُه تَنْزِيهًـا.

وَيَكُون سُجُود التَّلَاوَة مُضِيقًا إِذَا حَصَل مُوجِبه فِي الصَّلَاة بِأَنْ تَلَآ آيَة السَّجْدَة وَهُوَ يُصَلَّى، وَفِي هَذِهِ الْحَالَة يَجِب عَلَيْهِ أَدَاءه فَورًا.

وَقُدْرَ الفَورِ بِأَنْ لَا يَكُون بَيْن السَّجْدَة وَبَيْن

تلاوة آية السجدة زمان يسع أكثر من قراءة ثلاث آيات.

فإنْ مَضِيَ بَيْنَهُمَا زَمْنٌ يَسْعَ أَكْثَرَ مِنْ قِرَاءَةِ ثَلَاثَ آيَاتٍ
بَطَلَ الْفَوْرُ.

فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِآيَةِ السَّجْدَةِ، بَلْ رَكَعَ قَبْلَ انْقِطَاعِ الْفَوْرِ،
وَنَوَى بِالرُّكُوعِ السَّجْدَةَ أَجْزَائِهِ^(١).

كذا إِذَا لَمْ يَسْجُدْ لِآيَةِ السَّجْدَةِ، بَلْ سَجَدَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ
انْقِطَاعِ الْفَوْرِ أَجْزَائِهِ، سَوَاءً نَوَى سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ، أَمْ لَمْ
يَنْوِهَا.

فَإِذَا انْقَطَعَ الْفَوْرُ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ لَا بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ
لِلصَّلَاةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ تِلْكَ السَّجْدَةِ بِسَجْدَةٍ خَاصَّةٍ مَا
دَامَ فِي صَلَاتِهِ.

فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَقْضِيهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
فَاتَ وَقْتُهَا، أَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا مَا
لَمْ يَعْمَلْ عَمَلاً يُنَافِي الصَّلَاةِ.

(١) أَجْزَاءٌ: كفى وَصَحٌ.

فُروع تعلق بسجود التلاوة

إذا سمع الإمام والمقتدون آية السجدة من الشخص الذي لم يكن شريكاً معهم في الصلاة سجد الإمام، والمقتدون بعد الفراغ من الصلاة.

ولو سجدوا هذه السجدة في الصلاة لا تصح، ولكن لا تفسد صلاتهم بهذه السجدة.

الذى سمع آية السجدة من الإمام، ثم اقتدى به قبل أن يسجد الإمام لسجدة التلاوة يتبع إمامه في سجوده.

الذى سمع آية السجدة من الإمام، ثم اقتدى به بعد ما سجد له الإمام في تلك الركعة نفسها صار مدركاً للسجدة فلا يسجد، لا في الصلاة ولا في خارج الصلاة.

الذى تلا آية السجدة خارج الصلاة ولم يسجدها، ثم أعاد تلاوتها في الصلاة، ويسجد لها أجزاء هذه السجدة من السجدين ما لم يتبدل الم مجلس.

الذى تكرر تلاوة آية سجدة في مجلس واحد تكفى له سجدة واحدة.

الذى تَلَا آيَةُ السَّجْدَةِ فِي مَجْلِسٍ، ثُمَّ تَبَدَّلَ المَجْلِسُ،
وَأَعَادَ تَلَاؤْتَهَا تَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَانِ.

يَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ مِنِ الْإِنْتِقَالِ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

زَوَاياُ الْبَيْتِ فِي حُكْمِ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، سَوَاءً كَانَ الْبَيْتُ
صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا.

زَوَاياُ الْمَسْجِدِ فِي حُكْمِ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، سَوَاءً كَانَ
الْمَسْجِدُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا.

إِذَا تَكَرَّرَ مَجْلِسُ السَّامِعِ تَكَرَّرَ عَلَيْهِ وُجُوبُ السَّجْدَةِ،
سَوَاءً تَكَرَّرَ مَجْلِسُ الْقَارِئِ أَمْ لَا.

يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ وَيَتَرُكُ آيَةَ
السَّجْدَةِ.

إِذَا كَانَ السَّامِعُ غَيْرَ مُتَهِيِّئٍ لِلسُّجُودِ اسْتَحِبْ لِلْقَارِئِ أَنْ
يُخْفِي تَلَاؤَةَ آيَةِ السَّجْدَةِ.

كَيْفِيَّةُ سُجُودِ التَّلَاؤَةِ

كَيْفِيَّةُ سُجُودِ التَّلَاؤَةِ أَنْ يَسْجُدْ سَجْدَةً وَاحِدَةً بَيْنِ
تَكْبِيرَتَيْنِ: تَكْبِيرَةٌ عِنْدَ وَضْعِ جَبَّهَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ لِلسُّجُودِ،
وَتَكْبِيرَةٌ عِنْدَ رَفْعِ الْجَبَّةِ مِنِ السُّجُودِ، لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدِ
الْتَّكْبِيرِ، وَلَا يَقْرَأُ التَّشْهِيدَ وَلَا يُسَلِّمَ بَعْدَ السُّجُودِ.

رُكْن سُجود التّلاوة واحد وهو وضع الجَبَة على الأرض، أو ما يَقُول مَقامه من الرُّكوع، والإيماء للمرِيض . والتكبيرتان مَسْنُونتان .

ويُستحب أن يَقُول ثُم يَسْجُد للتلّاوة .

شُروط الصَّحة لسُجود التّلاوة هي نفس شُروط صِحة الصَّلاة، غير أنَّ التَّحْرِيم شَرْطٌ فِي الصَّلاة، وكَيْفَيَّة بَلْ كَيْفَيَّة سُجود التّلاوة .

يَجِب سُجود التّلاوة في أربعَة عَشَر مَوضِيعاً في الْقُرْآن

الْكَرِيم :

- ١ - في الأعْراف .
- ٢ - في الرَّعد .
- ٣ - في النَّحل .
- ٤ - في الإِسْرَاء .
- ٥ - في مَرِيمَ .
- ٦ - السَّجْدَة الْأُولَى فِي الْحَجَّ .
- ٧ - في الْفُرْقَان .
- ٨ - في النَّمْل .
- ٩ - في الْمَسَاجِدَة .
- ١٠ - في صَ .
- ١١ - في حَم السَّاجِدَة .
- ١٢ - في النَّجْم .
- ١٣ - في الْأَنْشِقَاقِ .
- ١٤ - في الْعَلَقِ .

صلوة الجمعة

قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ . (الجمعة: ٩)

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءِ ثُمَّ أتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمْعَ وَأَنْصَتْ غُفرَانَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ سَسَ الْحَصْنَ فَقَدْ لَعَنَ» . (رواہ مسلم)

وقال أيضاً: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ تَهَاوَنَّا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» . (رواہ أبو داود)

صلاة الجمعة ركعتان جهريتان وهي فرض عين مستقل، وليس بدلا عن الظهر، ولكن من فاتته صلاة الجمعة فرضت عليه صلاة الظهر أربعا.

شُرُوطُ فِرْضِيَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تُفْتَرَضُ عَلَى الَّذِي تَتَوَفَّرُ فِيهِ الشُّرُوطُ الْأَتِيَّةِ :

١ - أَن يَكُونُ ذَكَرًا، فَلَا تُفْتَرَضُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ.

٢ - أَن يَكُونُ حُرًّا، فَلَا تُفْتَرَضُ عَلَى الرِّقِيقِ.

٣ - أَن يَكُونُ مُقِيمًا فِي مِصْرٍ^(١)، أَو فِي مَوْضِعٍ هُوَ فِي حُكْمِ الْمِصْرِ، فَلَا تُفْتَرَضُ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَكَذَا لَا تُفْتَرَضُ عَلَى الْمُقِيمِ فِي الْقَرْيَةِ.

٤ - أَن يَكُونُ صَحِيحًا، فَلَا تُفْتَرَضُ عَلَى الْمَرِيضِ.

٥ - أَن يَكُونُ مَأْمُونًا، فَلَا تُفْتَرَضُ عَلَى الَّذِي اخْتَفَى خَوْفًا مِنْ ظَلْمٍ ظَالِمٍ.

٦ - أَن يَكُونَ بَصِيرًا، فَلَا تُفْتَرَضُ عَلَى الْأَعْمَى.

(١) قد ذهب الفقهاء في تعريف مصر إلى مذاهب شتى، والمشهور أن مصر هو كل موضع له مفت وآمير وقاض يقدر على إقامة أكثر الحدود، وقد ذهب الفقهاء المتأخرة إلى أن مصر هو كل موضع لا يسع أكبر مساجده أهلة المكلفين، والقرية ما ليست كذلك.

٧- أن يكون قادرًا على المشي، فلا تفترض على الذي لا يقدر على المشي.

الذين لا تُجِب عليهم الجمعة إذا صَلَوْهَا صَحت صَلَاتِهِمْ، وسَقَطَ عَنْهُم الظَّهَرُ، بل تُسْتَحِبُّ لَهُم صَلَاتُ الْجَمَعَةِ.

والمرأة تُصلَّى فِي بَيْتِهَا ظُهْرًا لِأَنَّهَا قد مُنْعِتَتْ عَنِ الْحُضُورِ فِي الْجَمَعَةِ.

شُروط صحة صلاة الجمعة

لا تَصِحُّ صَلَاتُ الْجَمَعَةِ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ الْأَتِيَّةُ :

١- المِصْرُ وِفِنَاءُهُ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُ الْجَمَعَةِ فِي الْقُرْيَىِ .
وَتَصِحُّ إِقَامَةُ الْجَمَعَةِ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ فِي المِصْرِ وِفِنَاءِهِ .

٢- أن يكون الإمام^(١)، أو نائبه في الجمعة.

(١) قد أفتى الفقهاء المتأخرون بإمكانية الجمع والأعياد في البلاد التي ليست فيها حكومة إسلامية، ولا إمام أو نائبه، ويُعين المسلمون إمامهم وقاضيهم فيها بتراسٍ منهم.

٣- أن تقام صلاة الجمعة في وقت الظهر، فلا تصح قبل وقت الظهر، ولا بعده.

٤- الخطبة، إذا تلقى في وقت الظهر قبل الصلاة.
ولا بد من حضور واحد على الأقل من الذين تتعقد بهم الجمعة لسماع الخطبة.

٥- الإذن العام، والمراد بالإذن العام أن يكون المكان الذي تقام فيه الجمعة مباحاً لكل من أراد الدخول فيه، فلا تصح الجمعة في دار أغلق بابها على الناس.

٦- أن تقام بجماعة، فلا تصح صلاة الجمعة إذا صلواها منفردین.

وتتعقد الجماعة في صلاة الجمعة بثلاثة رجال سوى الإمام.

إذا أم المسافر، أو المريض في صلاة الجمعة صحت الصلاة.

سُننُ الْخُطْبَةِ

تُسَنَّ الْأَمْوَارُ الْأَتِيَّةُ فِي الْخُطْبَةِ:

١- أن يكون الخطيب طاهراً من الحدث والنجاسة.

- ٢ - أن يكون ساتراً لعورته.
- ٣ - أن يجلس الخطيب على المنبر قبل الشروع في الخطبة.
- ٤ - أن يؤذن بين يدي الخطيب.
- ٥ - أن يخطب قائماً.
- ٦ - أن يبدأ الخطبة بالحمد لله تعالى.
- ٧ - أن يثنى على الله بما هو أهله.
- ٨ - أن يأتي بالشهادتين في الخطبة.
- ٩ - أن يصلّى على النبي ﷺ في الخطبة.
- ١٠ - أن يعظ الناس في الخطبة، ويذكرهم، ويقرأ آية من القرآن على الأقل.
- ١١ - أن يلتقي خطبتي، ويفصل بينهما باجلوس الخفيف.
- ١٢ - أن يستأنف الخطبة الثانية بالحمد لله تعالى والثنا عليه والصلاحة على النبي ﷺ.
- ١٣ - أن يدعوا في الخطبة الثانية للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر لهم.

١٤ - أن تكون الخطبة بصوت جهوري حتى يتمكّن القوم من سماعها.

١٤ - أن يخفف الخطبة حتى تكون بقدر سورة من طوال المفصل.

فروع تعلق بصلوة الجمعة

يحب السعى وترك البيع بالأذان الأول.

إذا خرج الإمام للخطبة فلا تجوز صلاة ولا كلام فلا

يرد سلاماً، ولا يشتم عاطساً حتى يفرغ من الصلاة.

يكره للخطيب أن يطول الخطبة.

يكره للخطيب أن يترك شيئاً من سنن الخطبة.

يكره الأكل، والشرب، العبث، والالتفات لمن

حضر الخطبة.

لا يسلم الخطيب على القوم إذا قام على المتر.

الذي أدرك الجمعة في التشهد، أو في سجود السهو،

فقد أدرك الجمعة، وأتم ركعتين.

يكره للمعذور والمسجون أن يصلّي الظهر يوم الجمعة

في جماعة في مصر.

أحكام العيدين

رَوَى أَبُو دَاوِدَ رَحْفَى "سُنْنَةً" عَنْ أَنَّسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "قَدِمَ النَّبِيُّ وَجَاءَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمًا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هذَا يَوْمًا؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ".

صلاة العيدين واجبة، وهي ركعتان جهريتان تصلى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، وفيها تكبيرات تسمى بتكبيرات الزوابع، ثلات في الركعة الأولى بعد الثناء، وثلاث في الركعة الثانية قبل الركوع، وتلقى الخطبة بعد الصلاة.

على من تجب صلاة العيدين

لا تجب صلاة العيدين إلا على الذي تجب عليه الجمعة.

فَتَجِب صَلَاةُ الْعِيْدَيْنَ عَلَى الرَّجُلِ الصَّحِيحِ، الْحُرِّ،
الْمُقِيمِ، الْبَصِيرِ، الْمَأْمُونُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَشْيِ.

وَلَا تَجِب صَلَاةُ الْعِيْدَيْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَالْمَرِيضِ،
وَالرَّقِيقِ، وَالْمُسَافِرِ، وَالْأَعْمَى، وَالْخَائِفِ.

وَكَذَا لَا تَجِب صَلَاةُ الْعِيْدَيْنَ عَلَى الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى
الْمَشْيِ.

الَّذِي لَا تَجِب عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيْدَيْنَ إِذَا صَلَّا هَا مَعَ النَّاسِ
جَازَتْ صَلَاتَهُ.

شُروطُ صَحَّةِ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنَ

لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْعِيْدَيْنَ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ
الآتِيةُ :

١ - الْمِصْرُ وَفِنَاءُهُ.

٢ - السُّلْطَانُ^(١) وَنَائِبُهُ.

(١) قد أفتى الفقهاء المتأخرن بإقامة الجُمُع والأعياد بدون السلطان ونائبه في البلاد التي ليست فيها حكومة إسلامية، ولا يوجد فيها السلطان المسلم أو نائبه، ويُعين المسلمين إمامهم للصلوة بتراضي منهم.

٣- الإذن العام.

٤- الجماعة.

وتنعقد الجماعة في صلاة العيدين بالواحد مع الإمام.

٥- الوقت.

يَبْتَدِئ وقت صلاة العيدَيْن إذا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ، ويَتَسْهِي بِزَوَالِ الشَّمْسِ.

تصح صلاة العيدَيْن بدون الخطبة، ولكن يكره ذلك.

تصح صلاة العيدَيْن إذا قُدِّمتِ الخطبة على الصلاة ولكن يكره ذلك.

مندوبات يوم الفطر

تُستحب الأمور الآتية يوم الفطر:

١- أن يتتبَّه من النَّوم مُبْكِرًا.

٢- أن يُصَلِّي صلاة الصُّبْح في مسجد الْحَى.

٣- أن يستاك.

٤- أن يغتسل.

- ٥- أن يلبس أحسن ثيابه.
- ٦- أن يتطيب.
- ٧- أن يأكل قبل الذهاب إلى المصلى.
- ٨- أن يؤدى صدقة الفطر قبل الذهاب إلى المصلى إذا كانت صدقة الفطر واجبة عليه.
- ٩- أن يكثر الصدقة حسب استطاعته.
- ١٠- أن يظهر الفرح والبشاشة.
- ١١- أن يتذكر^(١) إلى المصلى مashiماً مبكراً سراً، ويقطع التكبير إذا انتهى إلى المصلى.
- ١٢- أن يرجع من المصلى بطريق آخر.
يكره التنفل قبل صلاة العيدَين في البيت.
كذا يكره التنفل قبل صلاة العيدَين في المصلى.
وكذا يكره التنفل بعد صلاة العيدَين في المصلى، ولا يكره في البيت.

كيفية صلاة العيدَين

إذا أردت أن تصلِّي صلاة العيدَين فشجِّع الإمام

(١) ابتكر: خرج مبكراً.

ناوِيًّا صَلَاةَ الْعِيدِ^(١) وَمُتَابَعَةَ الْإِمَامِ، وَكَبَرَ لِلتَّهْرِيمَةِ ثُمَّ أَقْرَأَ التَّنَاءَ ثُمَّ كَبَرَ مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ حِذَاءَ أَذْنِيَكَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ثُمَّ اسْكُنْتُ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ سِرًا أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا سُورَةَ الْفَاتِحةِ، ثُمَّ يَضْمُمُ إِلَى الْفَاتِحةِ سُورَةً أُخْرَى.

وَيُسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأْ سُورَةَ الْأَعْلَى فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ ارْكَعَ وَاسْجَدَ مَعَ الْإِمَامِ كَمَا تَرْكَعَ وَتَسْجَدَ فِي الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةِ، فَإِذَا قُمْتَ مَعَ الْإِمَامِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَنْصِتْ قَائِمًا، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ سِرًا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا سُورَةَ الْفَاتِحةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى، وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ الْغَاشِيَّةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنِ الْقِرَاءَةِ، وَكَبَرَ فَكَبَرَ مَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، ثُمَّ ارْكَعَ وَاسْجَدَ، وَأَكْمَلَ الصَّلَاةَ مِثْلَ الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةِ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ، خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا أَحْكَامَ عِيدِ الفَطْرِ.

(١) إِمَّا إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ عِيدِ الْأَضْحَى فَأَنْوِي صَلَاةُ عِيدِ الْأَضْحَى بَدْلًا عِيدِ الْفَطْرِ.

إذا قَدِمَ التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ جَازَتْ، وَلَكِنَ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَدِّمَ الْقِرَاءَةُ عَلَى التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

يَجُوزُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى الْغَدِ إِذَا كَانَ عُذْرًا.

(الذِّي فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنَ مَعَ الْإِمَامِ لَا يَقْضِيهَا لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِدُونِ الْجَمَاعَةِ).

أَحْكَامُ عِيدِ الْأَضْحَى

أَحْكَامُ عِيدِ الْأَضْحَى مِثْلُ أَحْكَامِ عِيدِ الْفِطْرِ.

وَصَلَاةُ عِيدِ الْأَضْحَى مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدِ، إِلَّا أَنَّهُ يُؤْخَرُ الْأَكْلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى، وَيُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ جَهْرًا، وَيُعَلَّمُ أَحْكَامُ الْأَضْحِيَّةِ وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ^(١) فِي خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى.

يَجُوزُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى إِلَى الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِذَا كَانَ عُذْرًا.

(١) تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ أَنْ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَهُ الْحَمْدُ.

يُحِبُّ تكبير التَّشْرِيق مَرَّةً جَهْرًا مِنْ بَعْدِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفةَ
وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى عَصْرِ يَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ
مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى الْفَرْضَ، سَوَاءً صَلَّى
جَمَاعَةً، أَوْ صَلَّى مُنْفِرِدًا، مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا، ذَكَرًا كَانَ
أَوْ أُنْثِي، قَرَوِيًّا كَانَ أَوْ حَضَرِيًّا.

صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ

رَوَى البُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ يَجْرِي رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ^(١)، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُنَكَّشِفَ مَا بِكُمْ».

يُسَنُّ عِنْدِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَنْ تُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ سَنَةً مُؤَكَّدَةً فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

وَلَا تُسَنَّ الْجَمَاعَةُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ، بَلْ يُصَلِّي النَّاسُ

(١) ثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ: اجْتَمَعُوا عَنْهُ.

فُرادي بدُون جماعة عند خُسوف القَمَر.

ليس في صلاة الكُسُوف أذان ولا إقامة ولا خطبة بل يُنادى: "الصَّلاة جامِعة".

يُسَن للإمام أن يُطَوِّل القراءة والرُّكُوع والسُّجُود في صلاة الكُسُوف.

إذا فرغ الإمام من الصلاة أخذ يَدْعُو والمقتدُون يُؤْمِنُون^(١) على دُعاءه حتى تَنْجَلِي^(٢) الشَّمْس.

(١) أَمَنَ: قال: أَمِينٌ.

(٢) تَنْجَلِي: تَنْكَشِفُ.

صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ

رَوَى أَبُو دَاؤد - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي سُنْنَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْاِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاتِ الْعِيدِ.

الْاِسْتِسْقَاءُ : هُوَ طَلْبُ الْعِبَادِ السَّقْيَ مِنَ اللَّهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَاءِ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى .

لَا تُسَنْ صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ جَمَاعَةً عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حِنْفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهِرُ فِيهِمَا، وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

يُسْتَحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ إِلَى خَارِجِ الْعُمْرَانِ لِلْاِسْتِسْقَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَّاتِ .

ويُستحب أن يخرج الناس مشاة في ثياب خلقة غسلة، أو مرقة متذليلين متواضعين خاشعين لله تعالى، ناكسين رؤوسهم.

يُستحب للناس أن يتصدقوا كل يوم قبل الخروج للصلوة.

كذا يُستحب لهم أن يصوموا.

يُستحب أن يكثروا الاستغفار من الذنوب.

يُستحب أن يخرجوا معهم الدواب، والشيوخ الكبار، والأطفال.

يقوم الإمام للدعاء مستقبل القبلة رافعا يديه.

ويؤمّن المقتدون على دعاءه قاعدين مستقبلي القبلة.

يقول الإمام في دعاءه: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل، اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك وأحي بذك الميت، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين.

كتاب الجنائز

ماذا يفعل بالمحضر^(١)؟

قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

الذى ظهرت عليه علامات الموت يُسن أن يجعل على جنبه الأيمن، ويجعل وجهه نحو القبلة، كذا يجوز أن يستلقي على ظهره بحيث تكون رجلاه نحو القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه نحو القبلة.

الذى ظهرت عليه علامات الموت يستحب أن يلقن بالشهادتين، وصورة التلقيين أن يؤتى بالشهادتين عنده جهراً بحيث يسمع، ولكن لا يقال له: «قل» لئلا يقول: «لا» فيسأله الظن.

(١) المحضر: الذى حضره الموت، وظهرت عليه علامات الموت.

ويُستَحب أن يَدْخُل عليه أَحْسَن أَهْلِه، وأَقْرِبَاءَه
وَجِيرَانَه.

ويُستَحب تلاوة سُورَة "يَاسِين" عندَه فَإِنَّه قد وَرَدَ فِي
الْخَبَرِ، "مَا مِنْ مَرِيضٍ يُقْرَأُ عِنْدَه يَاسِينٌ إِلَّا مَاتَ رَيَّانَ وَأَدْخَلَ
فِي قَبْرِه رَيَّانَ^(١) وَحُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَيَّانَ".
(رواه أبو داود)

ما ذَا يَفْعَلُ بِالْمَيِّتِ قَبْلَ غُسْلِه؟

إِذَا ماتَ الْمُحْتَضَرُ نُدِبَ شَدَّ لِحَيَّهِ بِعِصَابَةِ عَرِيضَةِ تُرْبَطُ
مِنْ فَوْقِ رَأْسِه وَتُغَمَضُ عَيْنَاهُ.

الذِي يُغَمِضُ^(٢) عَيْنَيهِ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَكَةِ رَسُولِ
اللهِ اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ وَأَسْعِدْهُ
بِلِقَاءَكَ وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ».

ويُوضَعُ عَلَى بَطْنِه شَيْءٌ ثَقِيلٌ لَئَلَّا يَنْتَفِخُ وَتُوْضَعُ يَدَاهُ
بِجَنِيَّهِ.

(١) رَيَّانٌ: غَيْرُ عَطْشَانٍ، رُوَى مِنَ الْمَاءِ: شُرْبٌ وَشَبَّعٌ فَهُوَ رَيَّانٌ.

(٢) غَمَضَ عَيْنَيهِ: أَطْبَقَ جَفْنَهُ وَغَطَّى عَيْنَيهِ.

وَلَا يَجُوز وَضْعُ يَدِيهِ عَلَى صَدْرِهِ.

وَتُكْرَه قِرَاءَةُ الْقُرْآن جَهْرًا عِنْدَه قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ.

إِنَّمَا تُكْرَه القراءة إذا كان القارئ قريباً من الميت.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْقَارِئُ بَعِيداً عَنْهُ فَلَا كَرَاهَةَ.

يُسْتَحِبُّ الْإِعْلَامُ بِمَوْتِهِ.

يُسْتَحِبُّ الْإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِهِ^(١)، وَدَفْنِهِ.

حُكْمُ غُسْلِ الْمَيْتِ

غُسْلُ الْمَيْتِ فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ عَلَى الْأَحْيَاءِ.

إِذَا قَامَ بَعْضُ النَّاسِ بِغُسْلِ الْمَيْتِ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنِ الْبَاقِينَ.

وَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ بِغُسْلِهِ أَثِمَ الْجَمِيعُ.

وَإِنَّمَا يُفْتَرَضُ غُسْلُ الْمَيْتِ إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ الْآتِيَّةُ:

١ - أَنْ يَكُونُ مُسْلِمًا، فَلَا يَجِبُ غُسْلُ الْكَافِرِ.

٢ - أَنْ يُوجَدَ مِنَ الْمَيْتِ أَكْثُرُ الْبَدَنِ، أَوْ نِصْفُهُ مَعَ رَأْسِهِ.

(١) جهز الميت: أعد ما يلزم من الكفن وغيره.

٣- أَنْ لَا يُكُونْ شَهِيدًا قُتِلَ فِي إِعْلَاءِ كَلْمَةِ اللَّهِ فَإِنَّ
الشَّهِيدَ لَا يُغَسَّلُ بَلْ يُدْفَنُ بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ.

٤- أَنْ لَا يَكُونَ سِقْطًا^(١) نَزَلَ مَيِّتًا غَيْرَ تَامَ الْخَلْقِ.
فَإِنْ نَزَلَ الْمَوْلُودُ حَيًّا بِأَنْ سُمِعَ لَهُ صَوْتُهُ، أَوْ رُأِيَتْ
لَهُ حَرْكَةٌ وَجَبَ غُسْلُهُ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ تَامَ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَوْ
بَعْدَهُ.

كَذَا إِذَا نَزَلَ الْمَوْلُودُ مَيِّتًا وَهُوَ تَامَ الْخَلْقِ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ.

كيفية غسل الميت

يُوضَعُ الْمَيِّتُ عَلَى سَرِيرٍ مُجْمَرٍ وَتِرًا، وَتُسْتَرَ عَورَتُهُ
مِنَ السُّرُّرَةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ثُمَّ تُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابِهِ، وَيُوْضَأُ كَمَا يُتَوَضَّأُ
لِلصَّلَاةِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمَضْمَضُ وَلَا يُسْتَنْشَقُ، بَلْ يُمْسَحُ فَمُهُ
وَأَنْفُهُ بِخِرْقَةٍ مُبْتَلَةٍ بِالْمَاءِ، وَيُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْمُغْلَى بِسِدْرٍ أَوْ
أُشْنَانٍ.

(١) السُّقْطُ - بِتَشْلِيثِ السَّيْنِ -: الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ تَتَمَّ أَعْصَاءُهُ، السُّقْطُ الَّذِي لَمْ تَتَمَّ
أَعْصَاءُهُ لَا يُغَسَّلُ الغُسْلُ الْمُعْرُوفُ، بَلْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

أما إذا لم يوجد السدر، أو الأشنان فإنه يغسل بالماء الحالص.

يغسل رأسه ولحيته بالخطمي أو الصابون.

ثم يضجع على جنبه الأيسر، ويصب عليه الماء حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت.

ثم يضجع على جنبه الأيمن، ويصب عليه الماء حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت.

ثم يجلس مسندًا إلى الغاسيل ويمسح بطنه مسحًا لطيفًا، ويغسل ما يخرج من قبل الميت أو دبره، ولا يعاد الغسل، ثم ينشف بشوب.

يجعل الحنوط على لحيته ورأسه.

ويجعل الكافور على مواضع سجوده.

ولا يقص ظفر الميت ولا شعره.

ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته.

المرأة تغسل زوجها إذا لم يوجد رجل يغسله.

والرجل لا يغسل زوجته وإن لم توجد امرأة تغسلها بل يؤممها بخرقة.

يُجُوز للرَّجُل أَنْ يَغْسِل الصَّبِيَّ وَالصَّبِيَّةَ الصَّغِيرَةَ .

وَيُجُوز للمرأة أَنْ تَغْسِل الصَّبِيَّةَ وَالصَّبِيَّ .

أَحْكَام تَكْفِين الْمَيْت

تَكْفِين الْمَيْت فَرْضٌ كِفايةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

إِذَا قَامَ الْبَعْضُ بِتَكْفِينَ الْمَيْت سَقَطَ الْفَرْضُ عَنِ الْبَاقِينَ .

وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِتَكْفِينِهِ أَحَدٌ أَثْمَّ الْجَمِيعَ .

أَقْلُ الْكَفَنَ الَّذِي يَسْقُطُ بِهِ فَرْضُ الْكِفايَةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ
هُوَ مَا يُسْتَرِّ بِهِ جَمِيعُ بَدَنِ الْمَيْتِ .

يُكَفَّنُ الْمَيْتُ مِنْ مَالِهِ الْخَالِصِ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ
الْغَيْرِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَجَبَ تَكْفِينِهِ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتِهِ
فِي حَالِ حَيَاتِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتِهِ مَالٌ كُفْنٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ مَالٌ ، أَوْ كَانَ لَهُمْ بَيْتٌ
مَالٌ ، وَلِكِنْ لَا يُمْكِنُ الْأَخْذُ مِنْهُ وَجَبَ كَفَنُهُ عَلَى جَمَاعَةِ
الْمُسْلِمِينَ الْقَادِرِينَ .

أَنْوَاعُ الْكَفْنِ

لِلْكَفْنِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٌ :

١ - كَفَنُ السُّنَّةِ .

٢ - كَفَنُ الْكِفَايَةِ .

٣ - كَفَنُ الْضَّرُورَةِ .

كَفَنُ السُّنَّةِ لِلرَّجُلِ : قَمِيصٌ، إِزَارٌ، وِلْفَافَةٌ .

وَكَفَنُ الْكِفَايَةِ لِلرَّجُلِ : إِزَارٌ، وِلْفَافَةٌ، وَيُكْرَهُ أَقْلَمٌ مِنْ ذَلِكَ .

وَكَفَنُ الْضَّرُورَةِ لِلرَّجُلِ : مَا يُوجَدُ حَالَ الْضَّرُورَةِ وَلَوْ بِقَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةِ .

الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ مِنْ ثَوْبٍ أَبْيَضٍ مِنَ الْقُطْنِ

وَيَكُونُ الإِزَارُ مِنْ قَرْنِ الرَّأْسِ إِلَى الْقَدَمِ .

وَتَكُونُ الْلَّفَافَةُ أَطْوَلُ مِنْ الإِزَارِ قَدْرَ ذِرَاعِ .

وَيَكُونُ الْقَمِيصُ مِنْ الْعُنْقِ إِلَى الْقَدَمِ .

وَلَا تَكُونُ لِلْقَمِيصِ أَكْمَامٌ .

كيفية تكفين الرجل

كيفية تكفين الرجل أن تُوضع اللِّفافَة أولاً ثم يُوضع الإزار فوق اللِّفافَة، ثم يُوضع الْقَمِيص فوق الإزار، ثم يُوضع المِيت، ويُلبَس الْقِيمِص ثُم يُلْفُ الإزار من اليسار، ثم يُلْفُ الإزار من اليمين، ثم تُلْفَ اللِّفافَة من اليسار ثُم تُلْفَ اللِّفافَة من اليمين، ويعُقد الكَفَن على طَرَفيه لئلا يَتَسَبَّسِر.

كَفَنُ السُّنَّة لِلمرأة: لِفافَة، إزار، قميص، خِمار، وخرقة.

كَفَنُ الْكِفَايَة لِلمرأة: إزار، لِفافَة، و خِمار.

كَفَنُ الضرُورَة لِلمرأة: ما يُوجَد حال الضرُورة، الأولى أن تكون الخِرقَة من الصَّدر إلى الفَخذَيْن.

ويَجُوز أن تكون الخِرقَة من الصَّدر إلى السُّرة.

كيفية تكفين المرأة

كيفية تكفين المرأة أن تُبْسَط اللِّفافَة أولاً، ثم يُبْسَط الإزار فوق الْفَفَافَة، ثم يُبْسَط الْقَمِيص فوق الإزار،

وَتُلْبِسُ الْقَمِيصَ، وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا
فَوْقَ الْقَمِيصِ، ثُمَّ يُوْضَعُ الْخِمَارُ عَلَى رَأْسِهَا، وَلَا يُلْفُ
الْخِمَارَ وَلَا يُعْقَدُ، ثُمَّ يُلْفُ الْإِزَارَ مِن الْيَسَارِ، ثُمَّ يُلْفُ الْإِزَارَ
مِن الْيَمِينِ، ثُمَّ يُرْبَطُ الصَّدْرُ بِالْخِرْقَةِ، ثُمَّ تُلْفُ الْلَّفَافَةُ
أَخِيرًا.

أحكام صلاة الجنائز

الصلوة على الميت فرض كفاية على المسلمين .

إذا صلى على الميت واحد من المسلمين سقط الفرض
عن الباقيين .

وإن لم يصل عليه أحد أئم الجموع .

تحب صلاة الجنائز على من تجب عليه صلوات الفرض
إذا كان عالماً بموته .

الذى لا يعلم بموته لا تجب عليه صلاة الجنائز .

في صلاة الجنائز ركناً :

١ - التكبيرات الأربع .

وكُلُّ تكبيرٍ منها بمنزلة ركعة .

٢ - القيام ، فلا تصح صلاة الجنائز قاعداً بدون عذر .

شُرُوط صلاة الجنائز

لا تَصِح الصلاة على الميّت إلا إذا وُجِدت الشُرُوط الآتية :

- ١ - أن يكون الميّت مُسْلِمًا، فلا تَجُوز الصلاة على الكافِر.
 - ٢ - أن يكون الميّت طاهِرًا من النَّجاست الحقيقية والْحُكْمِيَّة، فلا تَجُوز الصَّلَاة عليه قبل غُسله.
 - ٣ - أن يكون الميّت حاضِرًا، فلا تَجُوز الصَّلَاة على الغَائِب.
 - ٤ - أن يكون الميّت مُقدَّمًا على المصلَّين، فلا تَصِح الصلاة عليه إذا كان مَوْضُوعًا خَلْفَهُم.
 - ٥ - أن يكون الميّت مَوْضُوعًا على الأرض.
- كذا إذا كان الميّت مَوْضُوعًا على سَرِيرٍ موضوع على الأرض جازت الصَّلَاة عليه.
- فلا تَجُوز الصَّلَاة إذا كان الميّت مَحْمُولاً على مَرْكَب، أو على دَابَّة.

لا تَجُوز الصَّلَاة إِذَا كَانَ الْمَيْتَ مَحْمُولاً عَلَى أَيْدِي النَّاسِ، أَو عَلَى أَعْنَاقِهِمْ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَيْتَ مُوضِوعًا عَلَى مَرْكَبٍ، أَو عَلَى أَيْدِي النَّاسِ لِعَذْرٍ مِّنِ الْأَعْذَارِ جَازَت الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

سُنْنَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

سُنْنَ الْأَمْرُورِ الْأَتِيَّةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

١ - أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ حِذَاءً صَدَرَ الْمَيْتُ سَوَاءً كَانَ الْمَيْتُ ذَكَرًا أَو اُنْثِي.

٢ - أَنْ يَقْرَأَ الثَّنَاءَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.

٣ - أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ.

٤ - أَنْ يَدْعُو لِلْمَيْتِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ.

إِذَا كَانَ الْمَيْتُ بِالْغَالِبِ ذَكَرًا كَانَ أَو اُنْثِي قَالَ فِي دُعَائِهِ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّنَا وَمَيِّتَنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا اللَّهُمَّ سَنُّ أَحْيِيْهِ مِنْ أَنْتَ فَأَحْيِيْهُ عَلَى الإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْ أَنْتَ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ».

وَإِذَا كَانَ الْمَيْتُ صَبِيًّا قَالَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَذُخْرًا وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا وَمُشَفِّعًا».

وإذا كان الميت صبيّة قال في دعاءه: «اللهم اجعلها لنا فرطاً واجعلها لنا أجرًا وذرًا واجعلها لنا شافعةً ومشفعةً».

ويقطع الصلاة بالتسليم بعد التكبير الرابعة.

لا يرفع يديه إلا عند التكبير الأولى.

يُستحب أن تكون صفواف المصليين ثلاثة، أو خمسة أو سبعة، أو نحوها وتراً.

فروع تتعلق بصلوة الجنائز

إذا صلى الوالى على الميت لا تُعاد صلاة الجنائز عليه.

إذا دفن الميت بدون صلاة عليه صلى على قبره ما لم يتفسخ.

إذا تعددت الجنائز فالأولى أن يصلى على كل جنازة على حدة.

ويجوز أن يصلى على الجنائز كلهما مرتان واحدة.

إذا صلى الإمام على الجنائز كلهما مررتان واحدة ووضعت الجنائز صفا طويلا قدم الإمام، ووضعت جنائز الرجال ثم جنائز الصبيان، ثم جنائز النساء.

الموْلُودُ الَّذِي وُجِدَتْ بِهِ حَيَاةً حَالَ الْوِلَادَةِ يُسَمَّى
وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

الموْلُودُ الَّذِي لَمْ تُوجَدْ بِهِ حَيَاةً حَالَ الْوِلَادَةِ لَا يُصَلَّى
عَلَيْهِ بَلْ يُغَسَّلُ، وَيُلَفَّ فِي ثَوْبٍ، وَيُدُفَنُ.

تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ بِدُونِ عُذْرٍ.
أَمَّا إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ فَلَا
كَرَاهَةُ.

مَنْ وَجَدَ الْإِمَامَ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ
مَرَّةً أُخْرَى يَقْتَدِي بِالْإِمَامِ، وَيُتَابِعُهُ فِي دُعَائِهِ، ثُمَّ يَقْضِي مَا
فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ.

مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرَاتِ مَعَ الْإِمَامِ يَقْضِي مَا فَاتَهُ قَبْلَ أَنْ
تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ.

مَنْ حَضَرَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ،
يَقْتَدِي بِالْإِمَامِ وَلَا يَنْتَظِرُ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ.

مَنْ حَضَرَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ قَبْلَ السَّلَامِ فَاتَّهُ الصَّلَاةُ.
الَّذِي اتَّهَرَ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

لَا يُصَلِّى عَلَى مَقْتُولٍ كَانَ يَقْتَلُ عَنْ عَصَبَيَّةٍ.

كَذَا لَا يُصَلِّى عَلَى الَّذِي قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أَمَّهُ ظُلْمًا.

كَذَا لَا يُصَلِّى عَلَى قَاطِعِ الطَّرِيقِ إِذَا قُتِلَ حَالُ الْمُحَارَبَةِ.

كيفية صلاة الجنازة

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ بِحِذَاءِ صَدْرِ الْمَيِّتِ، وَيَصُفُّ الْمُقْتَدِونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْوِي كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ أَدَاءَ فَرِيضَةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عِبَادَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَالْمُقْتَدِيُّ يَنْوِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلْحِرَامِ مَعَ رَفْعِ يَدَيهِ عِنْدِ التَّكْبِيرَةِ ثُمَّ يَقْرَأُ التَّنَاءَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ ثَانِيَةٍ بِدُونِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيهُ، ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَالِثَةً بِدُونِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيهُ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ رَابِعَةً بِدُونِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ: تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَتَسْلِيمَةً عَنْ يَسِارِهِ، الْإِمَامُ يَجْهَرُ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَالْمُقْتَدِونَ يُسِرُّونَ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

أحكام حمل الجنازة

حمل الميت إلى المقبرة فرض كفاية على المسلمين.

وتحمل الميت عبادة كذلك.

فينبغى لـكـل مـسلم أـن يـبـادر إـلـى حـمـلـ الـجـنـازـةـ.

فقد حـمـلـ النـبـيـ ﷺ جـنـازـةـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

يسـنـ أـنـ يـحـمـلـ الـجـنـازـةـ أـرـبـعـةـ رـجـالـ.

يسـنـ لـكـلـ حـامـلـ أـنـ يـحـمـلـ الـجـنـازـةـ أـرـبـعـينـ خـطـوةـ.

يـسـتـحبـ الإـسـرـاعـ بـالـجـنـازـةـ إـسـرـاعـاـ غـيرـ شـدـيدـ بـحـيـثـ لـاـ
يـؤـدـيـ إـلـىـ اـضـطـرـابـ الـمـيـتـ.

الـمـشـيـ خـالـفـ الـجـنـازـةـ أـفـضـلـ مـنـ الـمـشـيـ أـمـاـهـاـ.

يـكـرـهـ الـجـلوـسـ قـبـلـ أـنـ تـوـضـعـ الـجـنـازـةـ عـلـىـ الـأـرـضـ.

أَحْكَام دُفْن الْمَيِّت

يُسَن أن يكون عُمق القَبْر نصف قامة على الأقل، فإن زاد على نصف القامة كان أفضَل.

الأولى أن يجعل اللَّحد في القَبْر، ولا يُشَق إلا إن كانت الأرض رَخْوة.

يُوضع المَيِّت في القَبْر من جهة الْقِبْلَة.

الَّذِي يضع المَيِّت في القَبْر يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

يُوجَّه المَيِّت في القَبْر نحو الْقِبْلَة على جَنبِه الْأَيْمَن.

تُحل عَقْد الْكَفَن بعد ما يُوضَع المَيِّت في القَبْر.

يُسْتَر القَبْر عند وَضْع المَيِّت فيه إذا كان المَيِّت أَنْثِي أما إذا كان المَيِّت ذَكَرًا فَلَا يُسْتَر القَبْر.

يُسَدَّ القَبْر بِاللَّبَن، أو القَصْب بعد ما وُضِعَ المَيِّت في اللَّحد، أو الشَّقّ.

يُكره أن يُسَدَّ الْقَبْرُ مِنَ الْأَجْرِ، وَالخَشَبُ إِلَّا إِذَا لَمْ يُوْجَدِ
اللِّبَنُ أَوِ الْقَصْبُ فَلَا كَرَاهَةُ.

يُسْتَحِبَّ أَن يَحْثُو^(١) كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُذِينِ حَضَرُوا دَفْنَهُ
ثَلَاثَ حِثَيَاتٍ مِنَ التُّرَابِ بِيَدِيهِ جَمِيعًا.

يُقُولُ فِي الْأَوَّلِ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾.

وَيَقُولُ فِي الثَّانِيَةِ: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾.

وَيَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾.

ثُمَّ يُهَالِ التُّرَابُ حَتَّى يُسَدَّ قَبْرَهُ، وَيُجْعَلَ كَسَنَامُ الْبَعِيرِ،
وَلَا يُجْعَلَ مُرَبَّعًا.

يَحْرُمُ الْبَنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ لِلنَّزِينَةِ وَالتَّفَاخِرِ، وَكَذَا يُكْرَهُ الْبَنَاءُ
لِلإِحْكَامِ.

وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْبَيْتِ، لِأَنَّ الدَّفْنَ فِي الْبَيْتِ مِنْ
خَصَائِصِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

يَجُوزُ دَفْنُ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الْمُضْرُورَةِ.
إِذَا دُفِنَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ يُسْتَحِبُّ أَنْ يُفْصَلَ
بَيْنَ اثْنَيْنِ بِالْتُّرَابِ.

(١) حَتَّى التُّرَابُ: صَبَّهُ وَأَلْقَاهُ.

الذى مات فى سَفِينَة يُغْسَل ويُكْفَن، ويُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُلْقَى فِي الْبَحْر إِذَا كَان الْبَر بَعِيداً، وَخِيفَ عَلَى الْمَيْت التَّغْيِير.

يُسْتَحِب الدَّفْن فِي الْمَكَان الذِّي ماتَ فِيهِ.

يُكْرَه نَقْلُ الْمَيْت أَكْثَر مِنْ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْن.

لَا يُنْبَشُ الْقَبْر إِذَا كَان الْمَيْت قد وُضِع لِغَيْرِ الْقِبْلَة.

كَذَا لَا يُنْبَشُ الْقَبْر إِذَا كَان الْمَيْت قد وُضِع عَلَى جَنَبِهِ
الْأَيْسَر.

يَجُوز نَبْشُ الْقَبْر إِذَا دُفِنَ مَعَ الْمَيْت مَال.

أَحْكَام زِيَارَة الْقُبُور

تُسْتَحِب زِيَارَة الْقُبُور لِلرِّجَال.

وَتُكْرَه زِيَارَة الْقُبُور لِلنِّسَاء فِي هَذَا الزَّمَان.

تُسْتَحِب قِرَاءَة سُورَة يَاسِينٍ عَنْ زِيَارَة الْقُبُور.

يُكْرَه وَطْءُ الْقُبُور بِالْأَقْدَام.

يُكْرَه النَّوْم عَلَى الْقُبُور.

يُكْرَه قَلْعُ الْحَشِيش وَالشَّجَر مِنَ الْمَقْبَرَة.

أحكام الشهيد

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِشُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنَّ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ . (آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠)

وقال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يُتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ» .

(رواہ البخاری و مسلم)

الشهيد: هُوَ الْمُسْلِمُ الذِّي قُتِلَ ظُلْمًا، سواء قُتِلَ فِي الْحَرْبِ، أَوْ قُتِلَهُ باغٌ، أَوْ قُتِلَهُ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ .

يُنقَسِّمُ الشَّهِيدُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

١ - شَهِيدُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَهُوَ الشَّهِيدُ الْكَامِلُ.

٢ - شَهِيدُ الْآخِرَةِ فَقَطْ.

٣ - شَهِيدُ الدُّنْيَا فَقَطْ.

١ - الشَّهِيدُ الْكَامِلُ : تَسْتَحْقَقُ الشَّهَادَةُ الْكَامِلَةُ إِذَا كَانَ القَتِيلُ مُسْلِمًا، عَاقِلاً، طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَماتَ عَقِبَ الإِصَابَةِ بِحِيثُ لَمْ يَتَفَعَّلْ بِشَيْءٍ مِنْ مَرَافِقِ الْحَيَاةِ كَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالنَّوْمِ، وَالْمُدَّاواةِ وَلَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ دَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ يَعْقِلُ.

حُكْمُ الشَّهِيدِ الْكَامِلِ^(١) أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ بَلْ يُكْفَنُ فِي أَثْوَابِهِ، وَيُصْلَى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ، وَيُزَادُ وَيُنَقَّصُ فِي ثِيَابِهِ حَسْبَ الضرُورَةِ، وَيُكْرَهُ نَزْعُ جَمِيعِ الثِّيَابِ عَنْهُ.

٢ - الْقِسْمُ الثَّانِي^(٢) مِنَ الشَّهَدَاءِ هُوَ شَهِيدُ الْآخِرَةِ

(١) وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَنْ قُتِلَ مَدَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ عَرْضِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ قُتِلَ بِسِلَاحٍ مُحَدَّدٍ.

(٢) وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ: الغَرِيقُ فِي الْمَاءِ، وَالْحَرِيقُ بِالنَّارِ، وَمَنْ ماتَ فِي أَثنَاءِ طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ ماتَ بِالْوَبَاءِ.

فَقَطْ، وَهُوَ كُلّ مَنْ فَقَدَ شَرْطاً مِنَ الشُّرُوطِ السَّالِفةِ سِوَى
الإِسْلَامِ، فَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الشَّهِيدِ، إِلَّا أَنَّهُ شَهِيدٌ فِي
الآخِرَةِ، وَلَهُ الْأَجْرُ الَّذِي وُعِدَّ بِهِ الشُّهَدَاءُ.

وَحُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُكَفَّنُونَ،
وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ مِثْلُ سَائِرِ الْمَوْتَىِ.

٣ - الْقِسْمُ التَّالِثُ مِنَ الشُّهَدَاءِ هُوَ شَهِيدُ الدُّنْيَا فَقَطْ،
وَهُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي قُتِلَ فِي صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ
وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ مِثْلُ الشَّهِيدِ الْكَامِلِ اعْتِبَارًا
بِالظَّاهِرِ.

كتاب الصوم

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَّامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

(البقرة: ١٨٣)

وقال تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾ . (البقرة: ١٨٥)

وقال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجَّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ» . (رواه البخاري ومسلم)

أجمعَت الأُمَّةُ على أنَّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرْضٌ عَيْنٌ
عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، لَمْ يُخَالِفْ فِي فَرْضِيهِ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ.

الصَّوْمُ فِي الْلُّغَةِ: الإِمسَاكُ.

وَالصَّوْمُ فِي الشَّرْعِ: الإِمسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ^(١) مِنْ طُلُوعِ
الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مَعِ نِيَّةِ الصَّوْمِ.

عَلَى مَنْ يُفْتَرَضُ صِيامُ رَمَضَانَ؟

يُفْتَرَضُ صِيامُ رَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً عَلَى الَّذِي تَجْتَمَعُ فِيهِ
الشُّرُوطُ الْأَتِيَّةُ:

١ - أَنْ يَكُونُ بِالْعَلَمِ، فَلَا يُفْتَرَضُ الصِّيَامُ عَلَى الصَّبِيِّ.

٢ - أَنْ يَكُونُ مُسْلِمًا، فَلَا يُفْتَرَضُ عَلَى الْكَافِرِ.

٣ - أَنْ يَكُونُ عَاقِلاً، فَلَا يُفْتَرَضُ عَلَى الْمَجْنُونِ.

٤ - أَنْ يَكُونَ بِدَارَ الْإِسْلَامِ، أَوْ كَانَ عَالِمًا بِوُجُوبِ
الصَّوْمِ إِذَا كَانَ بِدَارَ الْحَرْبِ.

(١) المفطرات: هى الأكل، والشراب، والجماع، أو ما فى حكم هذه الأمور.

على من يفترض أداء الصوم؟

- ١ - يفترض أداء الصوم على من كان مقيماً، فلا يفترض أداءه على المسافر.
 - ٢ - يفترض أداءه على من كان صحيحاً، فلا يفترض أداءه على المريض.
 - ٣ - يفترض أداءه على المرأة إذا كانت طاهرة من الحيض والنفاس.
- فلا يفترض أداءه على الحائض، ولا على النساء، بل لا يجوز أداءه من الحائض والنساء.

متى يصحّ أداء الصوم؟

يصحّ أداء الصوم إذا تَوَفَّرت الشُّروط الآتية:

- ١ - أن يَنْوِي الصوم في الوقت الذي تَصِحُّ فيه النية^(١).

(١) وقت النية لأداء رمضان والنقل: بعد الغروب إلى قبيل نصف النهار. ووقت النية لقضاء رمضان: الليل كله، ولا تصح النية بعد طلوع الفجر، ووقت النية لصوم الكفارات، والمنذور المطلق: الليل كله، ولا تصح النية بعد طلوع الفجر.

- ٢- أن تكون المرأة طاهرة من الحِيْضُر والنَّفَاسِ .
- ٣- أن يكُون الصائم حالياً من الأشياء التي تُفسد الصيام كالأكل، والشرب، والجماع، وما في حُكْم هذه الأشياء .
- ٤- ولا يُشترط لصِحَّة أداء الصوم أن يكُون الصائم حالياً من الجنابة .

أنواع الصيام

ينقسم الصيام إلى ستة أنواع :

١- فَرْضٌ . ٢- وَاجِبٌ .

٣- مَسْنُونٌ . ٤- مَنْدُوبٌ .

٥- مُكْرُوهٌ . ٦- مُحَرَّمٌ .

١- أمّا الفَرْضُ : فهو صوم رمضان .

٢- أمّا الواجب فهو :

(ألف) قضاء ما أفسده من صيام التَّطَوُّعِ .

(ب) الصوم المندور^(١) .

(١) الصوم المندور : هو الذي يفرضه المسلم على نفسه تقرباً للله . ويجب على الوجه الذي نذر به ، فمن نذر صيام يوم معين أو أيام معينة ، وجب صيام هذا اليوم المعين ، والأيام المعينة ، وإن أطلق النذر وجب على الإطلاق . وهذا الصوم فرض عند بعض الفقهاء ، وواجب عند المحققين من الأحناف ؛ لأن منكره لا يكفر .

(ج) صِيَامُ الْكَفَّارَاتِ^(١).

يَلْزَمْ صِيَامُ الْكَفَّارَاتِ فِي الصُّورَ الْآتِيةِ:

(أَلْف) الإِفْطَارُ عَمَدًا فِي رَمَضَانَ بَدْوُنْ عُذْرٍ.

(ب) الْجِمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمَدًا.

(ج) الظَّهَارُ.

(د) الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ.

(ه) ارْتِكَابُ بَعْضِ الْمَحْظُورَاتِ فِي فَتْرَةِ الْإِحْرَامِ.

(و) قَتْلُ الْخَطَأِ، وَمَا فِي حُكْمِهِ.

٣- أَمَا الْمَسْنُونُ فَهُوَ: صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَعَ التَّاسِعِ،
أَوِ الْحَادِي عَشَرَ.

٤- أَمَا الْمَنْدُوبُ فَهُوَ:

(أَلْف) صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَيَّاً كَانَتْ هَذِهِ
الْأَيَّامُ.

(١) صوم الكفارات فرض عند بعض الفقهاء، وواجب عند المحققين من الأحناف:
لأن منكره لا يكفر.

(ب) صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبِيْضِ (١٣، ١٤، ١٥) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

(ج) صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَصَوْمِ يَوْمِ الْخَمِيسِ فِي كُلِّ أَسْبَعٍ.

(د) صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ.

(هـ) صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِ.

(و) صَوْمِ دَاوِدَ: وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا، وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ وَأَحَبُّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

٥- أَمَا الْمَكْرُوهُ فَهُوَ :

(أَلْف) صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِذَا أَفْرَدَهُ بِالصَّيَامِ.

(ب) صَوْمِ يَوْمِ السَّبَتِ، إِذَا أَفْرَدَهُ بِالصَّامِ.

(ج) صَوْمِ الْوِصَالِ: وَهُوَ أَنْ لَا يُفْطِرَ بَعْدَ الغُرُوبِ أَصْلًا حَتَّى يَتَّصَلَ صَوْمُ الْغَدَرِ بِالْأَمْسِ.

٦- أَمَا الْمُحْرَمُ فَهُوَ :

(أَلْف) صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ.

(ب) وَصَوْمِ يَوْمِ النَّحرِ.

(ج) وصيام أيام التشريق، وهي (١١، ١٢، ١٣) من شهر ذى الحجة.

وقت النية في الصيام

لا يصح الصيام إلا بالنية.

محل النية: القلب.

يصح الصيام بنية من الليل إلى قبيل نصف النهار:

١- في أداء رمضان.

٢- في النذر المعيين.

٣- في النفل.

يصح أداء رمضان بـمطلق النية^(١) وبنية النفل: ويصح النذر المعيين بـمطلق النية وبنية النفل.

ويصح النفل بـمطلق النية، وبنية النفل.

ويشترط تعيين النية وتبيينها^(٢):

(١) مطلق النية كأن نوى الصيام بدون تعين الفرض، والواجب، والنفل وبدون تعين رمضان.

(٢) تبييت النية: أي يشترط أن ينوى بالصيام بالليل، ولا تصح النية بعد طلوع الفجر.

١- في قَضاء رَمَضَانَ.

٢- في قَضاء ما أفسدَه من النَّفْلِ.

٣- في صِيام الْكُفَّارَاتِ.

٤- في النَّذْرِ الْمُطْلَقِ.

كيف تثبت رؤية الهلال؟

قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوهُ عِدَّةً شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا». (رواہ البخاری)

يُثْبَتُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ:

١- بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ.

٢- بِتَمَامِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِنْ لَمْ يَرَ الْهِلَالُ.

تَثْبَتُ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ لِرَمَضَانَ بِخَبَرِ رَجُلٍ^(١)، أَوِ امرأة.

وَتَثْبَتُ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ لِلْعِيدِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنَ^(٢)، أَوِ

(١) أي لا يشترط أن يقول: أشهد في ثبوت الرؤية لهلال رمضان.

(٢) يشترط أن يقول: أشهد في ثبوت الرؤية لهلال العيد.

رَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ بِالسَّمَاءِ عِلْمٌ مِنْ غَيْمٍ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ دُخَانٌ.

أَمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلْمٌ مِنْ غَيْمٍ، وَغَيْرِهِ فَلَا تَثْبُتْ رُؤْيَاةُ الْهِلَالِ لِرَمَضَانَ، وَلَا لِلْعِيدِ إِلَّا بِرُؤْيَا جَمْعٌ عَظِيمٌ يَحْصُلُ بِهِ الظَّنُّ الْغَالِبُ.

تَثْبُتْ رُؤْيَاةُ الْهِلَالِ لِبَقِيَّةِ الشُّهُورِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ غَيْرِ مَحْدُودَيْنِ فِي الْقَدْفِ.

إِذَا ثَبَّتَ رُؤْيَاةُ الْهِلَالِ بِقُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ لَزِمَ الصَّوْمَ عَلَى سَائِرِ الْأَقْطَارِ الَّتِي تُجَاوِرُهُ، وَتَتَحِدُ بِهِ فِي الْمَطْلُعِ، إِذَا بَلَغَهُمْ مِنْ طَرِيقٍ مُوجِبٌ لِلصَّوْمِ.

مَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ لَزِمَهُ الصَّوْمُ.

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ الْعِيدِ وَحْدَهُ فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ لَزِمَهُ الصَّوْمُ كَذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ.

حُكْم الصَّوْم فِي يَوْم الشَّكْ

يَوْم الشَّكْ: هُوَ الْيَوْمُ التَّالِي لِلتَّاسِعِ وَالْعِشْرِينِ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ، هَلْ طَلَعَ الْهِلَالُ أَمْ لَا؟

يُكْرَهُ الصَّوْم فِي يَوْم الشَّكْ بِنِيَّةٍ فَرْضٍ، أَوْ بِنِيَّةٍ مُتَرَدِّدَةٍ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ.

وَلَا يُكْرَهُ الصَّوْم فِي يَوْم الشَّكْ بِنِيَّةِ النَّفْلِ إِذَا جَزَمَ بِالنَّفْلِ.

مَنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ لَا يَصِحُّ صَوْمَهُ.

يَنْبَغِي لِلْمُفْتَى أَنْ يَأْمُرُ الْعَامَّةَ فِي يَوْمِ الشَّكْ بِالإِنْتِظَارِ إِلَى قُبْيلِ الظَّهِيرَةِ بِدُونِ نِيَّةِ صَوْمٍ، ثُمَّ إِذَا ذَهَبَ وَقْتُ النِّيَّةِ وَلَمْ يَتَعَيَّنِ الْحَالُ أَمْرَاهُمْ بِالإِفْطَارِ.

مَنْ صَامَ فِي يَوْمِ الشَّكْ بِنِيَّةِ نَفْلٍ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزًًا عَنْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الأشياء التي لا يفسد بها الصوم

لا يفسد الصوم في الصور الآتية:

- ١ - إذا أكل ناسياً.
- ٢ - إذا شرب ناسياً.
- ٣ - إذا جامع ناسياً.
- ٤ - إذا ادهن^(١).
- ٥ - إذا اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه.
- ٦ - إذا احتجم^(٢).
- ٧ - إذا اغتاب أحداً.
- ٨ - إذا نوى الفطر ولم يفطر.
- ٩ - إذا دخل حلقه غبار بلا صنعته ولو كان غبار الطاحون.
- ١٠ - إذا دخل حلقه دخان بلا صنعته.
- ١١ - إذا دخل حلقه ذباب.
- ١٢ - إذا أصبح جنباً.

(١) ادهن: طلى رأسه بالدهن.

(٢) احتجم: داوى بالمحجم، وهو شيء كالكأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد، فيحدث فيه تهيجاً، ويجذب الدم أو المادة بقوّة.

- كذا لا يَفْسُدُ الصَّوْمُ إِذَا بَقَى طُولَ النَّهارِ جُنْبًا، وَلِكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ تَحْرِيًّا لِتَرْكِ فَرْضِ الصَّلَاةِ.
- ١٣ - إِذَا خَاضَ نَهْرًا فَدَخَلَ المَاءَ فِي أَذْنِهِ.
- ١٤ - إِذَا دَخَلَ أَنْفَهُ مُخَاطَ فَاسْتَنْشَقَهُ عَمَدًا، أَوْ ابْتَلَعَهُ.
- ١٥ - إِذَا غَلَبَهُ الْقَيْءُ وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعَهِ سَوَاءً كَانَ الْقَيْءُ قَلِيلًا أَوْ كَانَ كَثِيرًا.
- ١٦ - إِذَا تَعَمَّدَ الْقَيْءُ وَكَانَ الْقَيْءُ أَقْلَى مِنْ مِلْءِ فَمِهِ، وَعَادَ لِغَيْرِ صُنْعَهِ.
- ١٧ - إِذَا أَكَلَ الشَّيْءَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَكَانَ الشَّيْءُ الْمَأْكُولُ أَقْلَى مِنْ الْحِمَصَةِ.
- ١٨ - إِذَا مَضَغَ شَيْئًا مِثْلِ سِمْسِمةٍ مِنْ خَارِجِ الْفَمِ حَتَّى يَتَلاشَى وَلَمْ يَجِدْ لَهُ طَعْمًا فِي حَلْقِهِ.
- ١٩ - لَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِالإِبْرَةِ سَوَاءً تُعْطَى فِي الْجِلدِ، أَوْ تُعْطَى فِي الشَّرِيَانِ.
- ٢٠ - إِذَا حَكَ أَذْنَهُ بِعُودٍ فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ^(١)، ثُمَّ أَدْخَلَ ذَلِكَ بِالْعُودِ مِرَارًا فِي أَذْنِهِ.

(١) الدرن: الوسخ.

متى تجب الكَفَارة مع القَضَاء؟

يُفْسُدُ الصَّوْمُ فِي الصُّورِ الْأَتِيةِ، وَتُجْبِ فِيهَا الْكَفَارةُ مَعَ

القَضَاءِ :

- ١ - إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ غِذَاءً يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبَعُ، وَتَنْقَضِي بِهِ شَهْوَةُ الْبَطْنِ.
 - ٢ - إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ دُوَاءً لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرِيعِيٍّ.
 - ٣ - إِذَا شَرِبَ الصَّائِمُ مَاءً، أَوْ مَشْرُوبًا آخَرَ.
 - ٤ - إِذَا جَامَعَ الصَّائِمُ.
 - ٥ - إِذَا ابْتَلَعَ مَطَرًا دَخَلَ إِلَى فَمِهِ.
 - ٦ - إِذَا أَكَلَ الْحِنْطَةَ وَقَضَمَهَا^(١).
 - ٧ - إِذَا ابْتَلَعَ حَبَّةَ حِنْطَةٍ بِدُونِ قَضْمٍ.
 - ٨ - إِذَا ابْتَلَعَ حَبَّةَ سِمْسِيمَةً، أَوْ نَحْوَهَا مِنْ خَارِجِ فَمِهِ.
 - ٩ - إِذَا أَكَلَ الْمِلْحَ الْقَلِيلَ.
 - ١٠ - إِذَا دَخَنَ السِّيْجَارَةَ، أَوِ النَّارَ جِيلَةً.
 - ١١ - إِذَا أَكَلَ الطَّينَ وَهُوَ مُعْتَادٌ بِأَكْلِ الطَّينِ.
- أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا بِأَكْلِ الطَّينِ فَلَا تَلْزَمُهُ الْكَفَارةُ.

(١) قَسْمُ الشَّيْءِ : كَسْرَهُ بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهِ وَأَكْلَهُ.

شُرُوط وُجُوب الْكَفَارَةِ

لَا تَلْزَمُ الْكَفَارَةَ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ الْأَتِيَّةُ :

١ - إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فِي أَدَاءِ رَمَضَانَ.

فَلَا تَلْزَمُ الْكَفَارَةَ إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

كَذَا لَا تَلْزَمُ الْكَفَارَةَ إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فِي قَضَاءِ
رَمَضَانَ.

٢ - إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ عَامِدًا، فَلَا تَلْزَمُ الْكَفَارَةَ إِذَا
أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا.

٣ - إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخْطِئًا فِي أَكْلِهِ، وَشُرْبِهِ فَلَا تَلْزَمُ الْكَفَارَةَ
إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ مُخْطِئًا ظَانًا بَقَاءَ اللَّيْلِ، أَوْ دُخُولَ
الْمَغْرِبِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَكَلَ نَهَارًا.

٤ - إِذَا لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا إِلَى الْأَكْلِ، أَوِ الشُّرْبِ فَلَا تَلْزَمُ
الْكَفَارَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْأَكْلِ، أَوِ الشُّرْبِ.

٥ - إِذَا لَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا عَلَى الْأَكْلِ، أَوِ الشُّرْبِ، فَلَا
تَلْزَمُ الْكَفَارَةَ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْأَكْلِ، أَوِ الشُّرْبِ.

بيان الكفارة

الْكَفَّارَةُ الَّتِي تَحَدَّثُنَا عَنْهَا الْآنُ هِيَ :

- ١ - عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُؤْمِنَةً .
- ٢ - صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ لَا يَتَخَلَّ فِيهِمَا يَوْمٌ عِيدٌ وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

٣ - إِطْعَامُ سِتِّينِ مِسْكِينًا مِنْ أَوْسَطِ مَا يَأْكُلُهُ عَادَةً .

تُجْبِي الْكَفَّارَةُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ عِتْقَ رَقَبَةٍ، صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَجِبْتَانَ^(١) كَامِلَتَانِ .

وَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَسَاكِينِ مَنْ تَلْزَمُ نَفَقَتَهُ، كَالْوَالِدَيْنِ وَالْأَبْنَاءِ وَالزَّوْجَةِ .

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ حُبُوبًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ فَقِيرٍ نَصْفَ صَاعَ مِنَ الْقَمْحِ، أَوْ دَقِيقَةٍ، أَوْ قِيمَة نَصْفِ صَاعٍ مِنَ الْقَمْحِ، أَوْ صَاعًا^(٢) مِنَ الشَّعِيرِ، أَوِ التَّمْرِ، أَوْ قِيمَة صَاعٍ مِنَ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ .

(١) الوجبة - بفتح الواو وسكون الجيم - : هى مقدار الطعام الذى يشبع به الإنسان فى غذائه، أو عشاءه.

(٢) الصاع يعادل ٣ كيلووات و ٢٦٤ غراماً تقريباً.

متى يَجِب القَضَاء دُونَ الْكَفَارَةِ؟

يَفْسُدُ الصَّوْمُ فِي الصُّورِ الْأَتِيةِ، وَيَجِبُ القَضَاءُ فِيهَا،
وَلِكِنْ لَا تُحِبُّ فِيهَا الْكَفَارَةَ:

١ - إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ لِعُذْرٍ مِّنَ الْأَعْذَارِ الشَّرِيعَةِ كَالسَّفَرِ،
وَالْمَرَضِ، وَالْحَمْلِ، وَالرَّضَاعِ، وَالْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ،
وَالإِغْمَاءِ، وَالْجُنُونِ.

٢ - إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ شَيْئًا لَا يُؤْكَلُ عَادَةً، وَلَا تَنْقَضِي بِهِ
شَهْوَةُ الْبَطْنِ، كَالدَّوَاءِ إِذَا أَكَلَهُ لِعُذْرٍ شَرِيعِيٍّ، وَالدَّقِيقِ،
وَالْعَجِينِ، وَالْمِلْحِ الْكَثِيرِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَالْقُطْنِ، وَالْكَاغِذِ،
وَالنَّوَافِذِ، وَالطَّينِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَادَتِهِ أَكْلُ الطَّينِ.

٣ - إِذَا ابْتَلَعَ الصَّائِمُ شَيْئًا مِّنَ الْأَشْيَاءِ الْأَتِيةِ: حَصَّةً،
حَدِيدًا، حَجَرًا، ذَهَبًا، فِضَّةً، نُحَاسًا وَغَيْرَهَا.

٤ - إِذَا أَكْرَهَ الصَّائِمُ عَلَى الْأَكْلِ، أَوِ الشُّرْبِ، فَأَكَلَ، أَوِ
شُرِبَ.

٥ - إِذَا اضْطُرَّ الصَّائِمُ إِلَى الْأَكْلِ، أَوِ الشُّرْبِ، فَأَكَلَ،
أَوْ شُرِبَ.

- ٦ - إذا أكلَ الصائم مُخْطِئاً يَظُنَّ بقاء اللَّيلَ، أو غُرُوبَ الشَّمْسِ، ثمَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْفَجْرَ كَانَ قدْ طَلَعَ، أو أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنْ غَرَبَتْ بَعْدُ.
- ٧ - إذا بالَّغَ فِي الْمَضَمَضَةِ وَالْاسْتِنشاقِ، فَسَبَقَهُ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ.
- ٨ - إذا تَعَمَّدَ الْقَيْءُ وَكَانَ الْقَيْءُ مِلْءَ الْفَمِ.
- ٩ - إذا دَخَلَ حَلْقَهُ مَطَرًا، أو ثَلْجًا وَلَمْ يَتَلَعِّهِ بِصُنْعِهِ.
- ١٠ - إذا أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي غَيْرِ أَدَاءِ رَمَضَانَ.
- ١١ - إذا أَدْخَلَ دُخَانًا فِي حَلْقَهُ بِصُنْعِهِ.
- ١٢ - إذا بَقَىَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ قَدْرُ الْحِمْصَةِ فَابْتَلَاهُ.
- ١٣ - إذا أَكَلَ عَمَدًا بَعْدَ مَا أَكَلَ نَاسِيًّا.
- ١٤ - إذا أَكَلَ بَعْدَ مَا نَوَى نَهارًا، وَلَمْ يَكُنْ نَوَى لَيْلاً.
- ١٥ - إذا أَصْبَحَ مُسَافِرًا فَنَوَى الإِقَامَةَ، ثُمَّ أَكَلَ.
- ١٦ - إذا سافَرَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ مُقِيمًا فَأَكَلَ.

١٧ - إذا أمسكَ عن الأكلِ، والشرب طُول النَّهار بلا نِيَةٍ
صَوْمٌ، ولا بُنْيَةٌ فِطْرٌ.

١٨ - إذا أقْطَرَ دُهْنًا، أو ماءً فِي أذْنِهِ.

١٩ - إذا أدخلَ دَوَاءً فِي أَنفِهِ.

٢٠ - إذا دَاوَى جِرَاحَةً فِي الْبَطْرَزِ، أو دَاوَى جِرَاحَةً فِي
الدِّمَاغِ، فَوَصَلَ الدَّوَاءَ إِلَى الْجَوْفِ.

الذِّي فَسَدَ صَوْمَهُ بِسَبَبِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ فِي رَمَضَانَ
وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بَقِيَّةً ذَلِكَ الْيَوْمِ
تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

ما يُكْرِهُ لِلصَّائِمِ؟

تُكْرِهُ الْأَمْوَرُ الْآتِيةُ لِلصَّائِمِ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْتَنِبَهَا لِئَلَّا
يَعْتَرِي الصَّوْمَ نَقْصًا:

١ - مَضْغُ شَيْءٍ، أو ذَوْقَهُ بِدُونِ حَاجَةٍ.

٢ - جَمْعُ الرِّيقِ فِي الفَمِ ثُمَّ اِتْلَاعُهُ.

٣ - كُلُّ مَا يَكُونُ سَبِيلًا لِضُعْفِهِ كَالْفَصْدُ، وَالْحِجَامَةُ.

ما لا يُكره للصائم؟

لا تُكره الأمور الآتية حال الصيام:

١ - دهن الشَّارِب واللَّحْيَة.

٢ - الْإِكْتِحال.

٣ - الْإِغْتِسَال للتَّبَرُّد.

٤ - التَّلَفُّف بثَوْب مُبْتَل للتَّبَرُّد.

٥ - المَضْمَضَة، والإِسْتِنشَاق لغير الْوُضُوء.

٦ - السُّواك في آخر النَّهار، بل هو سُنَّة في آخر النَّهار،
كما هو سنة في أول النَّهار.

ما يُستحب للصائم؟

تُستحب الأمور الآتية للصائم:

١ - أن يتَسَحر.

٢ - أن يؤخِّر السَّحُور، ولكن ينبغي له أن يمتنع عن
الأكل، والشرب قبل طلوع الفجر بدَقَائِق حتى لا يقعُ في
الشَّك.

٣ - أن يَعْجَل الفِطْر بعد التَّحْقِيق من غُروب الشَّمْس.

٤ - أن يَغْتَسِل من الحَدَث الأَكْبَر قبل الفَجْر ليُؤْدِي العِبَادَة عَلَى طَهَارَة.

٥ - أن يَصُون لِسانَه عن الْكِذْب، والْغِيَّبَة، والنَّمِيمَة؛ والْمُشَاتَّمة.

٦ - أن يَنْتَهِز فُرْصَة رَمَضَان فَيَشْتَغِل بِتِلاوَةِ الْقَرَارِ الْكَرِيمِ، أو بِذِكْرِ الْأَذْكَارِ الْمَأْتُورَة.

٧ - أن لا يَغْضَبَ، ولا يَتُورَ لشَيْءٍ تَافِهٍ.

٨ - أن يَصُون نَفْسَه عن الشَّهَوَاتِ، ولو كَانَ حَلَالاً.

الأَعْذَارُ الْمُبِحَّةُ لِلفَطْرِ

الإِسْلَام دِينُ الْفِطْرَةِ، لَا يُكَلِّفُ إِلَيْنَا فَوْقَ طَاقَتِهِ، وَاللهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ فَقَدْ أَجَازَ لَهُمُ الْفِطْرُ وَالْقَضَاءُ فِي أَيَّامٍ أُخْرَى إِذَا لَحِقَ بِهِمُ الضَّرَّ، أو الْمُشَقَّةُ بِسَبَبِ الصَّوْمِ، فَيَجُوزُ تَرْكُ الصَّوْمِ فِي الصُّورِ الْآتِيةِ:

١ - لِلْمَرِيضِ إِذَا أَلْحَقَ الصَّوْمُ ضَرَرًا، أو خَافَ زِيادةُ المَرَضِ، أو طُولُ مُدَّةِ المَرَضِ عَلَيْهِ.

- ٢- للمسافر الذي يُسافر سَفَرًا طَوِيلًا تَقْصُرُ فيه الصَّلَاة.
- ٣- للذى حَصَلَ لَه جَوْعٌ شَدِيدٌ، أَوْ عَطَشٌ شَدِيدٌ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنَّهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ هَلَكَ.
- ٤- للحَامِلِ إِذَا كَانَ الصَّوْمَ يَضُرُّ بَهَا، أَوْ بِالْجَنِينِ.
- ٥- لِلْمُرْضِعِ إِذَا كَانَ الصَّوْمَ يَضُرُّ بَهَا، أَوْ بِالطَّفْلِ الرَّضِيعِ.
- ٦- لِلْحَائِضِ وَالنِّفَسَاءِ، بَلْ يُجَبُ عَلَيْهِمَا الْإِفْطَارُ وَلَا يَصْحُّ الصَّوْمُ مِنْهُمَا.
- ٧- لِلشَّيْخِ الْفَانِي الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ.
- وَلَا قَضَاءَ عَلَى الشَّيْخِ الْفَانِي لِكَبَرِ سَنَّهُ، بَلْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ^(١).
- ٨- يَجُوزُ الْفِطْرُ لِلذِّي صَامَ مُتَطْوِعًا بِلَا عُذْرٍ، وَيُجَبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيهِ فِي يَوْمٍ آخَرَ.
- ٩- يَجُوزُ الْفِطْرُ لِلذِّي هُوَ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ.

(١) الفدية: هي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء وجُبَتَين كاملتين من أوسط ما يأكل، أو إخراج نصف صاع من القمح، أو صاع من الشعير.

يُستَحِبّ للذى عليه قَضَاء أَنْ يُبَادِرُ القَضَاء، وَلَكِنْ إِذَا
أَخْرَ القَضَاء جَازَ.

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومُ أَيَّامَ الْقَضَاء مُتَتَابِعَةً، أَوْ مُتَفَرِّقةً.
إِذَا أَخْرَ القَضَاء حَتَّى جَاء رَمَضَانَ الثَّانِي قَدَّمُ الْأَدَاء عَلَى
الْقَضَاء، وَلَا فِدِيَّةٌ عَلَيْهِ بِسَبَبِ التَّأْخِيرِ فِي الْقَضَاء.

مَتَى يَجِبُ الْوَفَاء بِالنَّذْرِ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ وَمَنْ
نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِيهِ». (رواه البخاري)

يَجِبُ الْوَفَاء بِالنَّذْرِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ تَلَاثَةُ شُرُوطٍ:
١ - أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْمَنْذُورِ وَاجِبٌ كَالصَّوْمِ
وَالصَّلَاةِ.

٢ - أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْمَنْذُورِ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ.

٣ - أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْمَنْذُورِ وَاجِبًا قَبْلَ النَّذْرِ.

فَيَصِحُّ النَّذْرُ بِالْعِتْقِ، وَالْاعْتِكَافِ، وَالصَّلَاةِ غَيْرِ
الْمَفْرُوضَةِ، وَالصَّوْمِ غَيْرِ الْمَفْرُوضِ.

وَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ بِالْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ.

وَلَا يَصِحُ النَّذْرُ بِسُجُودِ التَّلَاوَةِ؛ لِأَنَّهُ واجِبٌ قَبْلَ النَّذْرِ.

وَلَا يَصِحُ النَّذْرُ بِعِيَادَةِ الْمُرِيضِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا
واجِبٌ.

إِذَا نَذَرَ بِصُومِ الْعِيدَيْنِ، أَوْ بِصَيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، صَحٌّ
نَذْرٌ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطَرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلنَّهِيِّ عَنِ الصُّومِ
فِيهَا، وَيَقْضِيَ بَعْدَهَا.

الاعتكاف

الاعتكاف: هو اللُّبُثُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ
بنية الاعتكاف.

أنواع الاعتكاف

ينقسم الاعتكاف إلى ثلاثة أنواع:

- ١ - واجب: وهو الاعتكاف المندور، فمن نذر بأنه يعتكف وجب عليه الاعتكاف.
- ٢ - سُنَّةً مُؤكَّدةً كافية في العشر الأخير من رمضان.
- ٣ - مُسْتَحْبَّ: وهو ما سِوَى المندور، والعشر الأخير من رمضان.

مُدَّةُ الاعْتِكاف

مُدَّةُ الاعْتِكاف تَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ أَقْسَامِ الاعْتِكافِ . فَمُدَّةُ الواجِبِ هِيَ الزَّمَانُ الَّذِي عَيَّنَهُ فِي النَّذْرِ . وَمُدَّةُ الْمَسْنُونِ هِيَ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ . وَمُدَّةُ النَّفْلِ أَقْلَّهَا لَحْظَةٌ زَمَانِيَّةٌ وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهَا . لَا يَصِحُّ الاعْتِكافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي لَهُ إِمَامٌ وَمُؤْذِنٌ . وَالْمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي عَيَّنَتْهُ لِلصَّلَاةِ فِي بَيْتِهَا . وَيُشْرَطُ الصَّوْمُ لِلِّاعْتِكافِ الْمَنْدُورِ ، فَلَا يَصِحُّ بِدُونِ الصَّوْمِ ، وَلَا يُشْرَطُ الصَّوْمُ لِصِحَّةِ الاعْتِكافِ الْمَسْنُونِ وَالْمُسْتَحَبِّ .

مُفْسِدَاتُ الاعْتِكاف

يَفْسُدُ الاعْتِكافُ بِالْأَمْوَارِ الْآتِيةِ :

- ١ - بِالْخُروجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بِدُونِ عُذْرٍ .
- ٢ - بِطُرُوهِ الْحَيْضِ ، أَوِ النَّفَاسِ .
- ٣ - بِالْجِمَاعِ ، أَوْ دَوَاعِيهِ كَالْقُبْلَةِ ، أَوِ اللَّمْسِ بِشَهْوَةِ .

الأعذار المُبيحة للخروج من المسجد

الأعذار التي تُبيح الخروج من المسجد ثلاثة:

١ - الأعذار الطبيعية كالبَوْلُ، والغائط، والاغتسال من الجنابة.

فإن المُعتكِف يَخْرُج من المسجد للاغتسال من الجنابة، ولقضاء حاجة من البَوْلُ، والغائط بشرط أن لا يمْكُث خارج المسجد إلا قدر قضاء حاجته.

٢ - الأعذار الشرعية كالصلوة للجمعة، إذا كان المسجد الذي اعتكَف فيه لا تُقام فيه الجمعة.

٣ - الأعذار الضرورية كالخوف على نفسه، أو على مَتاعه إذا بَقِيَ في ذلك المسجد.

وكذا إذا انهَمَ المسجد، فإنه يَخْرُج من ذلك المسجد بشرط أن يذهب إلى مسجد آخر فوراً ناوياً الاعتكاف فيه.

المُعتكِف يأكل، ويشرب، ويعقد البيع في المسجد للشيء الذي يحتاجه بدون إحضار المبيع في المسجد.

ما يُكْرَه لِلْمُعْتَكِف؟

- ١- يُكْرَه لِلْمُعْتَكِف أَن يَعْقِد الْبَيْع فِي الْمَسْجِد لِلتِّجَارَة، سَوَاءً أَحْضَرَ الْمَبِيع أَم لَم يُحْضِرْ.
- ٢- يُكْرَه لِلْمُعْتَكِف إِحْضَار الْمَبِيع فِي الْمَسْجِد فِي الْبَيْع الَّذِي يَعْقِدُه لِحَاجَتِه، أَو لِحَاجَةِ عِيَالِه.
- ٣- يُكْرَه الصَّمْت إِذَا اعْتَقَدَ الصَّمْت قُرْبَةً، أَمَّا إِذَا لَم يَعْتَقِدْ الصَّمْت قُرْبَةً فَلَا كَرَاهَة.

أَدَابُ الْإِعْتِكَاف

يُنْدَبُ الْأُمُورُ الْأَتِيةُ فِي الْإِعْتِكَاف :

- ١- أَن لا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ.
- ٢- أَن يَخْتَارُ لِإِعْتِكَافِه أَفْضَلَ الْمَسَاجِدِ وَهُوَ الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ مِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ الْمَسَاجِدُ النَّبَوِيَّةُ مِنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، ثُمَّ الْمَسَاجِدُ الْأَقْصِيَّةُ مِنْ أَقَامَ بِالْقُدْسِ، ثُمَّ الْمَسَاجِدُ الْجَامِعُ.
- ٣-

أَن يَشْتَغِلُ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُطَالَعَةِ فِي الْكُتُبِ الدِّينِيَّةِ.

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ : هي ما يُخْرِجُهُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ مَالِهِ لِلْمُحْتَاجِينَ طُهْرَةً لِنَفْسِهِ، وَجَبْرًا لِمَا يَكُونُ قدْ حَدَثَ فِي صِيَامِهِ مِنْ خَلَلٍ مِثْلِ لَغْوِ الْكَلَامِ، وَفُحْشِهِ.

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهم: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ». (رواه أبو داود)

صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ:

عَلَى مَنْ تَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟

تجب صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الَّذِي تُوجَدُ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

- ١ - أَنْ يَكُونُ مُسْلِمًا، فَلَا تُجْبَ على الْكَافِرِ.
- ٢ - أَنْ يَكُونُ حُرًّا، فَلَا تُجْبَ على الرَّقِيقِ.
- ٣ - أَنْ يَكُونُ مَالِكًا لِنِصَابٍ فَاضِلٍ عَنْ دِينِهِ، وَعَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيلَةِ، وَعَنْ حَوَائِجِ عِيَالِهِ.

فلا تجب على الذى لا يملك نصاباً زائداً عن الدين ،
وعن حوايجه الأصلية .

وتدخل الأمور الآتية في الحوايج الأصلية :

(ألف) مسكنه .

(ب) أثاث بيته .

(ج) ملابسه .

(د) مراكبه .

(٥) الآلات التي يستعين بها في كسب معيشة .

لا يشترط لوجوب صدقة الفطر أن يحول الحول الكامل
على النصاب .

بل يشترط لوجوب صدقة الفطر أن يكون مالكاً
للنصاب يوم العيد وقت طلوع الفجر .

كذا لا يشترط لوجوب صدقة الفطر أن يكون بالغاً ، أو
عاقلاً .

بل تخرج صدقة الفطر من مال الصبي ، والجنون إذا
كانا مالكين للنصاب .

متى تجب صدقة الفطر؟

تجب صدقة الفطر عند طلوع الفجر من يوم العيد، فمن مات، أو صار فقيراً قبله لا تجب عليه.

كذا من ولد، أو أسلم، أو صار غنياً بعد طلوع الفجر لا تجب عليه.

يجوز أداء صدقة الفطر مقدماً ومؤخراً.

ولكن المستحب أن يُخرجها قبل الخروج إلى المصلى.

من أدى صدقة الفطر في رمضان جاز، بل يكون مُسْتَحْسِنًا ليقدر الفقير على إعداد الثياب، وال حاجات الأخرى الالزامية له، ولعياله يوم العيد.

ويكره تأخيرها عن صلاة العيد إلا إذا كان التأخير لعذر.

عمن يخرج صدقة الفطر؟

يجب أن يُخرج صدقة الفطر :

١ - عن نفسه .

٢ - عن أولاده الصغار الفقراء

أما إذا كانوا أغنياء فتُخرج صدقة الفطر من مالهم .

لا يجب على الرجل أن يُخرج صدقة الفطر عن زوجته ، ولكن إذا تبرع بها جاز .

كذا لا يجب على الرجل أن يُخرج صدقة الفطر عن أولاده الكبار الفقراء إذا كانوا عقلاً ، ولكن إذا تبرع بها جاز .

أما إذا كان أولاده الكبار الفقراء مجانين فالواجب عليه أن يُخرج صدقة الفطر عنهم .

مقدار صدقة الفطر

الأشياء التي ورد النص بها في ضمن صدقة الفطر

أربعة :

٢ - الشعير .

١ - القمح .

٤ - الزبيب .

٣ - التمر .

فَتُخْرَجْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنِ الْفَرْدِ الْوَاحِدِ نِصْفَ صَاعَ مِنَ الْقَمْحِ، أَوْ دَقِيقَهُ، أَوْ سَوِيقَهُ، أَوْ صَاعًا^(١) مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبَيبٍ.

الذِي يَرِيدُ إِخْرَاجَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ مِنْ حُبُوبٍ أُخْرَى جَازَ لَهُ ذَلِكُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِقْدَارًا يُعَادِلُ قِيمَةَ نِصْفِ صَاعِ الْقَمْحِ، أَوْ قِيمَةَ صَاعٍ مِنَ الشَّعِيرِ.

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ قِيمَةَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي شَكْلِ النُّقُودِ، بَلْ هَذَا أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ نَفْعًا لِلْفُقَرَاءِ.

يَجُوزُ دَفْعَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الْفَرْدِ الْوَاحِدِ إِلَى مَسَاكِينَ.

كَذَا يَجُوزُ دَفْعَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِلَى مُسْكِينِ وَاحِدٍ.

مَصَارِفُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ هِيَ نَفْسُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ الَّتِي وَرَدَّ بِهَا النَّصَّ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . . . إِلَخُ»، وَسُتُّدْكَرُ مُفَصَّلَةً فِي مَبْحَثِ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

(١) الصَّاعُ يُعَادِلُ ٣ كِيلُووَاتٍ وَ٦٤ غَرَامًا تَقْرِيبًا.

كتاب الزَّكَاة

قال الله تعالى : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ . (المزمل: ٢٠)

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكِنْزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكِنْزُونَ﴾ . (التوبه: ٣٤-٣٥)

وقال رسول الله ﷺ : «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُ مُثِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا^(١) أَقْرَعَ^(٢) لَهُ

(١) الشجاع : نوع من الحبة .

(٢) أقرع من الحبة : الذي سقط شعر رأسه لكثره سمه .

زَبِيْتَانٌ^(١) يُطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْرِ مَتَّيْهِ - يَعْنِي شِدْقِيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا مَالُكُ ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ «وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . . . الْآيَةُ».

(رواہ البخاری و مسلم)

الزَّكَاةُ فِي الْلُّغَةِ: التَّطْهِيرُ، وَالنَّمَاءُ.

وَالزَّكَاةُ فِي الشَّرْعِ: تَمْلِيكُ مَالٍ مَخْصُوصٍ لِمُسْتَحْقِقِهِ بِشَرَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ.

الزَّكَاةُ رُكْنٌ هامٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بِهَا يَقْضِي عَلَى الْفَقْرِ وَالشَّقَاءِ، وَتَتَوَثِّقُ أَوَاصِر^(٢) الْمَحَبَّةِ، وَالإِخَاءِ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ.

شُرُوطُ فَرَضِيَّةِ الزَّكَاةِ

لَا تُفْتَرَضُ الزَّكَاةُ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

١ - الإِسْلَامُ، فَلَا تُفْتَرَضُ الزَّكَاةُ عَلَى الْكَافِرِ، سَوَاءً كَانَ أَصْلِيّاً، أَوْ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ.

(١) زَبِيْتَانٌ: نقطتان سوداوان فوق عيني الحياة.

(٢) أَوَاصِر جمع أَصِرَّة: العلاقة، وكل ما يعطف الإنسان على آخر من قرابة أو معروف.

٢- الْحُرْيَةُ، فَلَا تُفْتَرَضُ عَلَى الرِّقْيقِ.

٣- الْبُلُوغُ، فَلَا تُفْتَرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ.

٤- الْعَقْلُ، فَلَا تُفْتَرَضُ عَلَى الْمَجْنُونِ.

٥- الْمِلْكُ التَّامُ، وَالْمُرَادُ بِالْمِلْكِ التَّامِ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مَمْلُوكًا لَهُ فِي الْيَدِ.

فَلَوْ مَلَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ لَا تُفْتَرَضُ فِيهِ الزَّكَةُ كَصَدَاقَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ.

فَلَا زَكَةً عَلَى الْمَرْأَةِ فِي صَدَاقَهَا قَبْلَ الْقَبْضِ .
وَكَذَا لَا زَكَةً عَلَى الَّذِي قَبَضَ مَالًا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مَلْكًا لَهُ كَالْمَدِينِ الَّذِي فِي يَدِهِ مَالُ الْغَيْرِ .

٦- أَنْ يَبْلُغُ الْمَالُ الْمَمْلُوكُ نِصَابًا، فَلَا تُفْتَرَضُ الزَّكَةُ عَلَى الَّذِي لَا يَبْلُغُ مَالُهُ نِصَابًا .

وَيَخْتَلِفُ النِّصَابُ بِالْخِتْلَافِ الْمَالِ الَّذِي تُخْرَجُ زَكَاتَهُ .

٧- أَنْ يَكُونَ الْمَالُ زَائِدًا عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، فَلَا تُفْتَرَضُ الزَّكَةُ فِي دُورِ السُّكْنِيِّ، وَثِيَابِ الْبَدَنِ، وَأَثَاثِ الْمَنْزِلِ، وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ، وَسِلاَحِ الْاسْتِعْمَالِ .

كذا لا تفترض الزكاة في الآلات التي يستعين بها في صناعته.

وكذا لا تفترض الزكاة في كتب العلم إذا لم تكن للتجارة؛ لأن هذه الأشياء داخلة في الحوائج الأصلية.

- ٨ - أن يكون المال فارغاً عن الدين.

فمن كان عليه دين يستغرق النصاب، أو ينقصه فلا تفترض عليه الزكاة.

- ٩ - أن يكون المال ناماً، سواءً كان المال ناماً حقيقة كالأنعام، أو كان ناماً تقديراً كالذهب، والفضة، لأنهما قدراً ناماً سواءً كان الذهب والفضة مضروبين، أو غير مضروبين، أو كانا في شكل حلبي، أو آنية تفترض الزكاة فيما.

ولا تفترض الزكاة في الجوادر كاللؤلؤ، والياقوت، والزبرجد إذا لم تكن هذه الجوادر للتجارة لأنها ليست نامية لا حقيقة، ولا تقديراً.

متى يَجِب أَدَاءُهَا؟

يُشْتَرَط لِوُجُوبِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ أَنْ يَحُولَ عَلَى النَّصَابِ الْحَوْلُ الْقَمَرِيُّ.

ويُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ كَامِلاً فِي طَرَفِ الْحَوْلِ، سَوَاءً كَانَ بَقِيَّاً كَامِلاً فِي أَثْنَاءِهِ أَمْ لَا.

فَإِذَا مَلَكَ نِصَابًا كَامِلاً فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ، ثُمَّ بَقِيَّاً كَامِلاً حَتَّى حَالَ الْحَوْلُ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

فَإِنْ كَانَ النَّصَابُ كَامِلاً فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ، ثُمَّ نَقَصَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، ثُمَّ تَمَّ النَّصَابُ فِي آخِرِهِ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

مَنْ مَلَكَ نِصَابًا فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ، ثُمَّ اسْتَفَادَ مَالًا مِنْ جِنْسِ ذِلِكِ الْمَالِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ضُمِّ إِلَى أَصْلِ الْمَالِ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَجْمُوعِ، سَوَاءً اسْتَفَادَ ذَلِكُ الْمَالُ بِتِجَارَةٍ، أَوْ هِبَةً، أَوْ مِيرَاثً، أَوْ بِطَرِيقٍ آخَرَ.

متى يَصِحُّ أَدَاءُهَا؟

لَا يَصِحُّ أَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا إِذَا نَوَى الزَّكَاةَ عِنْدَ دَفْعِ الْمَالِ إِلَى الْفَقِيرِ، أَوْ نَوَى الزَّكَاةَ عِنْدَ دَفْعِ الْمَالِ إِلَى الْوَكِيلِ الَّذِي يَقُومُ بِتَوْزِيعِهِ بَيْنَ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاةِ، أَوْ

نَوْي الزَّكَاةِ عِنْدَ عَزْلِ الزَّكَاةِ مِنْ جُمْلَةِ مَالِهِ.

إِذَا دَفَعَ الْمَالَ إِلَى فَقِيرٍ بِلَا نِيَّةٍ، ثُمَّ نَوْيَ بِهِ الزَّكَاةَ جَازَ
بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ بِأَقِيقَةٍ فِي يَدِ الْفَقِيرِ.

لَا يُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ أَنْ يَعْلَمَ الْفَقِيرُ بِأَنَّ الْمَالَ
الَّذِي أَخْذَهُ هُوَ مَالُ الزَّكَاةِ.

لَوْ أَعْطَى الْفَقِيرُ مَالًا، وَقَالَ: إِنَّهُ أَعْطَاهُ هِبَةً، أَوْ قَرْضًا
وَنَوْيَ بِهِ الزَّكَاةَ صَحَّ أَدَاءُ الزَّكَاةِ.

الَّذِي تَصَدَّقُ بِجُمِيعِ مَالِهِ وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ سَقَطَ عَنْهُ
الزَّكَاةَ.

إِذَا هَلَكَ بَعْضُ الْمَالِ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ
بِحِسَابِهِ كَأَنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ تُجْبِبُ فِيهَا ٢٥ دِرْهَمًا،
وَلِكِنْ إِذَا هَلَكَ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ سَقَطَ مِنَ الزَّكَاةِ
خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ.

مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ فَقِيرٍ دِينٌ فَأَبْرَأَ ذِمَّتَهِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ لَمْ يَصِحْ
أَدَاءُ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ لَمْ يُوجَدْ، وَلَا يَصِحُّ أَدَاءُ الزَّكَاةِ
بِدُونِ التَّمْلِيكِ.

زَكَاةُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَا النِّصَابَ.

نِصَابُ الزَّكَاةِ فِي الْذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا^(١).

وَنِصَابُ الزَّكَاةِ فِي الْفِضَّةِ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ^(٢).

فَمَنْ مَلَكَ النِّصَابَ مِنَ الْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ يُخْرِجُ مِنْهُما
رُبُّعُ الْعُشْرِ -وَاحِدًا فِي الْأَرْبَعِينِ- فِي الزَّكَاةِ.

فَيُخْرِجُ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفُ مِثْقَالٍ^(٣) ذَهَبًا.

وَيُخْرِجُ فِي مِائَتَى دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ^(٤) فِضَّةً.

الْذَّهَبُ الْمَغْشُوشُ فِي حُكْمِ الْذَّهَبِ الْخَالِصِ إِذَا كَانَ
الْذَّهَبُ هُوَ الْغَالِبُ.

(١) عِشْرُونَ مِثْقَالًا يُعادِلُ ٨٥ غَرَامًا تَقْرِيبًا.

(٢) مِائَتَى دِرْهَمٍ يُعادِلُ ٥٩٥ غَرَامًا تَقْرِيبًا.

(٣) نِصْفُ مِثْقَالٍ يُعادِلُ ١٢٥, ٢ غَرَامًا تَقْرِيبًا.

(٤) خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ يُعادِلُ ١٥ غَرَامًا تَقْرِيبًا.

والفِضَّةُ الْمَغْشُوشَةُ فِي حُكْمِ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ إِذَا كَانَتِ
الْفِضَّةُ هِيَ الْعَالِبَةُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْغِشْ هُوَ الْعَالِبُ فَالذَّهَبُ الْمَغْشُوشُ
والفِضَّةُ الْمَغْشُوشَةُ فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ.

لَا زَكَاةُ فِي مَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ حَتَّى يَبْلُغَ الزِّائِدُ خُمُسُ
النِّصَابِ عَنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَيْنَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَمُحَمَّدُ - رَحِمَهُ
اللَّهُ - : يَجِبُ رُبُعُ الْعُشْرِ^(١) فِي كُلِّ مَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ ، سَوَاءً
يَبْلُغُ الزِّائِدُ خُمُسُ النِّصَابِ أَمْ لَا يَبْلُغُ ، وَبِقَوْلِهِمَا يُفْتَنُ .

مَالِكُ النِّصَابِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ ،
والفِضَّةِ قِطْعَةٌ مِنَ الذَّهَبِ ، والفِضَّةُ بِالْوَزْنِ .

وَإِنْ شَاءَ حَسَبَ قِيمَةَ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ بِالْعُمْلَةِ الْجَارِيَةِ ،
وَأَخْرَجَهَا فِي شَكْلِ الْعُمْلَةِ الْجَارِيَةِ فِي الْبَلَدِ .

وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ عُرُوضًا ، وَشَيْئًا مَكِيلًا ، أَوْ شَيْئًا مَوْزُونًا
بِالْقِيمَةِ عَنْ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

(١) رُبُعُ الْعُشْرِ : وَاحِدٌ فِي الْأَرْبَعِينِ .

زَكَاةُ الْعِرْوَض

ما سِوَى الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحَيَّانِ، فَهُوَ عَرْضٌ،
وَجَمِيعُهُ عَرْضٌ.

تُجْبِ الزَّكَاةُ فِي الْعِرْوَضِ بِالشُّرُوطِ الْأَتِيةِ:

- ١ - أَنْ تَكُونَ عِنْدَ مَالِكِ الْعِرْوَضِ نِيَّةُ التِّجَارَةِ فِيهَا.
- ٢ - أَنْ تَبْلُغْ قِيمَةُ عِرْوَضِ التِّجَارَةِ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ
الْفِضَّةِ.

التَّاجِرُ الْمُسْلِمُ يَحْسَبُ كُلَّ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ
عِنْدَ تَهَامِ السَّنَةِ التِّجَارِيَّةِ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا حَسَبَ سِعْرِ
السُّوقِ نِصَابًا أَدَى زَكَاتَهَا، بَأْنَ يُخْرِجَ رُبُعَ عُشْرُهَا، وَإِنْ لَمْ
تَبْلُغْ قِيمَةُ السِّلْعِ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْفِضَّةِ، فَلَا زَكَاة
فِيهَا.

تَقْوِيمُ السِّلْعِ التِّجَارِيَّةِ يَكُونُ عَلَى أَسَاسِ الْعُمُلَةِ الْجَارِيَّةِ
فِي بَلَدِ التَّاجِرِ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ قِيمَةُ الْأَثَاثِ، وَالْأَجْهِزَةِ الْمَوْجُودَةِ
فِي الدُّكَانِ الْلَّازِمَةِ لِلتِّجَارَةِ.

إذا كان يَمْلِكُ أرْضًا، أو عَقَارًا، أو حَيَوانًا، ثم نَوَى فِيهِ التِّجَارَةُ بَدَأَتْ سَنَةُ الزَّكَاةِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي يَبْدَا فِيهِ بِالْتِجَارَةِ فِعْلًا.

زَكَاةُ الدِّينِ

الدِّينُ بِالنِّسْبَةِ لِأَدَاءِ الزَّكَاةِ يُنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ - دِينُ قَوِيٍّ.

٢ - دِينُ مُتوَسِّطٍ.

٣ - دِينُ ضَعِيفٍ.

١ - الدِّينُ الْقَوِيُّ: هُوَ بَدْلُ الْقَرْضِ، وَبَدْلُ مَالِ التِّجَارَةِ
إِذَا كَانَ الْمَدْيُونُ مُعْتَرِفًا بِالدِّينِ وَلَوْ كَانَ مُفْلِسًا.

كَذَا إِذَا كَانَ الْمَدْيُونُ جَاهِدًا، وَلَكِنَّ الدَّائِنَ يَقْدِرُ عَلَى
إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمَدْيُونِ الْجَاهِدِ.

فَإِذَا كَانَ الدِّينُ قَوِيًّا وَجَبَ عَلَى الدَّائِنِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ
الدِّينِ إِذَا قَبَضَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَكُلُّمَا قَبَضَ أَرْبَعِينَ أَخْرَجَ
دِرْهَمًا وَاحِدًا فِي الزَّكَاةِ.

لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ شَيْءٍ إِذَا قَبَضَ أَقْلَمَ مِنْ أَرْبَعِينَ
دِرْهَمًا عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وقال الإمام أبو يوسف - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَمُحَمَّدٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَقْبُوضِ مِنَ الدِّينِ ، قَلِيلًا كَانَ الْمَقْبُوضُ أَوْ كَثِيرًا .

يُعْتَبَرُ حَوْلَانُ الْحَوْلِ فِي الدِّينِ الْقَوِيِّ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي مَلَكَ النِّصَابَ ، لَا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي قَبَضَ فِيهِ الدِّينَ ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَنِ الْأَعْوَامِ الْمَاضِيَّةِ ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ الْأَدَاءُ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ .

٢ - الدِّينُ الْمُتَوَسِّطُ : هُوَ مَا لَيْسَ دِينًا تِجَارَةً ، بَلْ هُوَ ثَمَنٌ شَيْءٌ بَاعَهُ مِنْ حَوَائِجهُ الْأَصْلِيَّةِ كَدَارِ لِلسَّكَنِ ، وِثِيَابٍ لِلْبُسِ ، وَطَعَامٍ لِلْأَكْلِ ، وَبَقِيَّ الثَّمَنِ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِيِّ .

لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الدِّينِ الْمُتَوَسِّطِ إِلَّا إِذَا قَبَضَ نِصَابًا كَامِلًا .

فَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَدْيُونِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مَثَلًا ، وَقَبَضَ مِنْهُ الدَّائِنِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ خَمْسَةَ دَرَاهِمًا ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِذَا قَبَضَ أَقْلَى مِنَ النِّصَابِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - . وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -

وَمُحَمَّدٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَقْبُوضِ مِنَ الدِّينِ قَلِيلًا كَانَ الْمَقْبُوضُ أَوْ كَثِيرًا .

وَيُعَتَّبَ حَوْلَانُ الْحَوْلِ فِي الدِّينِ الْمُتَوَسِّطِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي مَلَكَ النِّصَابَ لَا مِنْ وَقْتِ الْقَبْضِ .

فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَنِ الْأَعْوَامِ الْمَاضِيَّةِ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ الْأَدَاءُ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ .

٣- الدِّينُ الْمُضَعِّفُ : هُوَ مَا كَانَ فِي مُقَابِلِ شَيْءٍ غَيْرِ الْمَالِ كَصَدَاقِ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّ الصَّدَاقَ لَيْسَ بَدَلًا عَنْ مَالِ أَخْذَهُ الْزَّوْجُ مِنْ زَوْجِهِ، كَذَلِكَ دَيْنُ الْخُلُعِ، وَدَيْنُ الْوَصِيَّةِ، وَدَيْنُ الْصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمَدِ، وَالدِّيَةِ .

لَا يُجَبُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ فِي الدِّينِ الْمُضَعِّفِ إِلَّا إِذَا قَبَضَ نِصَابًا كَامِلًا، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ وَقْتِ الْقَبْضِ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَنِ الْأَعْوَامِ الْمَاضِيَّةِ فِي الدِّينِ الْمُضَعِّفِ .

زَكَاةِ مَالِ الضِّمَارِ

مالُ الضِّمَارِ : هو المال الذي لا يَرْتَال فِي الْمِلْكِ، وَلَكِنْ يَتَعَذَّرُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، بَأْنَ أَعْطَى أَحَدًا دِينًا، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ عَلَى الدِّينِ بَعْدَ مُدَّةً.

وَكَذَا إِذَا غَصَبَ أَحَدُ مَالِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْغَاصِبِ، ثُمَّ رَدَّ الْغَاصِبَ إِلَيْهِ مَالَهُ بَعْدَ مُدَّةً.

وَكَذَا إِذَا فَقَدَ مَالَهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ مُدَّةً.

وَكَذَا إِذَا صُوِّدَرَ مَالُهُ ثُمَّ قَبَضَ عَلَيْهِ بَعْدَ مُدَّةً.

وَكَذَا إِذَا دَفَنَ مَالَهُ فِي بَرِّيَّةٍ، وَنَسِيَ مَكَانَهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ مُدَّةً.

لَا تَحِبُّ فِي مَالِ الضِّمَارِ زَكَاةَ الْأَعْوَامِ الْمَاضِيَّةِ.

مَسَارِفُ الزَّكَاةِ

قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ . (التوبة: ٦٠)

فقد ذَكَرَ القرآن ثمانية أصناف تصرف عليها الزَّكَاةُ ، ولكن الخليفة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَعَ الْمُؤْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ من الزَّكَاةِ بَدْلِيلٍ أَنَّ الْإِسْلَامَ قد قَوِيَّ امْرُهُ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِّن الصَّحَّابَةِ ، فَثَبَّتَ سُقُوطُ هَذَا الصَّنْفِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَّابَةِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، فَبَقَى سَبْعَةً أَصْنافاً تُصْرَفُ الزَّكَاةُ عَلَيْهَا .

نَذْكُرُ تعرِيفَ كُلِّ صِنْفٍ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِن الأَحْكَامِ فيما يلى :

١ - الفقير : هو الذي يَمْلِكُ أَقْلَى مِن النَّصَابِ .

ويَجُوز صَرْف الزَّكَاة عَلَى الَّذِي يَمْلِك أَقْلَى مِن النِّصَاب وَإِن كَان صَحِيحًا ذَا كَسْب.

٢- الْمُسْكِين: هُوَ الَّذِي لَا يَمْلِك شَيْئًا أَصْلًا.

٣- الْعَامِل: هُوَ الَّذِي يَقْوُم بِجَمْع الزَّكَاة، وَالْعُشُور فَإِنَّه يُعْطَى مِنْ مَال الزَّكَاة بِقَدْرِ عَمَلِه.

٤- فِي الرِّقَاب: هُمُ الْأَرِقَاء الْمُكَاتَبُون.

وَهَذَا الصَّنْف لَا يُوجَد الْآن، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ هَذَا الصَّنْف تُصْرَف الزَّكَاة عَلَيْهِ.

٥- الْغَارِمُ: هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْن وَلَا يَمْلِك نِصَابًا كَامِلًا بَعْد قَضَاء دَيْنِه، وَصَرْفُ الزَّكَاة عَلَى الْمَدْيُون لِقَضَاء دَيْنِه أَفْضَلُ مِنْ دَفْعَ الزَّكَاة لِلْفَقِيرِ.

٦- فِي سَبِيلِ الله: هُمُ الْفُقَرَاء الْمُنْقَطِعُون لِلْغَزْو فِي سَبِيلِ الله، أَو الْحُجَّاج الَّذِين خَرَجُوا لِلْحَجَّ، وَعَجَزُوا عَنِ الْوُصُول إِلَى بَيْتِ الله لِنَفَادِ نَفَقَاتِهِم.

٧- ابْن السَّبِيل: هُوَ الْمَسَافِر الَّذِي لَه مَال فِي وَطَنِه، وَلَكِنْ نَفَدَ مَالُه فِي السَّفَر، فَتُصْرَف الزَّكَاة عَلَيْهِ لِيَقْدِرْ عَلَى الْوُصُول إِلَى وَطَنِه.

الذى تُجْبِي عَلَيْهِ الزَّكَاةَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ الزَّكَاةَ عَلَى
جَمِيعِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ.

وَكَذَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مَعْ وُجُودِ
بَاقِيِ الْأَصْنَافِ.

مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ؟

- ١ - لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِكَافِرٍ.
- ٢ - لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِغَنِيٍّ.
- ٣ - لَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ عَلَى طَفْلٍ غَنِيٍّ.
- ٤ - لَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَلَا عَلَى
مَوَالِيهِمْ.
- ٥ - لَا يَجُوزُ لِمَالِكِ النَّصَابِ أَنْ يَصْرِفَ الزَّكَاةَ عَلَى أَصْلِهِ
كَأْبِيهِ، وَجَدِّهِ وَإِنْ عَلَا.
- ٦ - لَا يَجُوزُ لِمَالِكِ النَّصَابِ أَنْ يَصْرِفَ الزَّكَاةَ عَلَى فَرْعَهِ
كَابِنِهِ، وَأَبْنِ أَبْنِهِ وَإِنْ سَفْلَهُ.
- ٧ - لَا يَجُوزُ لِمَالِكِ النَّصَابِ أَنْ يَصْرِفَ الزَّكَاةَ عَلَى زَوْجَتِهِ .

كَذَا لَا تَصْرِفِ الزَّوْجَةُ الزَّكَاةَ عَلَى زَوْجِهَا .

أما باقى الأقارب فإن صرف الزكاة عليهم أفضل.

- لا يجوز صرف الزكاة فى بناء مسجد، أو فى بناء مدرسة، أو فى إصلاح طريق، أو قنطرة.

ولا يجوز صرف الزكاة فى تكفين ميت، أو فى قضاء دين الميت؛ لأن التمليك لا يتحقق فى جميع هذه الصور، ولا يصح أداء الزكاة بدون التمليك.

الأفضل صرف الزكاة على الأقارب ثم على الجيران.

يكره دفع الزكاة لواحد نصاباً كاملاً كان دفع إلى واحد مائتى درهم، أو عشرين متقالاً.

لا يكره صرف الزكاة على مدين لقضاء دينه أكثر من النصاب كان دفع إلى رجل ألف درهم لقضاء دينه فإنه لا يكره.

يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر لغير ضرورة.

ولا يكره نقل الزكاة إلى قرابة.

ولا يكره نقل الزكاة إلى قوم هم أحوج إلى الزكاة من أهل بلدده.

ولا يكره نقل الزكاة إلى مصرف هو أدنى للمسلمين كالمدارس الخيرية.

كتاب الحج

قال الله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِّيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

(آل عمران: ٩٧)

وقال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ^(١) وَلَمْ يَفْسُقْ^(٢) رَجَعَ كَيْوُمْ وَلَدَتَهُ أُمُّهُ». (رواه البخاري ومسلم)

الحج في اللغة: القصد إلى معظم.

والحج في الشرع: هو زيارة بقاعة مخصوصة في وقت مخصوص على وجه مخصوص.

قد أجمعَتِ الأُمَّةُ على فرضية الحج، ولم يختلف في فرضيته أحدٌ من المسلمين.

(١) الرفت: الجماع وداعيه كالقبلة، واللمس بشهوة.

(٢) الفسوق: السباب، المشاتمة.

شُرُوط فَرْضِيَّةُ الْحَجَّ

الحج فرض عين مرة واحدة في العمر على كل فرد من ذكر، أو أنثى إذا توارفت فيه الشروط الآتية:

- ١- أن يكون مُسْلِمًا، فلا يجب^(١) على الكافر.
- ٢- أن يكون بالغاً، فلا يجب على الصبي.
- ٣- أن يكون عاقلاً، فلا يجب على المجنون.
- ٤- أن يكون حراً، فلا يجب على الرقيق.
- ٥- أن يكون مُسْتَطِيعاً، فلا يجب على الذي لا يُسْتَطِيع.

ومعنى الاستطاعة أن يملك الزاد والرحلة زائدين عن نفقة عياله لمدة غيابه.

شُرُوط وجوب الأداء

لا يجب أداء الحج إلا إذا وجدت الشروط الآتية:

- ١- سلامة البدن، فلا يجب أداء الحج على مُقعد^(٢) ومفلوج، وشيخ فان لا يقدر على السفر.

(١) لا يجب: لا يفترض، لا يلزم.

(٢) المقعد: الذي أصيب بداء منعه من المشي.

٢- زَوَالِ مَا يَمْنَعُ الْذَّهَابَ، فَلَا يَجُبُ أَدَاءُهُ عَلَى
الْمَحْبُوسِ، وَالخَائِفُ مِنَ السُّلْطَانِ الَّذِي يَمْنَعُ عَنِ الْحَجَّ.

٣- أَمْنُ الطَّرِيقِ، فَلَا يَجُبُ أَدَاءُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الطَّرِيقُ
مَأْمُونًا.

٤- وُجُودُ زَوْجٍ، أَوْ مَحْرَمٍ^(١) فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، سَوَاءً
كَانَتِ الْمَرْأَةُ شَابَةً، أَوْ عَجُوزًا.

فَلَا يَجُبُ أَدَاءُ الْحَجَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجٌ، أَوْ مَحْرَمٌ.

٥- عَدَمُ قِيامِ الْعِدَّةِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، فَلَا يَجُبُ أَدَاءُهُ عَلَى
الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُعْتَدَةً مِنْ طَلاقٍ، أَوْ مَوْتٍ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الْأَدَاءِ

لَا يَصِحُّ أَدَاءُ الْحَجَّ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ الْأَتِيةُ:

١- الإِحْرَامُ: فَلَا يَصِحُّ أَدَاءُ الْحَجَّ بِدُونِ الإِحْرَامِ.

(١) المَحْرَمُ: هُوَ الَّذِي لَا يَحْلِلُ لَهُ زَوْاجُهَا بِسَبَبِ النَّسَبِ، أَوْ الْمَصَاهِرَةِ، أَوْ الرَّضَاعِ
كَالْأَبِ، وَالْجَدِ، وَالْعَمِ، وَالْخَالِ، وَأَبُو الزَّوْجِ، وَالْأَبْنَى، وَابْنُ الْأَبْنَى، وَالْأَخِ،
وَابْنُ الْأَخِ، وَابْنُ الْأَخْتِ، وَزَوْجُ الْبَنْتِ.

الإحرام: هو نية الحج مع التلبية من الميقات، ونزع الثياب المخيطة، وارتداء ثياب غير مخيطة للرجل، ويُستحب أن يكون إزاراً ورداء.

والتلبية هي أن يقول: **لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.**

٢ - الوقت المخصوص، فلا يصح أداء الحج قبل أشهر الحج، أو بعده.

وأشهر الحج: هي شوال، وذو القعدة، وعشرين ذي الحجه، فمن طاف، أو سعى قبل ذلك لم يصح. ويصح الإحرام مع الكراهة قبل أشهر الحج.

٣ - البقاع المخصوصة: وهي أرض عرفات للوقوف، والمسجد الحرام لطوافزيارة.

فلا يصح أداء الحج إذا فات الوقوف بعرفة في وقت الوقوف.

وكذا لا يصح أداءه إذا فات طوافزيارة بعد الوقوف بعرفة.

مِيقَاتُ الْإِحْرَام

المِيقَاتُ : هو المكان الذي لا يجوز الأفاقى إذا قصدَ الحجَّ
أن يجاوزه بدون إحرام .

مَوَاقِيتُ الْإِحْرَام تختلف باختلاف الجهات :

فمِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَالْهِنْدِ: يَلْمَلْمَ^(١) .

وَمِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرِ، وَالشَّامِ، وَالْمَغْرِبِ:
الْجُحْفَةُ^(٢) .

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الشَّرْقِ: ذَاتُ
عِرْقٍ^(٣) .

(١) بفتح اللامين وسكون الميم بينهما: جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة.

(٢) بضم الجيم وسكون الحاء: قرية بين مكة والمدينة المنورة على قرب من رابع.

(٣) بكسر العين وسكون الراء: قرية على مرحلتين من مكة.

وِمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ^(١).

وِمِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنُ^(٢).

فَكُلُّ مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ، أَوْ حَادَّاهُ قَاصِدًا
الْحَجَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَاوِزَهُ بِدُونِ
إِحْرَامٍ.

وِمِيقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ: نَفْسٌ مَكَّةَ سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ
كَانُوا مُقِيمِينَ بِهَا.

وِمِيقَاتُ مَنْ يَسْكُنُ بَعْدَ الْمَوَاقِيتِ وَقَبْلَ مَكَّةَ: الْحِلُّ^(٣).
فَهُوَ يُحرِّمُ مِنْ مَنْزِلِهِ، أَوْ مِنْ أَىْ مَكَانٍ شَاءَ قَبْلَ حُدُودِ
الْحَرَمَ.

(١) بضم الحاء وفتح اللام: مَوْضِعُ مَاءِ لَبْنِي جُشَمَ عَلَى تَسْعَ مَرَاحِلِ مِنْ مَكَّةَ.

(٢) بفتح القاف وسكون الراء: جَبَلٌ مُشْرِفٌ عَلَى عَرَفَاتَ.

(٣) بكسر الحاء وتشديد اللام: مَا بَيْنَ الْمَوَاقِيتِ وَحَدَّودِ الْحَرَمَ.

أركان الحج

للحج ركناً فَقَطْ :

- ١ - الوقوف بأرض عرفة من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر . ويتحقق الوقوف المفروض بوقف لحظة بين هذين الوقتين .

- ٢ - الطواف حول الكعبة سبعة أشواط^(١) بعد الوقوف بعرفة . ويسمى هذا الطواف طواف الزيارة، وطواف الإفاضة أيضاً.

واجبات الحج

واجبات الحج كثيرة منها :

- ١ - إنشاء الإحرام من الميقات .
- ٢ - الوقوف بزدلفة ولو ساعة، ووقته من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس في اليوم العاشر .
- ٣ - إيقاع طواف الزيارة في أيام النحر .

(١) سبعة أشواط : سبع مرات .

- ٤- السعى بين الصفا والمروة سبع مرات، وابتداء السعى من الصفا، وانتهائه إلى المروة.
- ٥- طواف الصدر لغير أهل مكة، ويسمى طواف الوداع أيضاً.
- ٦- أن يصلّى ركعتين عقب كل طواف.
- ٧- رمي الحمار الثلاث في أيام النحر.
- ٨- الحلق، أو التقصير في الحرام، وفي أيام النحر.
- ٩- الطهارة من الحدث الأصغر، والأكبر حال الطواف والسعى.
- ١٠- ترك المحظورات كلبس المخيط، وستر الرأس، والوجه، وقتل الصيد، والرفة، والفسق، والجدال.

سنن الحج

في الحج سنن كثيرة منها:

- ١- الغسل: أو الوضوء عند الإحرام.
- ٢- لبس إزار، ورداء جديدين، أو غسيلين أبیضين.
- ٣- أن يصلّى ركعتين بعد نية الإحرام.
- ٤- أن يكثر من التلبية.

- ٥- طَوَافُ الْقُدُومِ لغير أهْل مَكَّةَ .
- ٦- أَن يَكْثُرَ مِن الطَّوَافَ مُدَّةً إِقامَتِه فِي مَكَّةَ .
- ٧- الْإِضْطِبَاعُ : وَهُوَ أَن يَجْعَلَ قَبْلَ شُرُوعِه فِي الطَّوَافِ طَرَفَ رِدَاءِه تَحْتَ إِبْطِه الْيُمْنَى ، وَيُلْقِي طَرَفَه الْآخَرَ عَلَى عَاتِقَةِ الْأَيْسَرِ .
- ٨- الرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ : وَهُوَ أَن يَمْشِي مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى ، وَهَزِّ الْكَتَفَيْنِ فِي الأَشْوَاطِ الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى .
- ٩- الْأَهْرَوَلَةُ فِي السَّعْيِ : وَهُوَ أَن يُسْرِعَ فِي الْمَشْيِ فَوْقَ الرَّمَلِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِّنَ الأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ .
- ١٠- اسْتِلامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَتَقْبِيلُه عِنْدِ نِهايَةِ كُلِّ شَوْطٍ .
- ١١- الْمَبِيتُ بِمَنَى فِي أَيَّامِ النَّحرِ .
- ١٢- هَدْيُ الْمُفْرِدِ بِالْحَجَّ .

محظورات الحج^(١)

- الأمور الآتية لا تجوز للمحرم، يلزمه اجتنابها لئلاً يكون الحج ناقصاً، أو فاسداً:
- ١ - الجماع ودواجه.
 - ٢ - ارتكاب فعل محرم.
 - ٣ - المشاتمة أو المخاصمة.
 - ٤ - استعمال الطيب. ٥ - قلم الظفر.
 - ٦ - لبس الثياب المخيطة للرجل كالقميص، والسروال، والجبة، والخف.
 - ٧ - تغطية الرأس، أو الوجه بأى ساتر معتاد.
 - ٨ - ستر المرأة وجهها ويداتها.
 - ٩ - إزالة شعر الرأس، أو اللحية، أو الإبط، أو العانة.
 - ١٠ - دهن الشعر، أو البدن.
 - ١١ - قطع شجر الحرام، أو قلع حشيش الحرام.
 - ١٢ - قتل صيد البر الوحشى، سواء كان ماؤلاً، أو غير ماؤل.

(١) المحظورات: الأمور التي لا تجوز.

كيفية أداء الحج

من أراد الحج فليذهب إلى مكة في أشهر الحج، فإذا وصل إلى الميقات، أو حادثاً اغتسل، أو توضاً ونزع ثيابه المخيطة، ولبس إزاراً ورداءً، وصل إلى ركعتين، ونوى الحج، ولبي بقوله: **لَبِّيكَ اللَّهُمَّ لَبِّيكَ، لَبِّيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبِّيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**، فإذا لبى فقد أحرم، فليجتنب كُلّ مُحظّر من محظّرات الحج، وليكثّر من التلبية عقب الصلوات، وكُلّما صعد مكاناً عالياً، أو هبط مكاناً منخفضاً، أو لقى ركباً، أو اتبّه من النوم، فإذا وصل مكة، ابتدأ بالمسجد الحرام، فإذا رأى البيت الحرام **كَبَرَ**^(١) وَهَلَّ^(٢)،

(١) كَبَرَ: قال: الله أكبر.

ثمَّ ابْتَدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَاسْتَقْبَلَهُ مُكَبِّرًا، وَمُهَلَّلًا،
وَاسْتَلَمَهُ^(١) وَقَبَّلَ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلا اسْتَلَمَهُ بِالإِشَارَةِ،
ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ
أَشْوَاطٍ، يَرْمُلُ فِي الْأَشْوَاطِ الْثَلَاثَةِ الْأُولَى، وَيَمْشِي فِي بَاقِي
الْأَشْوَاطِ بِسِكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيَجْعَلُ طَوَافَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَطِيمِ،
كُلَّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ اسْتَلَمَهُ، وَيَخْتِمُ الطَّوَافَ
بِالْاسْتِلامِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا الطَّوَافُ يُسَمَّى طَوَافَ
الْقُدُومِ، وَهُوَ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى صَفَّا فَيَصْعُدُ
عَلَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلَّلُ، وَيُصَلِّي عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ يَنْزِلُ مَتَوَجِّهًـا
إِلَى الْمَرْوَةِ، فَيَصْعُدُ عَلَيْهِ، وَيَفْعُلُ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَّا،
فَقَدْ تَمَّ شَوْطٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَّا، وَمِنْهُ
إِلَى الْمَرْوَةِ هَكَذَا يَتَمَّ سَبْعُ مَرَاتٍ، وَيُسْرَعُ فِي الْمَشْيِ فَوْقَ
الرَّمْلِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنَ الْأَشْوَاطِ
السَّبْعَةِ.

(٢) هَلَّـل: قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(١) استلم: أن يضع كفيه على الحجر الأسود، ويوضع فمه بين كفيه، ويقبله بدون صوت، وإن لم يستطع ذلك، جعل كفيه نحوه وقبل كفيه.

فإذا كان اليوم الثامن من ذى الحجة صلّى الفجر بمكة، وخرج إلى منى وأقام بها، وبات فيها تلك الليلة، وبعد طلوع شمس اليوم التاسع -وهو يوم عرفة- انتقل من منى إلى عرفات، ووقف فيها مكبراً، مهلاً، ومصلياً على النبي ﷺ وداعياً، وبعد الزوال صلّى الإمام بالناس الظهر، والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين، ويستمر في وقوفه بعرفة إلى غروب الشمس ثم يعود في طريقه إلى مكة، وينزل بمزدلفة، ويبيت ليلة النحر فيها، ويصلّى الإمام بالناس المغرب، والعشاء في وقت العشاء بأذان وإقامة، فإذا طلع الفجر في اليوم العاشر -وهو يوم النحر- صلّى الإمام بالناس صلاة الفجر بغلس ثم وقف الإمام والناس معه ودعا، ثم راجع قبل طلوع الشمس، فإذا وصل إلى جمرة العقبة رماها بسبعين حصيات، ويقطع التلبية مع أول حصاة رماها، ثم يذبح إذا شاء ثم يحلق رأسه، أو يقصر، ثم يذهب خلال أيام النحر الثلاثة إلى مكة ليطوف طواف الزيارة، ثم يعود إلى منى ويقيم بها.

فإذا زالت الشمس من اليوم الحادى عشر رمى الجمار
الثلاث، يبتدئ بالجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف،
فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند رمى كل حصاة ثم يقف
عندها ويدعوا، ثم يرمى الجمرة الوسطى ويقف عندها، ثم
يرمى جمرة العقبة ولا يقف عندها، فإذا زالت الشمس من
اليوم الثانى عشر رمى الجمار الثلاث مثل ما فعل بالأمس،
وفى أيام الرمى يبيت بمنى، ثم يسير إلى مكة وينزل
بالمُحَصَّب ساعة، ثم يدخل مكة، ويطوف بالبيت سبعة
أشواط بلا رمل ولا سعى، وهذا الطواف يسمى طواف
الوداع، ويسمى طواف الصدر أيضاً، ويصلى بعد الطواف
ركعتين، ثم يأتي زمزم، فيشرب من ماءها قائماً، ثم يأتي
المُلْتَزَم، ويترسّع إلى الله ويدعى بما شاء، وإذا أراد العود إلى
أهله ينبغي له أن ينصرف باكيًا متحسراً على فراق البيت.

القرآن

القرآن معناه في اللغة: الجَمْع بين شَيْئين .
ومعناه في الشرع: أن يُحرِّم من المِيقات بالعُمرَة والحجّ
معاً.

القرآن أَفْضَلُ عَنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ .
والتَّمَتُّع أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ .
يُسَنُ لِلْقَارِئِينَ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِقَوْلِهِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ
وَالْحَجَّ فَيسِّرْهُمَا لِي وَتَقْبِلْهُمَا مِنِّي" ، ثُمَّ يُلْبَسُ .
فَإِذَا دَخَلَ الْقَارِئِينَ مَكَّةَ بَدَأَ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ
يَرْمِلُ فِي الْأَشْوَاطِ الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى فَقَطْ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِنِ
لِلْطَّوَافِ ، ثُمَّ يَسْعُى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيُهَرِّوِلُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ
الْأَخْضَرَيْنِ ، وَيُكَمِّلُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، وَهَذِهِ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ
يَبْدَأُ بِأَعْمَالِ الْحَجَّ ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ لِلْحَجَّ ، ثُمَّ يُتَمَّ
أَعْمَالُ الْحَجَّ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلِهِ .

فَإِذَا رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةَ ،
أَوْ سَبْعُ بَدَنَاتٍ^(١) .

(١) سَبْعُ بَدَنَاتٍ: جَزءٌ مِنْ سَبْعَةِ أَجْزَاءِ الْبَدَنَةِ ، وَالْبَدَنَةُ: هِيَ النَّاقَةُ ، أَوِ الْبَقْرَةُ .

فإن لم يَجِدْ هَدِيًّا للذبْح صام ثلاثة أيام قبل يوم النَّحر، وسبعة أيام بعد الفراغ من أفعال الْحَجَّ، وهو بالخيار إن شاء صام بمكَّةَ بعد أيام التَّشْرِيق، وإن شاء صام بعد عوده إلى أهله.

التَّمَتُّع

التمتع: هو أن يُحرِّم بالعُمرَة فقط من المِيقَات، فيقول بعد صَلَاةِ رَكْعَتِي الإِحْرَام: اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيُسِرِّهَا لِي وَتَقْبِلْهَا مِنِّي، ثم يأتي بالتلبيبة، فإذا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ للعُمرَةِ، ويقطعُ التَّلَبِيبَةَ بِأوَّلِ لَمَوَافِهِ، ويرمُلُ فِي الأَشْوَاطِ الْثَّالِثَةِ الْأُولَى، ثم يُصلِّي رَكْعَتِي الطَّوَافِ، ثم يَسْعِي بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ، أو يُقَصِّرُ وَيَكُونُ حَلَالًا مِنَ الإِحْرَامِ، هذا إذا لم يَكُنْ قد ساق هَدِيًّا.

أما إذا كان قد ساق هَدِيًّا فإنه لا يكون حَلَالًا من عمرَته.

إذا جاء الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ مِنَ الْحَرَمَ، وأتَى بأفعال الْحَجَّ.

فإذا رَمَى جَمْرَةُ العَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ لِزِمَّهِ ذَبْحُ شَاةِ، أَوْ سُبْعَ بَدَنَةِ.

فإن لم يستطع ذبح شاة صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر، وسبعة أيام بعد الفراغ من أفعال الحج، فإن لم يصوم ثلاثة أيام حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة، أو سبع بذنة ولا يصح عنه صوم ولا صدقة.

العُمْرَةُ

العُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا وَجَدَتْ شُروطَ وُجُوبِ الْأَدَاءِ لِلْحَجَّ.

تصح العُمْرَةُ فِي جُمِيعِ السَّنَّةِ.

يُكْرَهُ الْإِحْرَامُ لِلْعُمْرَةِ يَوْمَ عَرَفَةِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ:

١ - الْإِحْرَامُ.

٢ - الطَّوَافُ.

٣ - السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ.

٤ - الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

فَمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فَلْيَذْهَبْ إِلَى الْحِلْ^(١) إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ،
سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَوْ كَانَ قَدْ أَقَامَ بِهَا وَلَيُحرِمْ لِلْعُمْرَةَ.

أَمَّا مَنْ بَعْدَ عَنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ بَعْدُ، فَهُوَ يُحِرِّمُ مِنَ
الْمِيَقاتِ إِذَا قَصَدَ دُخُولَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْعُمْرَةِ،
ثُمَّ يُحَلِّقُ رَأْسَهِ، أَوْ يُقَصِّرُهُ وَقَدْ حَلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ.

الجنایات وجزاءها

الجنایة: هي ارتكابُ ما نهىَ عنِ فعله.

والجنایة تنقسم إلى قسمين:

١ - جنایة على الحرام.

٢ - جنایة على الإحرام

الجنایة على الحرام

الجنایة على الحرام: هو أن يتعرّض أحد بصيد الحرام بالقتل، أو الإشارة إليه، أو الدلالة عليه، أو يتعرّض أحد بشجرة الحرام، أو حشيشه بالقطع، أو القلع فهو جنایة على الحرام، سواءً ارتكبها محرّم، أو ارتكبها حلال وعلى كُلّ منهما جزاء.

إذا اصطاد أحد صيد الحرام البري الوحشى، وذبحه لم يجز أكله، ويُعتبر ميتة، سواءً اصطاده محرّم، أو اصطاده حلال.

إذا اصطاد حلالٌ صيداً للحرام وجَب عليه القيمة يتَصدق بها على الفُقراء، ولا ينوب الصوم عن القيمة.

إذا قطع شجرة الحرام، أو حشيشة وجَب عليه القيمة، سواء كان مُحرماً، أو كان حلالاً.

أما إذا قطع حشيش الحرام لنصب الخيمة، أو حفر الكَانُون^(١) فإنه جائز، لأن الاحتراز منه لا يُمكِّن.

الجناية على الإحرام

الجناية على الإحرام: هي أن يرتكب المُحرم حال إحرامه مَحظوراً من محظورات الحج، أو ترك واجباً من واجباته.

الجناية على الإحرام تنقسم إلى ستة أقسام:

الأول: الجناية التي يفسد الحج بارتكابها، ولا ينجبر الفساد بدم^(٢)، أو صوم، أو صدقة وهي الجماع قبل الوقوف بعرفة.

(١) الكانون: الموقد.

(٢) يراد بالدم شاة، أو جزء من سبعة أجزاء للإبل، أو البقر.

فَمَنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعِرَفَةَ فَسَدَ حَجَّهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ شَاةً، كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ عَامٍ مُّقْبِلٍ.

الثَّانِي : الْجِنَاحِيَّةُ الَّتِي تَجِبُ بِارْتِكابِهَا بَدَنَة^(١) وَهِيَ امْرَانٌ :

١ - أَجْمَاعُ بَعْدِ الْوُقُوفِ بِعِرَفَةَ قَبْلِ الْحَلْقِ .

٢ - أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَهُوَ جُنْبٌ .

فَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعِرَفَةَ قَبْلِ الْحَلْقِ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ نَاقَةً، أَوْ ذَبْحٌ بَقَرَةً .

كَذَّا مِنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ جُنْبًا وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ نَاقَةً، أَوْ ذَبْحٌ بَقَرَةً .

الثَّالِثُ : الْجِنَاحِيَّةُ الَّتِي يَجِبُ بِارْتِكابِهَا دَمًا - شَاةً، أَوْ سُبْعَ بَدَنَةً - وَهِيَ أُمُورٌ عَدِيدَةٌ :

١ - إِذَا ارْتَكَبَ دَاعِيَةً مِنْ دَوَاعِي الْجِمَاعِ كَالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ .

٢ - إِذَا لَبِسَ الرَّجُلُ ثُوبًا مَخِيطًا لِغَيْرِ عُذْوَ .

وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ مَا تَشَاءُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَسْتُرُ وَجْهَهَا بِسَاتِرٍ مُلَاصِقٍ وَجْهَهَا .

(١) الْبَدَنَةُ : النَّاقَةُ، أَوْ الْبَقَرَةُ الَّتِي يَجُوزُ ذَبْحُهَا فِي الْأَضْحِيَّةِ .

٣- إذا أزال شَعْر رَأْسِه، أو شَعْر لِحِيَتِه لغَير عذر^(١).

٤- إذا سَتَرَ الْمُحْرِم وَجْهه يَوْمًا كامِلاً.

٥- إذا طَبَ الْمُحْرِم عُضُوًا كامِلاً من الأَعْضَاء الْكَبِيرَة بدون عذر كالفَخِذ، والسَّاق، والذِّرَاع، والوَجْه، والرَّاس بأى نَوْعٍ من أنواع الطَّيْب.

وَكَذَا إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا مَطَيَّبًا يَوْمًا كامِلاً.

٦- إذا قَصَّ أَظْفَارِ يَدٍ وَاحِدَة، أو قَصَّ أَظْفَارِ رِجْلٍ واحدة.

٧- إذا تَرَكَ طَوَافَ الصَّدْرِ.

الرَّابِع: الْجِنَانِيَّةُ الَّتِي تُجْبِي بِإِرْتِكابِهَا صَدَقَة قَدْرُهَا نَصْفُ صَاعٍ مِنَ الْقَمْحِ، أَوْ قِيمَتِهِ، وَهِيَ أُمُورٌ عَدِيدَة كَذَلِكَ:

(١) لغَير عذر: أَمَا إِذَا حَلَقَ رَأْسَه لعذر كَانَ عَلِقَتْ بِهِ الْهَوَامُ فَهُوَ مُخِيرٌ إِن شَاء ذَبَح شَاة، أَوْ صَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّام، أَوْ أَطْعَمَ سَتَةَ مُسَاكِينَ، لِكُلِّ مُسْكِنٍ نَصْفُ صَاعٍ مِنَ الْقَمْحِ، أَوْ قِيمَتِهِ.

- ١- إذا حَلَقَ الْمُحْرِمُ أَقْلَى مِنْ رُبْعِ الرَّأْسِ، أَوْ أَقْلَى مِنْ رُبْعِ اللَّحْيَةِ.
- ٢- إذا قَصَ ظُفْرًا، أَوْ ظُفْرَيْنِ فَلِكُلِّ ظُفْرٍ نَصْفٌ صَاعٌ.
- ٣- إذا طَبَ أَقْلَى مِنْ عُضُوٍّ.
- ٤- إذا لَبِسَ ثَوْبًا مَخِيطًا، أَوْ ثَوْبًا مُطَبِّيًّا أَقْلَى مِنْ يَوْمٍ.
- ٥- إذا سَتَرَ رَأْسَهُ، أَوْ وَجْهَهُ أَقْلَى مِنْ يَوْمٍ.
- ٦- إذا طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ وَهُوَ مُحْدِثٌ حَدَثًا أَصْغَرَ.
- وَكَذَا إِذَا طَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ وَهُوَ مُحْدِثٌ حَدَثًا أَصْغَرَ.
- ٧- إذا تَرَكَ رَمَى حَصَاءً مِنْ إِحْدَى الْجِمَارَاتِ.
- الْخَامِسُ: الْجِنَانِيَّةُ الَّتِي تَجِبُ بَارِتكابُهَا صَدَقَةٌ قَدْرُهَا أَقْلَى مِنْ نَصْفِ صَاعٍ.
- وَهِيَ إِذَا قُتِلَ قَمْلَةٌ، أَوْ قَتَلَ جَرَادَةً تَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ.

وإذا قُتِلَ قَمْلَتَيْنِ، أو جَرَادَتَيْنِ، أو قُتِلَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمَا تَصَدَّقُ بِكَفَّٰ من الطَّعَامِ، وإذا زادَ عَلَى ذَلِكَ تَصَدَّقُ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنَ الْقَمْحِ.

السَّادِسُ : الْجِنَانِيَّةُ الَّتِي تَجُبُ بِأَرْتِكابِهَا الْقِيمَةُ، وَهِيَ قُتْلَ صَيْدُ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ.

إِذَا اصْطَادَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا مِنْ حَيَّانِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ، أَوْ ذَبَحَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ، أَوْ دَلَّ الصَّيَادُ عَلَى مَكَانِ الصَّيْدِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ، سَوَاءٌ كَانَ الصَّيْدُ مَأْكُولًا، أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ. يَقُولُ الصَّيْدُ عَدْلَانٌ فِي الْمَكَانِ الَّذِي اصْطَادَ فِيهِ، أَوْ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنْهُ.

فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَةُ الصَّيْدِ ثَمَنَ هَدِيٍّ، فَالْمُحْرِمُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى هَدِيًّا وَذَبَحَهُ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى طَعَامًا تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، لِكُلِّ فَقِيرٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ بَدَلَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا.

وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَةُ الصَّيْدِ ثَمَنَ هَدِيٍّ فَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ.

وإن شاء صام بدل كُلّ نصف صاع يوماً كاملاً.

ولا شيء على المحرم في قتل الهوام المؤذية كالزنبور والعقرب، والذباب، والنمل، والفراش، وكذا لا شيء على المحرم في قتل الحية، والفارة، والغراب، والكلب العقور.

الهـدـى

الهـدـى ما يهدى من النـعـم للـحرـم.

ويكون الـهـدى من الغـنم، والـبـقر، والـإـبل، تـصـح الشـأـة عن الوـاحـد.

وتـصـح النـاقـة، والـبـقرة عن سـبـعة أـشـخـاص بشـرـط أـن لـا يـكـون نـصـيـب وـاحـد مـنـهـم أـقـلـ من السـبـع.

ويـشـرـط فـي الـهـدى ما يـشـرـط فـي الـأـضـحـيـة مـن كـوـنـه سـلـيـماً مـن الـعـيـوب.

لـا يـجـوز مـن الغـنم إـلـا مـا أـكـمـل سـنـة كـامـلة وـدـخـل فـي السـنـة الثـانـيـة.

ويـسـتـشـنـى مـن ذـلـك الضـائـع إـذ زـادـ عن نـصـف سـنـة وـكـان سـمـيـنا بـحـيـث لـا يـمـيـز بـيـنـه وـبـيـنـ ما أـكـمـل سـنـة لـسـمـيـنه فـيـنـه يـجـوز.

وَلَا يَجُوزُ مِنَ الْبَقَرِ إِلَّا مَا أَكْمَلَ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي
الثَّالِثَةِ.

وَلَا يَجُوزُ مِنَ الْإِبْلِ إِلَّا مَا أَكْمَلَ خَمْسَ سَنَوَاتٍ وَدَخَلَ
فِي السَّادِسَةِ.

يَذْبَحُ هَدْيُ التَّطْوُعِ، وَالْقِرَآنِ، وَالتَّمَتُّعِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ
الْعَقَبَةِ فِي أَيَّامِ النَّحرِ.

وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَبْحُ بَقِيَّةِ الْهَدَائِيَا بِزَمَانِ.

وَكُلُّ هَدْيٍ مِنَ الْهَدَائِيَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمَ.

وَيُسَنُّ ذَبْحُ الْهَدَائِيَا فِي مِنَى فِي أَيَّامِ النَّحرِ.

يُسْتَحِبُّ لِرَبِّ الْهَدْيِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا كَانَ
لِلتَّطْوُعِ، أَوِ الْقِرَآنِ، أَوِ التَّمَتُّعِ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِغَنِيٍّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِ التَّطْوُعِ وَالْقِرَآنِ
وَالتَّمَتُّعِ.

أَمَا إِذَا هَلَكَ هَدْيُ التَّطْوُعِ فِي الطَّرِيقِ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ رَبُّ
الْهَدْيِ، وَلَا غَنِيٌّ آخَرُ، بَلْ وَاجِبٌ تَرْكُهُ مَذْبُونًا بَعْدَ أَنْ يُلَطَّخَ
قِلَادَتَهِ بِدَمِهِ.

لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ النَّذْرِ، لَا لِرَبِّ الْهَدْيِ . وَلَا
لِغَنِيٍّ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَةٌ فَهُوَ حَقٌّ لِلْفُقَرَاءِ .

وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ الْجِنَانِيَاتِ، لَا لِرَبِّ الْهَدْيِ ،
وَلَا لِغَنِيٍّ آخَرَ، وَهُوَ مَا وَجَبَ جَبْرًا لِلنَّقْصِ الَّذِي وَقَعَ فِي
الْحَجَّ .

زيارة النبي ﷺ

قال رسول الله ﷺ: «من زار قبرى وجَبَتْ له شفاعة». (رواوه الطبراني)

وقال ﷺ: «من حجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي».

(رواوه الطبراني)

زيارة قبر النبي ﷺ من أفضل المندوبات فمن وفقه الله تعالى للحج فليذهب إلى المدينة المنورة بعد الفراغ من الحج، أو قبله لزيارة النبي ﷺ.

وليكثُر من الصلاة والسلام عليه عقب نيته لها، فإذا وصل إلى المدينة المنورة فليغتنسْلْ، وليتطَبَّ، وليلبسْ أحسن ثيابه تعظيمًا للقدوم على النبي ﷺ.

وليدخل أولاً المسجد النبوى الشريف متواضعاً بالسكينة، والوقار، ول يصل ركعتين تحيية المسجد وليدع بما شاء، ثم ليتوجه إلى القبر الشريف، وليقف أمامه خائضاً

مُلتَزِمًا حُدُودَ الْأَدَبِ، وَلِيُسَلِّمْ، وَلِيُصَلِّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُبَلَّغْهُ سَلَامًَ مَنْ أَوْصَاهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ لِيُذْهَبْ ثَانِيًّا إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ، وَلِيُصَلِّ مَا شَاءَ، وَلِيَدْعُ بِمَا شَاءَ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَلِمَنْ أَوْصَاهُ بِذَلِكَ، وَلِيَنْتَهِزْ إِقَامَتَهُ بِالْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ، وَلِيَجْتَهِدْ فِي إِحْيَاءِ الْلَّيَالِيِّ، وَفِي زِيَارَتِهِ كُلَّمَا وَجَدَ فُرْصَةً، وَلِيُكْثِرْ مِنَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالإِسْتِغْفارِ، وَالتَّوْبَةِ .

وَيُسْتَحِبْ لَهُ الْخُروْجُ إِلَى الْبَقِيعِ لِيَزُورْ قُبُورَ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّابِعِينَ، وَالصَّالِحِينَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَيُسْتَحِبْ لَهُ أَنْ يُصَلِّي الصَّلَوَاتَ كُلَّهَا فِي الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ مَا دَامَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ، وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى وَطَنِهِ يُسْتَحِبْ لَهُ أَنْ يُوَدِّعَ الْمَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ، وَيَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَوةً لَهُ، وَيُصَلِّي، وَيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَرْجِعَ بِاِكِيَا عَلَى فِرَاقِهِ صَلَوةً لَهُ .

كتاب الأضحية

قال الله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرُ﴾ .

(الكوثر : ٢)

وقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُبُونَهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لِيَقْعُ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالْأَرْضِ فَطِبِّئُوا بِهَا نَفْسًا» .

(رواه الترمذى عن عائشة رضى الله عنها)

وقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضْحِ فَلَا يَقْرَبَ مُصَلَّانَا» .

(رواه ابن ماجة عن أبي هريرة رضى الله عنه)

الأضحية - بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشدیدها - اسم لما يذبح يوم الأضحى .

الأضحية في الشرع : هي ذبح حيوان مخصوص بـنية القربة في وقت مخصوص .

الأضحية واجبة عند الإمام أبي حنيفة - رحمة الله - وعليه الفتاوى .

الأضحية سنة مؤكدة عند الإمامين أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله .

على من تجب الأضحية؟

لا تجب الأضحية إلا على الذي تُوجَد فيه الشروط ا

لآتية :

١- أن يكون مُسِّلماً، فلا تجب على الكافر .

٢- أن يكون حراً، فلا تجب على الرقيق .

٣- أن يكون مقيماً، فلا تجب على المسافر .

٤- أن يكون موسراً، فلا تجب على الفقير .

ولا يُشترط في وجوب الأضحية أن يَحُول على

النصاب حَوْل كاملاً .

بل تجب الأضحية إذا كان المسلم مالكاً لمقدار النصاب يوم الأضحى فاضلاً عن حاجته الأصلية.

وقت الأضحية

يَبْتَدِئُ وَقْتُ الأضحية من طُلُوعِ فَجْرِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

ويَسْتَمِرُ وَقْتُهَا إِلَى قَبْلِ غُرُوبِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَالْقُرَى الْكَبِيرَةِ أَنْ يَذْبَحُوا أَضَاحِيَّهُمْ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْقُرَى الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا صَلَاةُ الْعِيدِ أَنْ يَذْبَحُوهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

الْأَفْضَلُ ذَبْحُ الأضحية فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ الأضحى، ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَ أَضْحِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُحْسِنُ الذَّبْحَ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِغَيْرِهِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْهَدَهَا وَقْتَ الذَّبْحِ.

ويُسْتَحِبَّ أَن يَذْبَحَ الْأَضْحِيَّةُ نَهَارًا.

وَلِكِنْ إِذَا ذَبَحَهَا بِلَيْلٍ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

إِذَا عُطَلَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ لِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ جَازَ ذَبَحُهَا
بَعْدَ الزَّوَالِ.

إِذَا تَعَدَّدَتِ الْجَمَاعَاتُ فِي مِصِيرِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ جَازَ ذَبْحُ
الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ أَوَّلِ صَلَاةِ صُلُّيَّتْ فِي ذَلِكَ الْمِصِيرِ.

مَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ فِي الْأَضْحِيَّةِ وَمَا لَا يَجُوزُ؟

لَا تَصِحُّ الْأَضْحِيَّةُ إِلَّا بِالنَّعْمَ مِنَ الْإِبْلِ، وَالْبَقَرِ،
وَالْجَامُوسِ، وَالغَنَمِ.

وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ الْحَيَّانِ الْوَحْشِيِّ فِي الْأَضْحِيَّةِ.

الشَّاةُ مِنَ الْغَنَمِ تُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ.

وَالنَّاقَةُ، وَالبَقَرَةُ، وَالْجَامُوسُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةِ
أَشْخَاصٍ بِشَرْطٍ أَن يَكُونُ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعَهَا.

فَإِنْ نَقَصَ نَصِيبُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ السَّبْعِ، فَلَمْ تَصِحْ عَنِ
الْجَمِيعِ.

وإنما يَصْحُّ ذَبْحُ الْبَقَرَةِ، وَالنَّاقَةِ، وَالْجَامُوسِ فِي
الأَضْحِيَّةِ عَنْ سَبْعَةِ أَشْخَاصٍ إِذَا كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يَرِيدُ الْقُرْبَةَ
بِالذَّبْحِ.

أَمَا إِذَا كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يَرِيدُ الْلَّحْمَ فَلَا تَصْحُّ الْأَضْحِيَّةُ
عَنِ الْجَمِيعِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الأَضْحِيَّةِ مِنَ الْغَنَمِ إِلَّا مَا أَكْمَلَ سَنَةً
كَامِلَةً، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

وَيَجُوزُ فِي الأَضْحِيَّةِ ذَبْحُ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ
أَكْثُرُ الْحَوْلِ، وَكَانَ مِنَ السَّمَنِ بِحِيثِ يُرَى أَنَّهُ ابْنُ سَنَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الأَضْحِيَّةِ مِنَ الْبَقَرِ، وَالْجَامُوسِ إِلَّا مَا
أَكْمَلَ سَنَتَيْنِ، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ التَّالِثَةِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الأَضْحِيَّةِ مِنَ الْإِبْلِ إِلَّا مَا أَكْمَلَ خَمْسَ
سَنَوَاتٍ، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَيَّانُ الَّذِي يُذْبَحُ فِي الأَضْحِيَّةِ
سَمِينًا، وَسَلِيمًا مِنْ جُمْلَةِ الْعُيُوبِ.

ولكِنْ إِذَا ذَبَحَ الْجَمَاءَ، وَهِيَ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا بِالْخِلْقَةِ
جَازَ.

وَكَذَا إِذَا ذَبَحَ الْعَظِيمَاءَ، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ بَعْضُ قَرْنَهَا
جَازَ.

أَمَا إِذَا وَصَلَ الْكَسْرُ إِلَى الْمُخْ فَلَمْ يَصِحَّ.
وَكَذَا إِذَا ذَبَحَ الْخَصِيَّ جَازَ، بَلْ هُوَ أَوَّلُى، لَا نَ لَحْمَهُ
أَطْيَبَ وَأَذْ.

وَكَذَا إِذَا ذَبَحَ الْجَرْبَاءَ جَازَ إِنْ كَانَتْ سَمِينَةً.

أَمَا إِذَا كَانَتِ الْجَرْبَاءَ مَهْزُولَةً فَلَا تَجُوزُ.

وَكَذَا لَوْ ذَبَحَ حَيَّانًا بِهِ جُنُونٌ جَازَ إِذَا كَانَ الْجُنُونُ لَا
يَمْنَعُهُ مِنِ الرَّاعِيِّ.

وَأَمَا إِذَا كَانَ الْجُنُونُ يَمْنَعُهُ مِنِ الرَّاعِيِّ فَلَا تَجُوزُ.
وَلَا يَجُوزُ ذَبَحُ الْعَمِيَاءِ فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَتْ
عَيْنَاهَا.

وَكَذَا لَا يَجُوزُ ذَبَحُ الْعَوْرَاءِ فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي
ذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنِيهَا.

وكذا لا يجوز ذبح العرجاء التي لا تستطيع المشي إلى المذبح.

وأما العرجاء التي تمشي بثلاث قوائم، وتَضَعُ الرابعة على الأرض لتشعين بها على المشي فإنهما تجوز.

وكذا لا يجوز ذبح حيوان مهزول بلغ هزاله إلى حد لا يكون في عظميه مُخ.

وكذا لا يجوز ذبح حيوان مقطوع الأذن، ولا مقطوع الذنب.

وكذا لا يجوز ذبح حيوان ذهب أكثر أذنه، أو ذهب أكثر ذنبه.

أما إذا بقى ثلثا أذنه، وذهب ثلاثة فإنه يصح.

وكذا لا يجوز ذبح الاهتمام، وهي التي انكسرت أسنانها.

أما إذا بقى أكثر أسنانها فإنها تصح.

وكذا لا يجوز ذبح السكاء، وهي التي لا أذن لها بالخلقة.

وكذا لا تصح الأضحية بقطوعة رؤوس الضرع.

مَصْرُف لِحُوم الْأَضَاحِي وَجُلُودُهَا

يَجُوز لِلْمُضَحِّي أَن يَأْكُل مِن لِحُوم الْأَضْحِيَّةِ.

كَذَا يَجُوز لَه أَن يُطْعِم الْفُقَرَاء، وَالْأَغْنِيَاء مِن لِحُوم الْأَضْحِيَّةِ.

الْأَفْضَل أَن يُوزَّع لِحُوم الْأَضْحِيَّةِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ.

يَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ، وَيَدَخُرُ الثُّلُثُ لِنَفْسِهِ وَلِعِيَالِهِ، وَيَتَخَذِّ
الثُّلُثُ لِأَقْرَبَائِهِ وَأَصْدِقَائِهِ.

إِن تَصَدَّقُ بِجُمِيع الْلَّحُومِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَإِن ادَّخَرَ جَمِيعَ الْلَّحُومِ لِنَفْسِهِ وَلِعِيَالِهِ جَازَ.

إِذَا كَانَتِ الْأَضْحِيَّةِ مَنْذُورَةً، فَلَا يَحِلُّ لَه الْأَكْلُ مِنْهَا
مُطْلَقاً، بَل يَتَصَدَّقُ بِهَا جَمِيعاً.

وَيَجُوز لِلْمُضَحِّي أَن يَسْتَعْمِلْ جِلْدَ الْأَضْحِيَّةِ فِي
مَصْرِفِهِ، وَكَذَا يَجُوز لَه أَن يُهَدِّي جِلْدَهَا إِلَى غَنِّيٍّ.

وَلَكِن إِذَا باعَ جِلْدَهَا، فَالْوَاجِب عَلَيْهِ أَن يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

وَلَا يُعْطِي أَجْرَةَ الْجَزَارِ مِن لِحُوم الْأَضَاحِيِّ، وَلَا مِنْ
ثَمَنِ جِلْدَهَا.

فهرس الموضوعات

شروط وجوب الوضوء ٢٩	تقديم الكتاب الف
فروع تتعلق بالوضوء ٣٠	كلمة الولف ز
سن الوضوء ٣٢	كتاب الطهارة ١
آداب الوضوء ٣٤	المياه التي تحصل بها الطهارة ٢
مكرهات الوضوء ٣٥	أقسام المياه وأحكامها ٣
أقسام الوضوء ٣٦	حكم الماء الذي اختلط به شيء طاهر ٦
متى يفترض الوضوء؟ ٣٦	أحكام السؤر ٨
متى يجب الوضوء؟ ٣٧	أحكام مياه الآبار ١٠
متى يستحب الوضوء؟ ٣٧	آداب قضاء الحاجة ١٤
نواقص الوضوء ٣٩	أحكام الاستنجاء ١٧
الأشياء التي لا ينتقض بها الوضوء ٤٠	أقسام النجاسة وأحكامها ٢٠
فرائض الغسل ٤٢	أمثلة النجاسة الغليظة ٢١
سن الغسل ٤٢	حكم النجاسة الغليظة ٢٢
أقسام الغسل ٤٣	أمثلة النجاسة الخفيفة ٢٢
متى يفترض الغسل؟ ٤٣	حكم النجاسة الخفيفة ٢٢
متى يسن الغسل؟ ٤٤	كيف تزال النجاسة؟ ٢٤
متى يستحب الغسل؟ ٤٤	حكم الوضوء ٢٧
مشروعية التيمم ٤٦	أركان الوضوء ٢٨
شروط صحة التيمم ٤٧	

الأمور التي تكره في الأذان	٧١	أمثلة الأعذار التي تبيح التيمم	٤٨
شروط صحة الصلاة	٧٢	أركان التيمم	٥١
فروع تتعلق بشروط الصلاة	٧٥	سن التيمم	٥١
أركان الصلاة	٧٧	كيفية التيمم	٥٢
واجبات الصلاة	٨٠	نواقض التيمم	٥٢
سن الصلاة	٨٣	فروع تتعلق بالتيمم	٥٢
مستحبات الصلاة	٨٩	المسح على الخفين	٥٥
مفاسدات الصلاة	٩٠	شروط جواز المسح	٥٥
الأمور التي لا تفسد بها الصلاة	٩٤	فرض المسح وستته	٥٦
الأمور التي تكره في الصلاة	٩٥	مدة المسح على الخفين	٥٦
الأمور التي لا تكره في الصلاة	١٠٠	نواقض المسح على الخفين	٥٧
كيفية أداء الصلاة	١٠٢	المسح على العصابة والجبرة	٥٧
فضل صلاة الجماعة	١٠٦	كتاب الصلاة	٥٩
حكم الجماعة	١٠٧	أنواع الصلاة	٦٠
من تسن الجماعة؟	١٠٩	شروط فرضية الصلاة	٦٠
متى يسقط حضور الجماعة؟	١١٠	أوقات الصلاة	٦٢
شروط صحة الإمامة	١١٢	فروع تتعلق بأوقات الصلاة	٦٤
متى يتبع المقتدى إمامه؟		الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة	٦٥
ومتى لا يتبعه؟	١١٨	الأوقات التي تكره فيها النافلة	٦٦
أحكام السترة	١٢٠	حكم الأذان والإقامة	٦٨
أحكام المرور بين يدي المصلى	١٢١	مندوبات الأذان	٦٩

إدراك الفريضة بالجماعة ١٥١	متى يجب قطع الصلاة؟
فدية الصلاة والصوم ١٥٤	ومتى يجوز؟ ١٢٢
أحكام سجود السهو ١٥٧	صلوة الوتر ١٢٣
فروع تتعلق بسجود السهو ١٥٩	الصلوات المسنونة ١٢٨
كيفية سجود السهو ١٦١	السنن المؤكدة ١٢٨
متى يسقط سجود السهو؟ ١٦٢	السنن الغير المؤكدة ١٢٩
متى تبطل الصلاة بالشك، ومتى لا تبطل؟ ١٦٣	الصلوات المندوبة وإحياء الليلالي ١٣٠
أحكام سجود التلاوة ١٦٤	جدول الصلوات ١٣٢
فروع تتعلق بسجود التلاوة ١٦٧	الصلاحة قاعداً ١٣٣
كيفية سجود التلاوة ١٦٨	الصلاحة على الدابة ١٣٣
صلاة الجمعة ١٧٠	الصلاحة في السفينة ١٣٤
شروط فرضية صلاة الجمعة ١٧١	الصلاحة في القطار والطائرة ١٣٥
شروط صحة صلاة الجمعة ١٧٢	صلاة التراویح ١٣٧
سن الخطبة ١٧٣	صلاة المسافر ١٣٩
فروع تتعلق بصلوة الجمعة ١٧٥	شروط صحة نية السفر ١٤٠
أحكام العيدین ١٧٦	متى يبدأ بالقصر؟ ١٤١
على من تجب صلاة العيدین ١٧٦	مدة القصر ١٤٢
شروط صحة صلاة العيدین ١٧٧	اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه ١٤٣
مندوبات يوم الفطر ١٧٨	أقسام الوطن وأحكامها ١٤٤
كيفية صلاة العيدین ١٧٩	صلاة المريض ١٤٥
	قضاء الفوائت ١٤٨

وقت النية في الصيام	٢١٥	أحكام عيد الأضحى	١٨١
كيف تثبت رؤية الهلال؟	٢١٦	صلاة الكسوف والخسوف	١٨٣
حكم الصوم في يوم الشك	٢١٨	حكم غسل الميت	١٨٩
الأشياء التي لا يفسد بها الصوم ..	٢١٩	كيفية غسل الميت	١٩٠
متى تجب الكفاره مع القضاء؟ ..	٢٢١	أحكام تكفين الميت	١٩٢
شروط وجوب الكفاره	٢٢٢	أنواع الكفن	١٩٣
بيان الكفاره	٢٢٣	كيفية تكفين الرجل	١٩٤
متى يجب القضاء دون الكفاره؟ .	٢٢٤	أحكام صلاة الجنازة	١٩٦
ما يكره للصائم؟	٢٢٦	شروط صلاة الجنازة	١٩٧
ما لا يكره للصائم؟ ..	٢٢٧	سنن صلاة الجنازة	١٩٨
ما يستحب للصائم؟ ..	٢٢٧	فروع تتعلق بصلاة الجنازة	١٩٩
الأعذار المبيحة للفطر	٢٢٨	كيفية صلاة الجنازة	٢٠١
متى يجب الوفاء بالنذر؟ ..	٢٣٠	أحكام حمل الجنازة	٢٠٢
الاعتكاف	٢٣٢	أحكام دفن الميت	٢٠٣
أنواع الاعتكاف	٢٣٢	أحكام زيارة القبور	٢٠٥
مدة الاعتكاف	٢٣٣	أحكام الشهيد	٢٠٦
مفاسدات الاعتكاف	٢٣٣	كتاب الصوم	٢٠٩
الأعذار المبيحة للخروج من المسجد	٢٣٤	على من يفترض صيام رمضان؟ .	٢١٠
ما يكره للمعتكف؟ ..	٢٣٥	على من يفترض أداء الصوم؟ ..	٢١١
آداب الاعتكاف	٢٣٥	متى يصح أداء الصوم؟ ..	٢١١
صدقة الفطر	٢٣٦	أنواع الصيام	٢١٢

فهرس الموضوعات

(٢٩٩)

أركان الحج ٢٦٤ واجبات الحج ٢٦٤ سن الحج ٢٦٥ محظورات الحج ٢٦٧ كيفية أداء الحج ٢٦٨ القرآن ٢٧٢ التمتع ٢٧٣ العمرة ٢٧٥ الجنایات وجزاءها ٢٧٦ الجنایة على الحرام ٢٧٦ الجنایة على الإحرام ٢٧٧ زيارة النبي ﷺ ٢٨٥ كتاب الأضحية ٢٨٧ على من تجب الأضحية؟ ٢٨٨ وقت الأضحية ٢٨٩ ما يجوز ذبحه في الأضحية، وما لا يجوز؟ ٢٩٠ مصرف لحوم الأضاحي وجلودها ٢٩٤	على من تجب صدقة الفطر؟ ٢٣٦ متى تجب صدقة الفطر؟ ٢٣٨ عمن يخرج صدقة الفطر؟ ٢٣٩ مقدار صدقة الفطر ٢٣٩ كتاب الزكاة ٢٤١ شروط فرضية الزكاة ٢٤٣ متى يجب أداءها؟ ٢٤٥ متى يصح أداءها؟ ٢٤٥ زكاة الذهب والفضة ٢٤٧ زكاة العروض ٢٤٩ زكاة الدين ٢٥٠ زكاة مال العقار ٢٥٣ مصارف الزكاة ٢٥٤ من لا يجوز دفع الزكاة إليه؟ ٢٥٦ كتاب الحج ٢٥٨ ضروط فرضية الحج ٢٥٩ شروط وجوب الأداء ٢٥٩ شروط صحة الأداء ٢٦٠ میقات الإحرام ٢٦٢
--	---

پندر صویں صدی ہجری کے لئے مولانا سید ابوالحسن علی ندوی مظلہ العالی کا ایک عظیم تحفہ
ایک ہیاتی آفریبے پیغام

تاریخ دعوت و عزیمت

(چھ حصہ میں)

حصہ اول : پہلی صدی ہجری سے لے کر ساتویں صدی ہجری تک عالم اسلام کی اصلاحی و تجدیدی
کوششوں کا تاریخی جائزہ، نامور مصلحین اور ممتاز اصحابِ دعوت و عزیمت کا مفصل تعارف، ان کے
علمی کارناموں کی رواداران کے اثرات و نتائج کا تذکرہ۔

حصہ دوم : جس میں آٹھویں صدی ہجری کے مشہور عالم دیلمع شیخ الاسلام حافظ ابن تیمیہؓ کی
سوائیں حیات، ان کے صفات و کمالات، ان کی علمی و تصنیفی خصوصیات، ان کا تجدیدی و اصلاحی کام اور ان
کی اہم تصنیفات کا مفصل تعارف اور ان کے ممتاز تلامذہ اور منتبیین کے حالات۔

حصہ سوم : حضرت خواجہ معین الدین حشمتیؓ، سلطان المشائخ حضرت نظام الدین اولیاؓ، حضرت
مخدوم شیخ شرف الدین بھی بنیریؓ کے سوانح حیات، صفات و کمالات، تجدیدی و اصلاحی کارنامے، تلامذہ
اور منتبیین کا تذکرہ و تعارف۔

حصہ چہارم : یعنی مجدد الف ثانی حضرت شیخ احمد سرہندیؓ را، ۱۰۳۲ھ کی مفصل سوانح حیات،
ان کا عہد اور ما حول، ان کے عظیم تجدیدی و انقلابی کارنامے کی اصل نوعیت کا بیان، ان کا اور ان کے
سلسلے کے مشائخ کا اپنی اور بعد کی صدیوں پر گہرا اثر اور ان کی اصلاحی و تربیتی خدمات۔

حصہ پنجم : تذکرہ حضرت شاہ ولی اللہ محدث دہلویؓ، احیائے دین، اشاعت کتاب و سنت،
اسرار و مقاصد شریعت کی توضیح و تبیح۔ تربیت و ارشاد اور ہندوستان میں ملت اسلامی کے تحفظ
اور تشخص کے بقا کی ان عہداً فریں کوششوں کی روادار، جن کا آغاز حکیم الاسلام حضرت شاہ ولی اللہ دہلویؓ
اور ان کے اخلاف و خلفا کے ذریعے ہوا۔

حصہ ششم : حضرت سید احمد شہیدؓ کے مفصل سوانح حیات، آپ کے اصلاحی و تجدیدی کارنامے اور
غیر منقسم ہندوستان کی سب سے بڑی تحریک جہاد و تنظیم، اصلاح و تجدید اور احیائے فلافت کی تاریخ۔
(دو جلدیں میں مکمل)

ناشر: فضل ربی ندوی

مَجْلِسِ نُشْرِيَّاتِ إِسْلَامٍ ۱۔ کے ۲۔ ناظم آباد میشن، ناظم آباد دراچہ

عربی زبان ادب کی تحریصل کیلئے نہرہ العلماء لکھنؤ مکمل و مفیدین نصیب

- | | | | |
|----|--------------------------|------------|---------------------------------|
| ۱ | قصص النبیین | بن (عربی) | مولانا سید ابوالحسن ندوی |
| ۲ | " | ثانی (۰۰) | " |
| ۳ | " | ثالث (۰۰) | " |
| ۴ | " | رابع (۰۰) | " |
| ۵ | " | خامس (۰۰) | " |
| ۶ | القراءۃ الراسدہ | اول (عربی) | مولانا سید ابوالحسن ندوی |
| ۷ | " | ثانی (۰۰) | " |
| ۸ | " | ثالث (۰۰) | " |
| ۹ | مختارات من ادب العرب اول | (۰۰) | " |
| ۱۰ | " | ثانی (۰۰) | " |
| ۱۱ | منشورات من ادب العرب | (۰۰) | مولانا محمد رابع ندوی |
| ۱۲ | تمرين النحو | | مولانا محمد مصطفیٰ ندوی |
| ۱۳ | تمرين الصرف | | مولانا معین اللہ ندوی |
| ۱۴ | علم التصریف | | مولانا عبد الماجد ندوی |
| ۱۵ | دوم | " | مولانا محمد رابع ندوی |
| ۱۶ | سوم | " | مولانا سید الرحمن عظیمی ندوی |
| ۱۷ | تفہیم المنطق | | مولانا داکٹر عبد اللہ عباس ندوی |
| ۱۸ | " | | مولانا عبد السلام قدسی ندوی |
| ۱۹ | عربی کے دس سبق | | |

ناشر، فضل ربی ندوی

مجلس نشریات اسلام

ا۔ کے ۳۔ ناظم آباد میشن، ناظم آباد کراچی،

محققین اور علمائے کرام کی اہم اور بصیرت افسروز تصنیفات

سیرت حضرت عائشہؓ	مولانا عبد اللہ کریم پاریکھ	لغات القرآن	مولانا سید سلیمان ندوی
یاد رفتگان	"	قوم یہود اور کم قرآن کی روشنی میں	"
خطبات مدرس	"	صدر یا رجہنگ دمو لا ہبیب الرحمن	مولانا شمس تبریزی خاں
حیات امام مالک	"	شہزادی کی سوانح حیات	"
سیرا فغانستان	"	مسلم پنسن لاؤ اور اس کا عامل نظام	"
آپ بیتی	"	اسلام اور غیر اسلامی تہذیب	شیخ الاسلام ابن تیمیہ
بُرا سرِ سن	"	سیرت خلفاء راشدین	ام اہلسنت - مولانا عبد الجبار فاروقی
بُشریت انبیاء	"	تاریخ مشائخ چشت	حضرت مولانا محمد ذکریا
سیرت بوئی قرآنی	"	معاشرتی مسائل	مولانا محمد برہان الدین نسبی
وفیات ماجدی	"	شبی معاذ از تنقید کی روشنی میں	سید شباب الدین وسنوی
قصص و مسائل	"	مولانا محمد علی منوچیری	مولانا محمد الحسینی ندوی
قرآن آپ کے کیا کہتا ہے	"	جزیرہ العرب	مولانا محمد بن طور نعیانی
دین و شریعت	"	تدلیم القرآن	مولانا اویس نگرمی ندوی
اسلام کیا ہے؟	"	محمدین عظام اور ان کے علمی کارنائے	مولانا نعییٰ الدین ندوی
حضرت عثمان زوال النورین	"	حسن معاشرت	مولانا سید احمد اکبر آبادی
فہم القرآن	"	والدہ مولانا سید ابوالمنیع ملی ندوی	"
وہی الہی	"	ریاض الصالیفین (راہ رو) دو جلدیں میں کل امت اللہ تعالیٰ	"
مجاہس صوفیہ	"	اصح الایسر	مولانا سید ساج الدین ارجمند
بزم رفتہ کی سچی کہانیاں	"	اسلام کا زرعی نظام	مولانا محمد نعییٰ الدین ایسکی سعی
مسلمانوں کے عروج و زوال کی ابنا	"	مقالات سیرت	ڈاکٹر اصفہنی
قرآن مجید اور دنیا کے حیات	"	عیون العرفان، فی علوم القرآن	مولانا شاہ بالدین ندوی
وجہیہ سائنس کی روشنی میں چند حقائق	"	سیرت الصدیقؓ	مولانا جیب الرحمن خاں شیرازی
اسلامی شریعت علم اور عقل کی میزان میں	"	عورت	افتخار فرمی
قرآن، سائنس اور مسلمان	"	طوفان سے ساصل تک	محمد اسماں یوسفی
تمیقش آدم اور نظریہ ارتقا	"	علم جدید کا چلنے	دیدالدین خاں

ناشر: ذہن ملیٹے جائے ذکر وی

مرجعیں نشریاتِ اسلام ۱۔ کے ۳۰ ناظم آباد میشن، ناظم آباد، کراچی